

# المسائل الفقهية المشهورة

في

المذهب الشافعي

قسم العبادات

إعداد

دائرة الإفتاء العام



۲



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله الذي جعل العلم الشرعيّ رحماً موصولاً بين أهله، يتنافسون في خدمته ويتعاونون على إقامة صرحه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي قال له ربُّه: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

وبعد،

فإنَّ علم الفقه من أفضل العلوم، وتعليمه من أفضل القربات، وقد تفنن سلفنا الصالح في تعليمه، فكتبوا الكتب المطوّلة والمختصرة، وعرضوه بأساليب متعدّدة، منها أسلوب السؤال والجواب، وهو أسلوب له وقعٌ في النفس؛ لأنَّ المعلومة تصل إلى طالب العلم على هيئة السؤال الذي سيرد إليه من المستفتين، فيكون الجواب حاضراً لديهم، وقد قام إخواننا في مديرية الإفتاء في القوّات المسلّحة الأردنية بجمع المسائل التي يكثر السؤال عنها، ورتبوها على أبواب الفقه، ووضعوا لها الإجابات الفقهية، واستفاد منه أئمّة القوّات المسلّحة وغيرهم.

وقد مضى على إعداد هذا الكتاب وقت طويل، فاستأذنا سماحة مفتي القوّات المسلّحة في إعادة طبعه، فأذن لنا مشكوراً بذلك، فأعدنا طباعته وتنقيحه، وها نحن نقدّمه إلى إخواننا طلاب العلم ليستفيدوا منه بإذن الله.

ونسأل الله تعالى أن يجزل الثواب لكل من شارك في إعداد أصله، وفي إعداد هذه الطبعة الثانية، والله وليُّ التوفيق.

الدكتور نوح علي سلمان  
المفتي العام للمملكة الأردنية الهاشمية

## مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين، القائل في محكم كتابه: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي قال: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» رواه البخاري<sup>(١)</sup>، وعلى آله وصحبه الذين أضافوا إلى شرف النسب والصحبة شرف الفقه في الدين، والتبليغ عن رب العالمين.

ورضي الله عن سلفنا الصالح، الذين زينوا نفوسهم بمعرفة الشريعة، وزينوا دنياهم بتطبيقها.  
أما بعد،

فالإِنسان لا يسعد في دنياه، ولا في آخرته إلا بطاعته لله تعالى، وهو لا يستطيع أن يطيعه إلا إذا عرف أوامره ونواهيه، ومعرفة الأوامر والنواهي الإلهية هي موضوع علم الفقه؛ ولذا كان من أجل العلوم وأهمها، وكان غيره من العلوم كالمقدمات والوسائل إليه، وهو الثمرة والنتيجة المرجوة منها.

ولقد بذل سلفنا الصالح جهوداً عظيمة في سبيل الفقه، وتفننوا في تسهيل موارده، وتوضيح مقاصده، وتركوا لنا ثروة فقهية ضخمة، بذلوا من أجلها الأوقات، وأعرضوا عن اللذات، فجزاهم الله عنا خيراً.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم من «صحيحه» (باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم ٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة (باب النهي عن المسألة، برقم ١٠٣٧ - ٩٨) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

ونحن في زمن تعترض فيه عقبات كثيرة تحول دون التبخر في هذا العلم كما تبخروا، والانقطاع له كما انقطعوا، ولم يكن طلب العلم في يوم سهّل المنال؛ وإلا لفاز به كلُّ طالب، وظفر به كلُّ راغب، ولم يكن لأصحابه ذلك المقام السامي والقدر العالي، ولكن لكثرة العوائق صاروا قلة، ولقلتهم علا قدرهم وسمت منزلتهم. ومهما يكن من أمر فقد قيل: (ما لا يدرك كله لا يترك جله)، ولا بد من استحداث أساليب تُسهّل على طالب العلم الإمام بأهم المسائل والوقوف على جواب الضروري من المسائل.

ومن أجل هذا استحدثنا أسلوب السؤال عن أهمّ المواضيع في كل باب، لنلفت الانتباه إلى أهميّتها، ويرسخ في الذهن جوابها؛ فقد جرت سنّة الله تعالى في خلقه أن يثبّت في ذهن الإنسان ما يسأل عنه أكثر مما يقرؤه، وقد كنا نطرح في كل عدد من نشرة هذه المديرية الشهرية<sup>(١)</sup> عدّة أسئلة فقهية يجيب عليها إخواننا، ثم نبعث في العدد القادم بالجواب مع طائفة من الأسئلة الجديدة، وكنا نسير في هذه الأسئلة حسب ترتيب المذهب الشافعيّ ونتقيّد به لغاية تعليمية، وبعد أن أشرّفنا على نهاية الأبواب رأينا أن نجمع الأسئلة مع أجوبتها في نشرة واحدة، تصدر جزءاً بعد جزء - إن شاء الله تعالى؛ ليكون لدى كل واحد من إخواننا مجموعة متكاملة، لا سيّما إخواننا الذين دخلوا في المديرية بعد صدور أعداد كثيرة من النشرة، فقد بدأ صدور النشرة في ذي القعدة سنة ١٣٩٢هـ. وقد يسّر الله تعالى طباعتها طباعة جيدة، وإصدارها بشكل كتاب.

ولا بد أن أشكر إخواني الذين ساهموا في إعداد الأجوبة، وفي الجمع والتنسيق والإضافة، وأشكر الذين أخذوا الأمر بغاية الاهتمام، وبذلوا جهداً في الإجابة السديدة منذ صدور العدد الأول، وإذا كانت فائدة ذلك قد عادت عليهم أولاً، إلا أنّ مما يثلج

(١) نشرة التذكرة التي تصدرها مديرية الإفتاء العسكري.


الصدر أن يكون في إخواني وزملائي من يحرص هذا الحرص على العلم، ويدرك الأمور على حقيقتها، ويراها فرصة للازدياد من العلم، والمساهمة في دراسة الفقه بأسلوب جديد.

وفي الختام أدعو الله تعالى أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعنا بما عَلَّمَنَا، وأن يَعْلَمَنَا ما يَنْفَعُنَا، وأن يزيِدنا علماً، وأن يجمعنا مع سلفنا الصالح في جوار المصطفى ﷺ مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، وحَسُنَ أولئك رفيقاً.

والحمد لله ربّ العالمين

مفتي القوات المسلحة الأردنية





# كتاب الطهارة



## كتاب الطهارة

(١)

ما هي الطهارة لغةً وشرعاً؟ ولماذا قُدمت على غيرها في الفقه؟

الجواب: الطهارة لغةً: هي النظافة والنزاهة عن الأقدار، حسية كالأنجاس أو معنوية كالعيوب.

وشرعاً: هي رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما أو على صورتها. وقدمت الطهارة على غيرها؛ لأنها شرط من شروط صحة الصلاة التي هي أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، والشرط مقدّم على المشروط.

(٢)

ما هو الماء الطهور؟ وما الدليل على طهارته؟

الجواب: الماء الطهور: هو الطاهر في ذاته المطهّر لغيره، قال الله تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيَطَهِّرَ كُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، وقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقال رسول الله ﷺ في ماء البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» أخرجه الأربعة<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة من «جامعه» (باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، برقم ٦٩) وقال: حسن صحيح. وأبو داود في كتاب الطهارة من «سننه» (باب الوضوء بماء البحر برقم ٨٣)، وابن ماجه في كتاب الضحايا (باب ما لفظه البحر من السمك الطافي وغيره، برقم ٦٨٤)، والنسائي في كتاب الطهارة من «المجتبى» (باب ماء البحر، برقم ٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

## (٣)

متى يكون الماء نجساً؟ ومتى يكون طاهراً غير مطهر؟

الجواب: الأصل في الماء أنه طاهر بنفسه مُطهر لغيره، ولكن قد تعثر به حالات يصبح فيها طاهراً بنفسه غير مُطهر لغيره، وحالات أخرى يصير فيها نجساً، أي غير طاهر بنفسه، ولا مُطهر لغيره.

أما الحالات التي يكون فيها الماء طاهراً غير مُطهر فهي:

(١) إذا استعمل في إزالة الحدث الأصغر أو الأكبر، وكان دون القُلَّتَيْن.

(٢) إذا استعمل في إزالة النجاسة، لكن بشروط:

(أ) أن يكون الماء وارداً على النجاسة غير مورود، أي: أن تصب الماء على الثوب مثلاً لا العكس.

(ب) أن لا يزيد وزن الماء مع اعتبار ما تَشْرَبُه الثوب ونحوه.

(ج) أن يطهر المحل المغسول.

(د) أن لا يتغير أحد أوصاف الماء من لون أو طعم أو ريح.

فإن فقد شرط صار الماء نجساً.

(٣) إذا خالطه شيء من الطاهرات بحيث يمنع إطلاق اسم الماء عليه، مثلاً:

خالطه عصير الليمون فصار يُسمى شراباً، أو اللبن فصار يسمى مخيضاً، وأمّا الحالات التي يصير فيها نجساً فهي:

(أ) أن يكون دون القُلَّتَيْن فتقع فيه نجاسة غير معفو عنها، ولو لم يتغير أحد

أوصافه.

ب) أن يكون فوق القلّتين (أي أكثر من مائتي لتر)، فيلاقي نجاسة تغير أحد أوصافه الثلاثة: اللون، أو الطعم، أو الريح، حتى ولو كان هذا التغيّر يسيراً، أمّا إذا لم يتغيّر فهو على أصله.

#### (٤)

ما حكم الماء إذا تساقط فيه رشاش من ماء الوضوء أو ماء الغسل؟ وما حكم الماء إذا لمسه الجنب أو المحدث حدثاً أصغر بقصد معرفة حرارته أو برودته؟

الجواب: الماء في الحالة الأولى خالطه طاهر، فلا ينزع منه الطهورية ما لم يمنع إطلاق اسم الماء عليه كما تقدم، لكن ربما كان رشاش الوضوء والغسل موافقاً للماء في الصفات فلا يتميز منه؛ ففي هذه الحالة نقدر أن هذا الرشاش مادة أخرى تخالف الماء في الصفات، فنقدر مثلاً أن هذه الكمية التي سقطت في الماء هي (شاي أو حليب). فهل تمنع إطلاق اسم الماء عليه، إن كانت تمنع فهو طاهر غير مطهر، وإلا فهو طاهر مطهر.

أما الحالة الثانية: فإنّ الماء لا يصير مستعملاً إذا لمسه الجنب أو المحدث ليعرف حرارته، وهذا ما يظنه العوام، لكن عليه أن يحترز من وجود نجاسة على يده.



## باب الآنية

(١)

ما هي الآنية؟ ولماذا تُذكر أحكامها بعد أحكام الطهارة؟ وما حكمها الأصلي؟  
 الجواب: الآنية: هي الأوعية، ولما كان الماء لا بد له من وعاء ذكر تابعاً له،  
 وحكمها أن كل إناء طاهر، ولو ثميناً يباح اتخاذه واستعماله، إلا آنية ذهب وفضة، وما  
 فيه شيء منها أو من أحدهما، إلا ضبة يسيرة - وهي قطعة من المعدن توضع على حافة  
 الإناء إذا كسر لتمسكه - من فضة لحاجة.

(٢)

هل يجوز للمرأة استعمال أواني الذهب أو الفضة؟

الجواب: لا يجوز للرجال ولا للنساء استعمال أواني الذهب أو الفضة بالإجماع،  
 ولقوله ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا»، متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة من «صحيحه» (باب الأكل في إناء مفضض، برقم (٥١١٠))  
 ومسلم في كتاب اللباس من «صحيحه» (باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على النساء  
 والرجال، برقم ٢٠٦٧) وأبو داود في كتاب الأشربة (باب في الشرب في آنية الذهب والفضة، برقم  
 ٣٧٢٣) والترمذي في كتاب الأشربة من «جامعه» (باب كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة  
 برقم ١٨٧٨) وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في كتاب الأشربة من «سننه» (باب الشرب  
 في آنية الفضة، برقم ٣٤١٤) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

## (٣)

ما هو الحرير المحرّم على الرجال؟

الجواب: الحرير المحرّم على الرجال هو ما استخرج من دود القز، أما الحرير الاصطناعي فلا يحرم.

## (٤)

ما حكم استعمال آنية الكفار؟ واذكر دليل ذلك؟

الجواب: تباح آنية الكفار وثيابهم إن جهل حالها، وإن كانوا ممن لا يجترزون من استعمال النجاسة كأهل الكتاب لقول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

ولأن النبي ﷺ وأصحابه توضعوا من مُزادة امرأة مشركة (أي قربتها الكبيرة). وعن جابر قال: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آيَةِ الْمُشْرِكِينَ، فَتَسْتَمْتَعُ بِهَا وَلَا يَعْيبُ ذَلِكَ عَلَيْنَا» رواه أبو داود وأحمد<sup>(١)</sup>. ولكن يُسْتَحَبُّ غسلها قبل استخدامها احتياطاً.



(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأَطْعَمَةِ من «سننه» (باب الأَكْلِ فِي آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، برقم ٣٨٣٨) وأحمد في مسنده (٣: ٣٧٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٣٥٢م) والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٧٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠: ١١)، جميعهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

## بَابُ أَسْبَابِ الْحَدَثِ

(١)

ما هي أسباب الحدث الأصغر؟

الجواب: أسباب الحدث الأصغر أربعة، وهي:

(١) خروج شيء من القبل أو الدبر.

(٢) زوال العقل بنوم أو غيره كإغماء وسكر وجنون، إلا نوم ممكّن مقعده.

(٣) التقاء بشرتي الرجل والمرأة إلا محرماً له بنسب أو رضاع أو مصاهرة، فلا ينتقض لمسها.

(٤) مسُّ قُبُلٍ أو دُبُرِ الآدمي ببطن الكف، حتى لو كان ميتاً أو صغيراً.

(٢)

ما الحكم لو لمس بشرة صغيرة لم تبلغ حدَّ الشهوة؟ وما الحكم لو لمس شعر أو

سن أو ظفر امرأة مشتهاة؟

الجواب: لا ينتقض الوضوء بهذا كله.

(٣)

ما الحكم لو لمس الشيخ الفاقد للشهوة شاباً؟ أو لمست الفاقدة للشهوة شاباً؟

الجواب: انتقض الوضوء؛ لأنه رجل وهي امرأة وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ

لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦].

(٤)

ما الواجب في الاستنجاء بالماء؟ وما الحكم لو وجد رائحة النجاسة في يده بعد ذلك؟

الجواب: الواجب في الاستنجاء أن يغلب على الظن زوال النجاسة، ولا يضر وجود الرائحة في يده؛ لأنه لا يدل على بقاء النجاسة على المحل، لاكتفائنا بغلبة الظن في زوالها.

(٥)

ما الحكم لو تيقن الطهارة، وشكَّ في الحدث، وعكسه؟  
الجواب: عليه أن يعمل باليقين فيهما.

(٦)

ما الحكم لو داس على فراش نقش بالقرآن أو باسم من أسمائه تعالى؟  
الجواب: يجرم ذلك؛ لأن القرآن يعلو ولا يُعلَى عليه، وهذه إهانة للقرآن يكفر فاعلها عامداً.

(٧)

ما حكم السفر بالمصحف إلى ديار الكفار؟ وما حكم وضع المصحف وكتب العلم الشرعي تحت الرأس أو الاتكاء عليها؟

الجواب: يجرم السفر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه في أيديهم، وكانوا إذا وقع في أيديهم يسيئون إليه، كما يجرم توسُّد المصحف إلا إذا خاف عليه من تلف نحو حرق أو تنجُّس أو إهانة كافر، فعندئذ يجوز توسده، بل يجب، أما

وضعه تحت الرأس للبركة فلا يجوز، فإن بعض العوام يضعونه تحت رؤوسهم لدفع الأحلام الشريرة، وكذا يجرم توسد كتب العلم الشرعي إلا لخوف من نحو سرقة، ومثلها كلُّ كتاب فيه اسم الله تعالى ونحوه، والاتكاء كالتوسد.

## (٨)

يستعمل البعض أوراق الصحف للأكل عليها أو ما أشبه ذلك، فما الحكم؟

الجواب: هذه الصحف لا تخلو من آية، أو حديث، أو اسم الله تعالى، أو لأنبيائه عليهم السلام، وعلى أي حال هي باللغة العربية لغة القرآن الكريم، فلا يجوز إهانة هذه الأوراق؛ لأنها تحتوي على شيء معظّم بالتأكيد، وإذا تعمد شخص إلقاءها في القاذورات فإن الأمر يصبح أشدّ، وقد يصل إلى الردة إن أراد إهانة اسم الله تعالى، أو اسم رسوله ﷺ؛ ولذا ينبغي أن تجمع هذه الأوراق وتحرق بالنار.

## (٩)

هل الاستنجاء من أركان الوضوء؟ وما حكمه؟ ومتى تزول حرمة استقبال

واستدبار الكعبة المشرفة عند قضاء الحاجة؟

الجواب: الاستنجاء هو إزالة النجاسة المتبقية على الجسم بعد خروجها من السبيلين، وإزالة النجاسة عن الجسم واجبة لمن أراد الصلاة، فهي إذن واجب خارج عن أركان الوضوء، بمعنى أنه لو صلى شخص دون أن يستنجي تكون صلاته باطلة لوجود النجاسة على بدنه، لا لنقض وضوئه، كما أنه لا يطلب منه الاستنجاء إذا لم يتلوث المخرج، وإذا خرج منه ريح. وتزول حرمة استقبال الكعبة واستدبارها إذا وجد ساتراً بينه وبينها، ويشترط أن يكون قريباً من هذا الساتر ثلاثة أذرع فأقل، وأن يكون الساتر مرتفعاً ثلثي ذراع فأكثر، كل ذلك بذراع الإنسان.

## (١٠)

ما صفة دخول الخلاء والخروج منه والجلوس لقضاء الحاجة؟

الجواب: يقدم رجله اليسرى عند الدخول، والسنة أن يقول: باسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، واليمنى عند الخروج ويقول: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، وعند الجلوس يرفع ثوبه شيئاً فشيئاً ويعتمد في الجلوس على رجله اليسرى، ولا يلبث إلا بمقدار حاجته، أما كونه يقدم اليسرى في الدخول، واليمنى في الخروج فلأن اليمنى مفضلة على اليسرى؛ فكانت أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة، وأحق بالتأخير عن الأذى ومحله، وأما كونه يرفع ثوبه شيئاً فشيئاً فلما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، وأما كونه يكون معتمداً على رجله اليسرى فلحديث سُرَاقَةَ بن مالك رضي الله عنه قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَكَيَّ عَلَى الْيُسْرَى، وَأَنْ نُنْصِبَ الْيُمْنَى»<sup>(١)</sup>، رواه الطبراني؛ ولأنه أسهل لخروج الخارج. وأما كونه لا يلبث فوق حاجته فقليل: لأنه مضر عند الأطباء، وقيل: لأنه يدمي الكبد، وقيل: لأنه يورث الباسور.

## (١١)

ما هي آداب الخلاء ومكروهاته؟

الجواب: يكره أن يذكر الله تعالى، أو يتكلم بشيء قبل خروجه إلا لضرورة، فإن عطس حمد الله تعالى بقلبه، ولا يحرك لسانه، وكذا يفعل في حال الجماع، والسنة أن يتعد عن الناس، وأن يبول في مكان لئِن بحيث لا يرتد عليه البول، ويكره في قارعة الطريق، وعند القبور، ويحرم البول على القبر. ويستحب ألا يدخل الخلاء حافياً ولا مكشوف الرأس، وألا ينظر إلى ما يخرج منه، ولا إلى فرجه، ولا إلى السماء، ولا يعبث بيده.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦٦٠٥).

## (١٢)

ما حكم البول في الجُحر والسَّرْب والماء الراكد والمستَحَم؟

الجواب: يكره ذلك كله؛ لما ورد عن قتادة عن عبد الله بن سرجس قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ، قَالُوا لِقِتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ» رواه النسائي وأبو داود وأحمد<sup>(١)</sup>، ومساكن الحشرات أيضاً. والسَّرْب (بفتح السين والراء): الشق الطويل.

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى أن يُبَالَ في الماء الراكد<sup>(٢)</sup>، ولقول رسول الله ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ أَوْ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»، رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

## (١٣)

ما هو الحدَث الأصغر؟ وما الذي يحرم على المحدث حدثاً أصغر؟

الجواب: الحدَث الأصغر: هو ما أوجب الوضوء، ويحرم به: الصلاة (ويدخل فيها سجود التلاوة وسجود الشكر)، والطواف، وحمل المصحف ومسّه.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة من «سننه» (باب النهي عن الجحر، برقم ٢٩)، والنسائي في كتاب الطهارة من «المجتبى» (باب كراهية البول في الجحر، برقم ٣٤)، وفي «السنن الكبرى» له (٣٠) وأحمد في المسند (٥: ٨٢)، من حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة من «صحيحه» (باب النهي عن البول في الماء الراكد برقم ٩٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة من «سننه» (باب في البول في المستحَم برقم ٢٧)، والترمذي في أبواب الطهارة من «جامعه» برقم (٢١)، والنسائي في كتاب الطهارة (باب كراهية البول في المستحَم، برقم ٣٦) وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها (باب كراهية البول في المغتسل برقم ٣٠٤) من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

## باب الوضوء

(١)

ما هي فروض الوضوء؟

الجواب: فروض الوضوء ستة، وهي:

- (١) النية عند غسل الوجه.
- (٢) غسل الوجه: وحده من منابت شعر الرأس إلى النازل من الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً.
- (٣) غسل اليدين مع المرفقين.
- (٤) مسح بعض الرأس.
- (٥) غسل الرجلين مع الكعبين.
- (٦) الترتيب (أي فعل هذه الأركان مرتبة كما ذكرناها).

(٢)

ما هي سنن الوضوء؟

الجواب: سنن الوضوء عشرٌ هي:

- (١) التسمية في أول الوضوء.
- (٢) غسل الكفين إلى الرسغين قبل المضمضة.
- (٣) المضمضة والاستنشاق.

- ٤) تخليل اللحية الكثّة.
- ٥) مسح جميع الرأس.
- ٦) مسح الأذنين باطنهما وظاهرهما بهاء جديد.
- ٧) تخليل أصابع اليدين والرجلين.
- ٨) تقديم اليمنى على اليسرى.
- ٩) غسل كل عضو ثلاث مرات.
- ١٠) الموالة، بأن لا يطول الفصل بين غسل العضو والذي يليه، بحيث لا يجفّ العضو السابق قبل غسل اللاحق مع اعتدال حرارة الجو والجسم.

## (٣)

كيف يصلي من لا يجد ماء للوضوء والأرض مبتلّة من الشتاء؟

الجواب: يصلي بلا تيمم ولا وضوء، وعليه قضاء هذه الصلوات عند وجود الماء، لكن الأولى هنا الأخذ بمذهب من أجاز التيمّم على الصخر والحجارة وعندئذ لا تلزمه الإعادة.

## (٤)

كيف يتوضأ من على يده جبيرة؟

الجواب: يغسل وجهه، ثم يتيمم، ويغسل الصحيح من يديه ويمسح على الجبيرة، (وله أن يؤخر التيمم إلى ما بعد غسل الصحيح) ثم يمسح رأسه، ويغسل رجليه، ويعيد كلّ صلاةٍ صلّاها بهذا الحال؛ لأن وضوءه ناقص، ولا بأس بإفتاء الناس في مسألة الجبائر بمذهب من قال: «يغسل الصحيح ويمسح على الجريح أو الجبيرة بلا تيمم ولا إعادة».

## (٥)

رجلٌ توضأ في البيت وأخّر غسل رجليه حتى يصل إلى المسجد، هل يصح وضوؤه؟ وهل يصح وضوء من غسل يده اليسرى قبل اليمنى؟

الجواب: الموالاة في الوضوء سنة، ولذا يصح وضوء من أخر غسل رجليه حتى يصل المسجد؛ لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ثم دعي إلى جنازة، فدخل المسجد، ثم مسح على خفيه بعد ما جفّ وضوؤه وصلّى، وقد فعله ابن عمر ولم يُنكر عليه. وكذلك يصح وضوء من قدم غسل اليسرى على اليمنى؛ لأن الترتيب الذي هو فرض هو الترتيب بين الوجه وجملة اليدين، وبين جملة اليدين ومسح الرأس، وبين مسح الرأس وجملة الرجلين. أما تقديم اليمنى على اليسرى فسنة.

## (٦)

من أين إلى أين يجب غسل اليدين في الوضوء؟

الجواب: اليد تطلق لغةً: على العضو المعروف من رؤوس الأصابع إلى الكتف، وفي بداية الوضوء يُسنُّ غسل اليدين من رؤوس الأصابع إلى الرسغين، وبعد غسل الوجه يجب غسل اليدين من رؤوس الأصابع إلى المرفقين، والمرفقان داخلان في الغسل.

## (٧)

ما حكم السواك؟ ومتى يستحب؟ ومتى يكره؟

الجواب: السواك مندوب كل وقت، إلا لصائم بعد الزوال فيكرهه، ويتأكد استحبابه لكل صلاة، وقراءة، ووضوء، وصفرة أسنان، واستيقاظ من النوم، ودخول بيته، وتغيّر فم من أكل كرية الريح، أو ترك أكل.

## باب مسح الخُفَّين

(١)

ما حكم المسح على الخفين الطاهرين مع ذكر الدليل؟

الجواب: يجوز المسح على الخفين، لما ورد عن المغيرة بن شعبة قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَعَسَلَ وَجْهَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعُ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعَّهَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»، متفق عليه<sup>(١)</sup>.

ولحديث جرير رضي الله عنه أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقبل له تفعل هكذا؟ قال: «نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه»، متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

(٢)

ما هي شروط جواز المسح على الخفين؟

الجواب: يشترط لجواز المسح على الخفين ما يلي:

(١) أن يكونا طاهرين.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء من «صحيحه» (باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، برقم ٢٠٣) في كتاب الطهارة (باب المسح على الخفين، برقم ٢٧٤)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.  
 (٢) أخرجه البخاري في كتاب أبواب الصلاة في الثياب (باب الصلاة في الخفاف، برقم ٣٨٠) ومسلم في كتاب الطهارة (باب المسح على الخفين، برقم ٢٧٢ / ٧٢)، من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

(٢) أن يلبسهما بعد كمال الطهارة.

(٣) أن يكونا ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين، (أي ساترين للقدمين مع الكعبيين) من الأسفل والجوانب، ولا تضر رؤية القدم من الأعلى.

(٤) أن يكونا قويين يمكن تتابع المشي عليهما لتردد مسافر في حوائجه من حطّ وترحال.

(٥) أن يمنعا نفوذ الماء، أي لو صب عليه قطرات من الماء لا تنفذ فوراً، فلو نفذ بعد حين بسبب التشرب لا يضر، وليس من الشروط: نية المسح عند اللبس كما يظن بعض الناس.

(٣)

هل يجوز المسح على الجوارب الصوفية كالتي يلبسها الجنود وضباط الصف؟  
الجواب: يجوز المسح على الجوارب السميكة التي تنطبق عليها الشروط التي يذكرها الفقهاء، وقد بينها آنفاً.

(٤)

هل يجوز المسح على الحذاء (الكُندرة)؟  
الجواب: لا يجوز المسح عليه؛ لأنه لا يستر مكان الفرض في غسل الرجلين.

(٥)

ما معنى قول الفقهاء: «يشترط أن يكون الخف مما يمكن تتابع المشي عليه»؟  
الجواب: معنى قول الفقهاء: «يشترط أن يكون الخف مما يمكن تتابع المشي عليه» أي: أن المسافر إذا حط رحله وخلع حذاه يكون الخف مما يتحمل المشي عليه في أثناء ذلك لقضاء بعض حاجاته، لا أن يمكن المشي عليه وحده (٨٨) كم.

(٦)

من متى تحسب مدة المسح على الخفين مع ضرب المثال؟

الجواب: تحسب المدة من حين الحدث بعد اللبس، مثلاً: توضعاً لصلاة الفجر، ولبس الخف عند طلوع الشمس وهو على وضوئه، ثم أحدث الساعة الثامنة، تحسب المدة من الساعة الثامنة؛ لأنه من هذه اللحظة احتاج إلى الرخصة، وقبل ذلك هو متوضئ لم يستعمل الرخصة بعد.

(٧)

لبس الخفين على طهارة، ثم أحدث فتوضأ فمسح عليهما، فماذا يلزمه لو نزع الخفين؟

الجواب: يلزمه أن يغسل رجليه فقط، ثم يصلي؛ لأن التابع في غسل أعضاء الوضوء ليس بواجب.

(٨)

ما الذي يبطل به المسح على الخفين؟

الجواب: يبطل المسح على الخفين بثلاثة أشياء:

(١) خلع خفيه أو أحدهما.

(٢) انقضاء مدة المسح.

(٣) حصول ما يوجب الغسل كجنازة، أو حيض، أو نفاس.



## باب الغسل

(١)

ما هي موجبات الغسل؟

الجواب: موجبات الغسل ستة أشياء، ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء، هي:

(١) التقاء الختانين.

(٢) نزول المنى.

(٣) الموت؛ لقول رسول الله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته: «اغسلوه بياض

وسدر، وكفنوه في ثوبين»، متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وأما الثلاثة التي تختص بالنساء فهي الآتية:

(١) الحيض.

(٢) النفاس.

(٣) الولادة ولو علقه أو مضغته.

(٢)

ما هي فرائض الغسل؟

الجواب: للغسل فرضان، هما:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز (باب الكفن في ثوبين، برقم ١٢٠٦) ومسلم في الحج (باب ما

يفعل بالمحرم إذا مات، برقم ١٢٠٦ / ٩٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

- (١) النية: بمعنى أن ينوي بقلبه أنه يغتسل لأنَّ الغسل واجب عليه.  
 (٢) تعميم جسمه بالماء.

(٣)

ما هي سنن الغسل؟

- الجواب: يُسَنُّ في الغسل أشياء منها:  
 (١) التسمية.  
 (٢) غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء.  
 (٣) تقديم الوضوء كاملاً قبل الغسل.  
 (٤) ذلك ما أمكنه من الجسد.  
 (٥) المولاة: وهي غسل العضو قبل جفاف ما قبله.  
 (٦) تقديم غسل الجهة اليمنى من جسده ظهراً وبطناً على الجهة اليسرى.  
 (٧) التثليث، فيغسل رأسه ويدلك ثلاثاً، ثم باقي جسده.

(٤)

ما صفة الغسل الكامل من الجنابة؟

الجواب: صفته: أن ينوي رفع الحدين الأكبر والأصغر، ثم يُسَمِّي ويغسل يديه ثلاثاً، ويغسل فرجه، ويتوضأ وضوءاً كاملاً، أو يتوضأ ويدع قدميه، ثم يغسل رأسه بالماء ثلاثاً، ثم يغسل بقية جسده، فيبدأ بشقه الأيمن من الأمام، ثم من الخلف، ثم بشقه الأيسر من الأمام، ثم من الخلف، ويغسل قدميه في مكان آخر إن لم يكن غسلها أولاً، ومن المهم أن يلاحظ عدم مس فرجه بعد الاستنجاء وأثناء الغسل، فلو مَسَّ فرجه بباطن كفه انتقض وضوؤه، ولزمه أن يتوضأ بعد الغسل.

## (٥)

هل يجب الغسل على من احتلم ولم يجد بللاً؟ وما الحكم لو وجد بللاً ولم ير في منامه شيئاً؟

الجواب: إذا احتلم ولم يجد بعد أن استيقظ أثراً للمني لم يجب عليه الغسل، ولا فرق في الأثر بين أن يكون رطباً أو يابساً، أما إذا وجد في ثيابه بعد أن استيقظ رطوبة ولم يتذكر احتلاماً:

- فإن تيقن أن هذه الرطوبة هي رطوبة مني وجب عليه الغسل.

- وإن لم يتيقن من كونه منياً لم يجب عليه الغسل، لكن يجب عليه أن يغسل أثر الرطوبة؛ لأنها تكون عندئذ بولاً، أو مدياً، أو ودياً.

## (٦)

ما هي الأغسال المسنونة؟

الجواب: الأغسال المسنونة سبعة عشر، هي:

غسل الجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والخسوف والكسوف، والغسل من غسل الميت، والكافر إذا أسلم، والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا، والغسل عند الإحرام، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة، وللमित بمزدلفة، ولرمي الجمار الثلاث، وللطواف والسعي، ولدخول مدينة رسول الله ﷺ.

## (٧)

ما هو الحدث الأكبر؟ وماذا يحرم على المحدث حدثاً أكبر؟

الجواب: الحدث الأكبر: هو ما أوجب الغسل، ويحرم به: الصلاة، (ويدخل فيها

سجود التلاوة وسجود الشكر)، والطواف، وحمل المصحف ومسُّه، واللبث في المسجد، وقراءة القرآن.

وإن كان حياً أو نفاساً، يزداد على ما تقدم: الصوم، (فلو صامت لا ينعقد صيامها، وتأثم بترك الطعام والشراب، إن قصدت معاندة الشريعة؛ لأنَّ الشرع تجب طاعته في الفعل والترك)، وعبور المسجد إن خافت تلويثه، والوطف، والاستمتاع فيما بين السرة والركبة، والطلاق، ولا يحرم ذكر الله تعالى بحال، (وهذه مسألة يجب تنبيه العوام إليها).



## باب النجاسة

(١)

هل تفتقر إزالة النجاسة إلى نية؟

الجواب: لا تفتقر إزالة النجاسة إلى نية، وقد قام الإجماع على ذلك، وهذا بعكس ما يظنه العوام من أن إزالة النجاسة عن الثوب أو الأنية يحتاج إلى نية.

(٢)

هل تزال النجاسة بغير الماء من المائعات؟ وهل تطهر المائعات إذا تنجست؟

الجواب: لا تزال النجاسة إلا بالماء، ولا يكفي غيره من المائعات، وإذا لاقت المائعات - سوى الماء - النجاسة تنجست دون نظر إلى قلة أو كثرة، ولا يمكن تطهيرها إذا تنجست، أما الماء فإذا كُثِرَ حتى زال أثر النجاسة منه حُكِمَ بطهارة الجميع إن كان فوق القلّتين.

وإن كان دون القلّتين فوقع فيه نجاسةٌ ولم يتغير حُكِمَ في هذه الحالة بنجاسته.

(٣)

كيف يظهر الثوب النجس؟ وإذا بقي لون النجاسة أو رائحتها في الثوب بعد

غسله هل يضر؟ وكيف تطهر الأرض المتنجسة؟

الجواب: إن كان للنجاسة عين يجب إزالة العين والأثر، ولا يضر بقاء اللون إن

عَسُرَ زواله، وكذا لا يضر بقاء ريح، أما إذا بقي اللون والريح فإن المكان لم يطهر بعد،

وإذا لم يكن للنجاسة عين ولا أثر كبول جاف، كفى جَرِيُّ الماء على موضعه، وفي كلا الحالتين يجب أن يرد الماء على الثوب، لا أن يلقي الثوب في الماء، والعصر والتثليث أفضل خروجاً من الخلاف.

وأما الأرض الممتنجة: فإن كان للنجاسة عين أزيلت، ثم سكب الماء على موضعها، وكذا إذا لم يكن لها عين كفى صب الماء على موضعها.

## (٤)

بأي شيء يطهر الخذاء إذا وُطِئَتْ به النجاسة؟

الجواب: لا يطهر الخذاء إذا وُطِئَتْ به النجاسة إلا بالماء، وهذا مذهب الشافعية والجمهور، أما الحنفية والحنابلة فيطهر الخذاء بذلكه بالتراب، ولا بأس بإفتاء الناس بهذا تيسيراً لهم ورفعاً للحرَج.

## (٥)

هل يطهر جلد النمر إذا ذبح؟ وهل يطهر جلده إذا مات رغم أنفه، ثم دبغ الجلد؟ وما حكم عظم الميتة وشعرها؟

الجواب: الحيوانات التي لا يجوز أكلها سواء ذبحت أم ماتت رغم أنفها فهي ميتة لا يطهر جلدها إلا بالدباغ، وأما عظم الميتة وشعرها فنجان إلا الآدمي.

## (٦)

إذا صنعت بعض الأحذية من جلد الكلب أو الخنزير فما حكم الصلاة بها؟

الجواب: جلد الكلب والخنزير لا يطهران بالدباغ، لكن إذا ثبت أن الخذاء قد صنع من جلد الكلب أو الخنزير حرم لبسه إلا للضرورة، ويجب خلعها عند الصلاة وإذا عرقت القدم فيجب غسل القدمين سبع مرات إحداهن بالتراب قبل الصلاة.

(٧)

ما حكمُ لعبِ الحيوانِ وعَرَقه؟

الجواب: لعب الحيوان الطاهر وعرقه طاهران، ومعلوم أن كل الحيوانات طاهرة في حال حياتها إلا الكلب والخنزير.

\* \* \*

## باب التيمم

(١)

بأي شيء ثبت التيمم؟

الجواب: التيمم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وهو من خصائص هذه الأمة.

(٢)

ما هو الدليل على ذلك من الكتاب والسنة؟

الجواب: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

ومن السنة:

عن عمران بن الحصين قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟ قَالَ: أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم من «صحيحه» (باب التيمم ضربة، برقم ٣٤١)، ومسلم في كتاب المساجد من «صحيحه» (باب قضاء الصلاة الفائتة، برقم ٦٨٢/٣١٢)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

وأجمعت الأمة على جوازه في الجملة، وأما كونه من خصائص هذه الأمة فلما ورد عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُنَا لَنَا طُهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»، رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

## (٣)

ما هي أركان التيمم؟

الجواب: أركان التيمم خمسة، هي:

- ١) نقل التراب إلى العضو الممسوح.
- ٢) نية استحاحة الصلاة ونحوها كالطواف، ولا تكفي نية رفع الحدث.
- ٣) مسح الوجه.
- ٤) مسح يديه مع مرفقيه على جهة الاستيعاب.
- ٥) الترتيب.

## (٤)

وصل مسافرٌ إلى أرض لا يدري هل فيها ماء أم لا، هل يجوز له التيمم؟

الجواب: المسافر إذا نزل أرضاً يتيقن من وجود ماء فيها أو قريب منها وجب عليه قصده، إن كان على مسافة يصل إليها المسافر لحاجته كالاحتطاب، والاحتشاش، ويمكن تقديرها بـ(٢) كم، وإن يتيقن من عدم وجود الماء تيمم بلا طلب. وإن كان لا يدري أيوجد ماء أم لا، نظر حوله إن كانت الأرض مستوية وإلا

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد من «صحيحه» برقم ٥٢٢/٤) وأحمد في مسنده (٥: ٣٨٣)، وغيرهما، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

دار حول المنطقة بحيث لا يبتعد عن رفقته حتى يسمعه لو استغاث وهم مشتغلون بأعمالهم، (وهذا ما يسمى حد الغوث)، فإن لم يجد تيمم.

### (٥)

متى يجوز التيمم بعذر المرض وعذر البرد؟

الجواب: يجوز التيمم بعذر المرض:

إن خاف من استعمال الماء الهلاك.

أو خاف تلف عضو، أو حدوث مرض، أو زيادته، أو تأخر الشفاء، أو شدة

الأم، أو أن يؤدي استعمال الماء إلى تشويهه في الجسم.

وفي البرد الشديد إذا عجز عن تسخين الماء، وخاف شيئاً مما تقدم جاز له التيمم.

والدليل على ذلك: حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه لما بعث في غزوة

ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك،

فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك

له، فقال: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فقلت: ذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فتيممت ثم صليت، فضحك

النبي ﷺ ولم يقل شيئاً. رواه أبو داود وأحمد<sup>(١)</sup>.

### (٦)

كم فرضاً يفعل المتيمم بالواحد؟ وكم نافلة يفعل بالتيمم الواحد؟

الجواب: لا يصلي بتيمم غير فرض واحد.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة من «سننه» (باب إذا خاف الجنب البرد تيمم، برقم ٣٣٤)، وأحمد

في مسنده (٤: ٢٠٣)، وغيرهما، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

ومثل فرض الصلاة في ذلك: فرض الطواف، وخطبة الجمعة، فيمتنع الجمع بين طواف فرض، وفرض الصلاة، وبين صلاة جمعة وخطبتها.

أما النوافل:

فيتنفل مع الفريضة وبدونها بتيمم واحد ما شاء من النوافل؛ لأن النوافل تكثر، فيؤدي إيجاب التيمم لكل صلاة منها إلى الترك أو إلى الحرج، فخفف في أمرها، كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة.

(٧)

تيمّم لعدم وجود الماء وصلّى؛ هل يجب عليه إعادة الصلاة إذا وجد الماء؟

الجواب: يختلف جواب هذه المسألة باختلاف الأحوال.

فإن كان قد تيمم في موضع يغلب فيه عدم وجود الماء طيلة أيام السنة، لم يجب عليه الإعادة، وذلك كما لو تيمم في الصحراء. وأما إذا تيمم في موضع يغلب فيه وجود الماء طيلة أيام السنة، فإن الإعادة واجبة؛ نظراً لأن التيمم هنا لعذر نادر، والقاعدة: (أن من صلى بغير طهارة كاملة لعذر نادر وجب عليه الإعادة)، وذلك كما لو انقطع الماء في مدينة أو قرية فترة وجيزة من الوقت فتيمم المصلون خلالها.

(٨)

لو تيمم في موضع يغلب فيه وجود الماء؟ وصلّى في موضع آخر ينذر فيه، أو

عكسه، هل العبرة بموضع الصلاة أو التيمم؟

الجواب: العبرة هنا بموضع الصلاة، كما ذكر الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى

في «مغني المحتاج» وعقب بقوله: فاستفده فإنها مسألة نفيسة.

(٩)

ما صفة التيمم؟

الجواب: يكون التيمم بضربتين على التراب: الأولى للوجه، والثانية لليدين إلى المرفقين. ويصح بكل تراب طاهر، وبرمل فيه غبار على الكيفية الآتية:

(١) يمسح بالأولى الوجه.

(٢) ويمسح بالثانية يديه، وقد ذكر الفقهاء لذلك طريقة فقالوا:

يضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى ويمرهما على ظهر الكف، فإذا بلغ الكوع قبض أطراف أصابعه على حرف الذراع ويمرهما إلى مرفقه، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرهما عليه ويرفع إبهامه، فإذا بلغ الكوع أمر الإبهام على ظهر إبهام يده اليمنى. ويمسح بيده اليمنى اليسرى كذلك، ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى ويخلل بين أصابعهما، وهذه الكيفية ليست شرطاً في صحة التيمم بل المهم أن يعمّ بالمسح وجهه ويديه مع المرفقين.

(١٠)

ماذا يعمل من وجد ماء يكفي بعض طهره؟ وما حكم صلاة من صلى بالتيمم في أول الوقت ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة والوقت باق لم يخرج؟

الجواب: إذا وجد ماء يكفي بعض طهره فإنه يستعمل الماء ويتيمم؛ لقوله تعالى: ﴿فَانْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ولقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، رواه البخاري (١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من «صحيحه» (باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ برقم ٦٨٥٨) ومسلم في كتاب الحج (باب فرض الحج مرة واحدة برقم ١٣٣٧ / ٤١٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هذا إذا لم يكن بحاجة إلى الماء القليل في الحال أو في المستقبل قبل أن يصل الماء إليه. فإن كان بحاجة حاضرة أو متوقعة، وجب عليه الاحتفاظ به والتيمم للصلاة.

أما من صلى بالتيمم في أول الوقت ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة والوقت باقٍ، فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه، لما ورد عن أبي سعيد الخدري، قال: «خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيَّمَا صعيدياً طيباً ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يُعِد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك، فقال للذي لم يعِد: أصبَّت السنة، وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين»، أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(١)</sup>.

وواضح أن هذا التيمم كان في موضع يغلب فيه عدم وجود الماء، أما إذا كان في موضع يغلب فيه وجود الماء فالحكم ما تقدم، أي: عليه الإعادة.

### (١١)

ثلاثة أشخاص:

أحدهم: حبس في موضع ليس فيه ماء ولا تراب.

والثاني: على بدنه نجاسة يخاف من غسلها.

والثالث: حبس على نجاسة. كيف يُصلون؟

الجواب: يصلون الفريضة فقط لأجل حرمة الوقت، ولا يصلون النافلة إذ لا

ضرورة إليها، ويلزمهم القضاء عند زوال أعذارهم؛ لأنها أعذار نادرة.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة من «سننه» (باب في التيمم يجد الماء، برقم ٣٣٨) والنسائي في كتاب الغسل والتيمم من «المجتبى» برقم (٤٣٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

## (١٢)

ماذا يفعل صاحبُ الجبيرة عند الوضوء والغسل؟

الجواب: الجبيرة ونحوها، كاللزقة الطيبة، إن سهل نزعها عند الوضوء والغسل ولم يترتب على ذلك ضرر، وجب النزع وغسل ما تحتها، ولا إشكال عندئذ، وأما إذا عسر نزعها، وترتب عليه ضرر لم يجب نزعها، ويجب المسح عليها، وغسل الأجزاء السليمة التي حولها مما لا يؤثر غسله على الجزء المريض، لكن يتمم عما تحتها. وفي الوضوء يكون التيمم عند غسل العضو الذي عليه الجبيرة بحيث لا يخل بالترتيب كما سبق.

وأما في الغسل فهو بالخيار بين أن يقدم التيمم على الغسل أو يؤخره عنه؛ لأن الجسم كله كالعضو الواحد في باب الغسل، وبعد ذلك يصلي، لكن هل يجب عليه الإعادة؟

في هذا تفصيل:

أولاً: إن كانت الجبيرة على عضو من أعضاء التيمم وجبت الإعادة على كل حال لتقص البدل والمبدل.

ثانياً: وإن كانت على غير أعضاء التيمم وجبت الإعادة أيضاً إن وضعت الجبيرة على غير طهارة، ولا تجب الإعادة إن وضعت على طهارة مع ملاحظة أن طهارة الأعضاء تختلف باختلافها، فطهارة الرجل مثلاً هي طهارتها من الحدث الأكبر والأصغر، وطهارة الظهر هي طهارته من الحدث الأكبر.

ويتيمم من على جسمه جبيرة لكل صلاة إن كانت في أعضاء الوضوء، ويتيمم أيضاً لكل صلاة إن كانت في غير أعضاء الوضوء ومسح عليها بسبب الجنابة.

فإذا نزع الجبيرة غسل ما تحتها.

هذا مذهب الشافعية، وذهب غيرهم إلى الاكتفاء بالمسح عليها بلا تيمم ولا إعادة، ولا بأس بإفتاء الناس بهذا فهو أيسر.

(١٣)

ما الذي يُبطل التيمم؟

الجواب: يبطل التيمم بثلاثة أشياء:

- (١) ما أبطل الوضوء.
- (٢) رؤية الماء قبل الصلاة، أو في أثناءها في حق من تيمم لفقد الماء في موضع يغلب فيه وجود الماء.
- (٣) الردة عن الإسلام.
- (٤) زوال المانع من استعمال الماء.

(١٤)

ما الفرق بين الجبيرة والخفّ في أحكام الطهارة؟

الجواب:

- (١) إنّ الخفين لا يمسح عليهما إلا في الحدث الأصغر فقط، وأما الجبيرة ففي الحديثين (الأكبر والأصغر).
- (٢) الجبيرة لا توقيت لها بخلاف الخف.
- (٣) إنّ الجبيرة لا يشترط لها ستر كل محل الفرض بالاتفاق، بخلاف الخف، ويجب أن يلاحظ في الجبيرة أن لا تزيد على قدر الحاجة.
- (٤) إنّ الجبيرة تستوعب بالمسح، بخلاف الخف، فإن المسح يكون لأعلاه فقط.
- (٥) إنّ الجبيرة تختص بالضرورة، بخلاف الخف.

## باب الحيض

(١)

هل يجوز للنفساء أن تصلي قبل الأربعين؟ وهل يجوز للحائض أن تصلي قبل مرور سبعة أيام؟

الجواب: إذا انقطع دم النفاس، فعلى النفساء أن تغتسل وتصلي ولو لم يمض عليها إلا ساعات، والعوام يظنون أنها لا تصلي قبل الأربعين ولو انقطع دمها. وكذلك الحائض إذا طهرت قبل سبع تغتسل وتصلي.

(٢)

كيف يصلي من به سلسٌ بولٍ أو ما يشبهه؟

الجواب: صاحب السلس هو الذي يتقاطر بوله طيلة وقت الصلاة المفروضة. أما لو كان ينقطع وقتاً يسع الصلاة والاستعداد لها تحين ذلك الوقت وصلّى به. ولا شك أن خروج البول ناقض للوضوء، لكن للمصاب بالسلس أو ما يشبهه وضعٌ خاص، وعليه أن يتخذ الترتيبات التالية:

(١) يستنجي ثم يحتاط ليحد من انتشار النجاسة قدر الإمكان، ولا يتعين ربط العضو إذ إن ربط العضو ربما أضرّ به، والضرر مدفوع شرعاً.

(٢) يتوضأ ويبادر للصلاة، ولا بأس بالذهاب للمسجد، وانتظار الجمعة والجماعة،

وعليه أن يوالي بين الاستنجاء، والتحفظ، والوضوء، والصلاة، وفي أفعال الوضوء، فإذا غسل عضواً فأسبغه وأتى بالفرض، انتقل فوراً إلى العضو الذي يليه.

(٣) ويشترط أن تقع هذه الأعمال كلها بعد دخول الوقت، ويصلي بكل وضوء فرضاً واحداً، وما شاء من النوافل.

واستمرار خروج الريح والمذي كالبول فيما تقدّم.

وكذا الاستحاضة.







كتاب الصلاة



## كتاب الصلاة

(١)

ما هو أول وآخر كل وقت من أوقات الصلاة؟

الجواب:

أ) وقت الظهر يبدأ من زوال الشمس عن كبد السماء، وينتهي عندما يصير ظل كل شيء مثله مع ظل الزوال.

مثلاً: عصا طولها متر، وكان ظلها عند الزوال ٣٠ سم إذا صار ظلها ١٠٠ + ٣٠ = ١٣٠ سم فقد انتهى وقت الظهر.

ب) وقت العصر يبدأ عند انتهاء وقت الظهر وينتهي بمغيب الشمس.

ج) وقت المغرب يبدأ من غروب الشمس وينتهي بمغيب الشفق الأحمر. (وهذا مذهب الشافعي القديم، ورجحه النووي وبه يفتى).

د) وقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر الصادق.

هـ) وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

(٢)

ما هي الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها؟ وهل النهي للتحريم؟ وهل كلُّ صلاة

منهيٌّ عنها في هذا الوقت؟

الجواب: تكره الصلاة كراهة تحريم ولا تنعقد في الأوقات التالية:

- من بعد أداء صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس مقدار رمح في رأي العين.
- ومن بعد أداء صلاة العصر حتى تغيب الشمس.
- وعند الاستواء.
- ويستثنى من ذلك: الصلاة التي لها سبب متقدم على هذا الوقت، أو مقارن له كقضاء الفوائت وصلاة الجنازة والكسوف.
- أما ما لها سبب متأخر فهي التي تُكره، وذلك كركعتي الإحرام، وكذلك يكره النفل المطلق.
- ويستثنى من أوقات الكراهة: وقت الاستواء يوم الجمعة، ومكة المكرمة - شرفها الله - فلا تكره فيها الصلاة في وقت من هذه الأوقات.

## (٣)

- دخل وقت العشاء وقد فاتته صلاة المغرب، فأَيُّ الصلاتين يقدم الحاضرة أم الفائتة؟
- الجواب: يسن تقديم الصلاة الفائتة على الصلاة الحاضرة التي لا يخاف فوتها؛ لأن النبي ﷺ فاتته صلاة العصر يوم الخندق، فصلاًها بعد الغروب، ثم صلى المغرب. فإن لم يقدم الفائتة جاز؛ لأن كل واحدة عبادة مستقلة.
- أمّا إن خاف فوت الحاضرة لزمه البداءة بها لئلا تصير فائتة أيضاً.

## (٤)

- هل تُقضى الفريضة إذا فاتت؟
- الجواب: الفرائض: إذا فاتت وجب قضاؤها، سواء فاتت بعذر أو بغير عذر، ودليل هذا ما يلي:

(١) قول النبي ﷺ: «إِذَا رَقِدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»<sup>(١)</sup>.

ومعلوم أن النائم معذور ومع ذلك طوبى بالقضاء، فمطالبة التارك لها بدون عذر أولى.

(٢) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرَّت الشمس أو اصفرَّت (وفي رواية غابت) وهنا محل الشاهد، فقال رسول الله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً»<sup>(٢)</sup>، ثم صلاها بعد فوات وقتها.

ووجه الدلالة: أن الصلاة يمكن أن تؤدى في غير وقتها إذا تأخرت بعذر، فهي ليست كوقوف عرفة، وذبح الأضحية، وصلاة الجمعة التي لا يمكن تأخيرها عن وقتها لأي عذر، كما يدعي البعض.

(٣) قول النبي ﷺ: «فَدَيْنَ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»<sup>(٣)</sup>، ولا شك أن الصلاة الفائتة دين، فتدخل في عموم الحديث.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة من «صحيحه» باب قضاء الصلاة الفائتة برقم (٣١٦/٦٧٤) وأبو داود في كتاب الصلاة من «سننه» (باب من نام على صلاة أو نسيها برقم ٤٤٢) وابن ماجه في كتاب الصلاة (باب من نام عن الصلاة ونسيها برقم ٦٩٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة من «صحيحه» (باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر برقم ٢٠٦/٦٢٨)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد من «صحيحه» (باب الدعاء على المشركين بالهزيمة برقم ٢٧٧٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٢/٦٢٧)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم من «صحيحه» (باب من مات وعليه صوم برقم ١٨٥٢)، ومسلم في كتاب الصوم من «صحيحه» (باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٨/١٥٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) إنَّ الفريضة واجب تعلق بالذمة لا يبرئها منه إلا الأداء، فإذا فات الأداء يصار إلى البدل وهو القضاء كسائر ديون العباد.

(٥) إنَّ القضاء هو تدارك لما يمكن تداركه ولا يبرئ من إثم التأخير، وأمره إلى الله، وبيان هذا: أن من فرط في صلاة الظهر مثلاً حتى فات وقتها، فقد فرط في واجبين، الأول: أداء الأربع ركعات، والثاني: كونها في وقت معلوم، وفي القضاء يتدارك الواجب الأول، ونرجو من الله أن يعفو عن الثاني، وعدم التفريق بين هذين الواجبين جعل البعض يقول بعدم القضاء.

(٥)

هل تُقضى النوافل إذا فاتت؟

الجواب: النوافل نوعان: نفل مؤقَّت كالرواتب والضحي والعيد، وهذه إذا فاتت يندب قضاؤها، وNFL له سبب كتحية المسجد والكسوف، وهذه لا تقضى بعد فوات وقتها.

(٦)

فاتته صلوات كثيرة لم يؤدّها، فهل يلزمه ترتيبها حال القضاء؟

الجواب: يستحب ترتيب الفوائت إذا كانت كلها بعذر أو غيره. فإن فات بعضها بعذر، وبعضها بغير عذر، وجب أن يبدأ بما فات بلا عذر.

(٧)

هل يجب قضاء الفوائت على الفور أم على التراخي؟

الجواب: إن فاتت الصلاة بلا عذر، وجب قضاؤها على الفور.

وإن فاتت بعذر، وجب قضاؤها، وله قضاؤها على التراخي إلا إن خشي أن تعاجله المنية، فيجب عليه الإسراع في إبراء ذمته.

## (٨)

هل يؤذّن من يريد الصلاة منفرداً؟ ومن يصلي مع جماعة في مسجد سبقت فيه جماعة؟

الجواب: يسن الأذان لمن يريد الصلاة منفرداً، ويرفع به صوته - إلا في مسجد سبقت فيه جماعة - فلا يرفع: كأن يكون في فلاة أو مكان لم يسمع فيه أذان. وكذا الجماعة الثانية، يؤذّن لها، ولا يرفع الصوت إن كانت في مسجد سبقت فيه جماعة، وإلا رفعوا.

## (٩)

ما حكم الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان من السامع والمؤذّن؟ وهل يسرّ أم يجهر بها؟

الجواب: يُسَنُّ للمؤذّن والسامع أن يصلي على النبي ﷺ بعد الأذان، ويدعو بالدعاء المأثور، ولا ينبغي الاعتراض عليه إذا أسرّ أو جهر بالصلاة على النبي ﷺ لكن لا بد من الإسرار بها أحياناً حتى لا يظن الناس أنها جزء من الأذان، ويعلم المؤذّن ذلك برفق.

## (١٠)

أيها أفضل الإمامة أو الأذان؟ ولماذا لم يؤذّن النبي ﷺ؟

الجواب: الأذان أفضل من الإمامة؛ لكثرة ما ورد في القرآن والسنة من ثناء على الداعين إلى الله تعالى، فقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

وقال ﷺ: «المؤذنون أطولُ الناس أعناقاً يوم القيامة»، رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وأما النبي ﷺ فلم يؤذن رحمةً بالمسلمين؛ لأنه لو أذن وقال: حي على الصلاة، حي على الفلاح، لوجب على كل سامع له أن يأتي مهتماً كانت الظروف، وفي ذلك مشقة على المسلمين، ودليل وجوب الاستجابة قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤].

### (١١)

هل الواجب استقبال عين الكعبة أم جهتها؟ وما الفرق؟

الجواب: الواجب في الصلاة استقبال عين الكعبة، فإن كان يراها ووجب استقبالها بيقين، وإن كان لا يراها كفى بحقه غلبة الظن، بحيث يغلب على ظنه أنه بموقفه مواجهة لعين الكعبة، وقال بعض العلماء: تكفي الجهة، بمعنى أن أهل بلادنا مثلاً كل الجنوب لهم قبلة، وأهل اليمن كل الشمال لهم قبلة... إلخ.

وإذا علمت أن الاستقبال بالصدر، ظهر لك أنه لا فرق بين هذه الأقوال من ناحية عملية، لكن الأمر راجع إلى القلب، فالذي يأخذ بمذهب الشافعي يرى أنه مواجه للكعبة ظناً، وبهذا تلتقي خواطر القلوب في الكعبة كلما صلّت لرب العالمين.

فائدة:

الكعبة: سُميت بهذا الاسم لارتفاعها، أو لأنها مكعبة الشكل.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة من «صحيحه» (باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه برقم ١٤/٣٨٧)، وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها (باب فضل الأذان وثواب المؤذنين برقم ٧٢٥)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

## (١٢)

هل تصح الصلاة في السيارة فرضاً أو نفلاً؟

الجواب: تصح صلاة الفريضة في السيارة إذا أمكنه استقبال القبلة وإتمام الأركان، كأن يصلي في سيارة شحن من الخلف فيركع ويسجد... إلخ.  
أما وهو جالس في باص ونحوه فلا تجوز. وأما النافلة فتصح على كل حال، ويستقبل القبلة، ويتم ركوعه وسجوده إن أمكن، وإلا استقبل القبلة عند التحريم فقط، ويومئ بالركوع والسجود إلى جهة سفره، فإن عسر عليه استقبال القبلة عند التحريم لم يطلب منه.



## باب صفة الصلاة

(١)

ما هي أركان الصلاة؟

أركانُ الصلاة ثلاثة عشر، وهي:

- (١) النية.
- (٢) تكبيرة الإحرام.
- (٣) القيام مع القدرة.
- (٤) قراءة الفاتحة وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها) في كل ركعة.
- (٥) الركوع والطمأنينة فيه.
- (٦) الاعتدال والطمأنينة فيه.
- (٧) السجود والطمأنينة فيه.
- (٨) الجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه.
- (٩) الجلوس الأخير،
- (١٠) والتشهد فيه،
- (١١) والصلاة على النبي ﷺ فيه.
- (١٢) التسليمة الأولى وأقلها: (السلام عليكم).
- (١٣) ترتيب الأركان.

## (٢)

ما هو الركن؟ وما هو البعض؟ وما هي السنة في الصلاة؟ وماذا يلزم من ترك واحدة منهن عمداً؟

الجواب: للصلاة أركان وسنن:

- أما الركن فما كان جزءاً من الصلاة، وتبطل بتركه عمداً كالركوع والسجود.

- وأما السنن فنوعان:

سنن يسجد لها سجود السهو إذا تركت عمداً أو سهواً كالقنوت، والتشهد الأول.

وسنن لا يسجد لها سجود السهو إذا تركت عمداً أو سهواً، كأذكار الركوع

والسجود، ورفع اليدين عند الركوع، والرفع منه.

وبعض العلماء يسمي النوع الأول: بعضاً.

ويسمي الثاني: سنّة.

وبعض الفقهاء يسمي النوع الأول: سنّة.

ويسمي الثاني: هيئة.

## (٣)

قال الشافعي: تفتتح الصلاة بفرضين وسنّة، فما الفرضان وما السنّة؟

الجواب: تفتتح الصلاة بفرضين وسنّة.

- أما الفرضان فهما: (النية، وتكبيرة الإحرام) وهما ركنان من أركان الصلاة.

- وأما السنّة: فرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

وهذه الثلاثة يأتي بها المصلي دفعة واحدة.

(٤)

هل يصح السجود على طرف الشماغ؟

الجواب: لا يصح السجود على طرف الشماغ إن كان المصلي لابساً له؛ لأنه لا يصحّ سجود المصلي على متّصل به يتحرّك بحركته. وإن لم يكن لابساً له، صحّ.

(٥)

ما هي شروط صحة الصلاة؟

الجواب: شروط صحة الصلاة خمسة، وهي:

- (١) العلم بدخول الوقت.
- (٢) استقبال القبلة.
- (٣) ستر العورة عند القدرة.
- (٤) الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر.
- (٥) الطهارة من النجس في الثوب، والبدن، والمكان.

(٦)

هل صوت المرأة عورة؟ وما حكم صلاتها لو جهرت بها؟

الجواب: صوت المرأة ليس بعورة على الصحيح، فلا تبطل صلاتها لو سُمع صوتها.

لكن يُسنّ لها ألا تجهر إن خشيت أن يسمع صوتها غير زوجها ومحارمها.

## (٧)

ما حكم ستر العورة عن الناس في غير الصلاة؟ وهل تُسنّ الجماعة لقوم عراة؟ وماذا يُفهم من ذلك؟

الجواب: يجب سترُ العورة عن الناس حتى في غير الصلاة، ويجب أيضاً سترها في حال الخلوة.

والواجبُ سترُه في حال الخلوة: السوأتان من الرجل، وما بين السرة والركبة من المرأة، ويجوز كشف العورة في الخلوة للحاجة، كالاغتسال ونحوه. وتُندب الجماعة لقوم عراة، ويقف إمامهم وسطهم، وهذا يدلُّ على أهمية صلاة الجماعة، وحرص الإسلام على جمع الكلمة واتحاد الصف.

## (٨)

هل تصحّ صلاة مَنْ على ثيابه دمٌ من جسمه؟ أو من جسم شخص آخر؟

الجواب: الدم نجاسة، إلا أن باب العفو فيه واسع نظراً لعموم البلوى، ولذا إذا أصاب الإنسان دمٌ من غيره يُعفى عن القليل، ولا يُعفى عن الكثير. والقلة والكثرة بحسب العرف، إلا دم الكلب والخنزير فلا يُعفى عن قليله ولا كثيره.

أما إذا أصاب الإنسان دمٌ من نفسه، فالراجح عند النووي في (المنهاج) ونقله عنه صاحب (عمدة السالك) وصاحب (كفاية الأخيار): أنه يُعفى عن قليله وكثيره، سواء بفعله أم لا، انتشر أم لا، ودليل ذلك: أن أحد الصحابة رُمي بسهم وهو يصلي، وسال دمه، ولم ينصرف من الصلاة حتى أتمّ السورة.

وهذا هو الأيسر بالنسبة لحال المجاهدين سيّما أثناء القتال. ولكن الشُّراح قالوا: إلا أنه لا يُعفى عن الكثير إن كان بفعله، والعمل بهذا أحوط.

(٩)

هل تصحّ الصلاة على سجادة طرفها متنجّس؟

الجواب: تصحّ الصلاة على السجادة التي تنجّس طرفها، بشرط أن لا يمَسَّ بدنُ المصلّي ولا ثوبه المحلّ المتنجّس.

(١٠)

ما حكم الصلاة في المقبرة؟

الجواب: إن كانت المقبرة جديدة - أي: لم تُنبش بل يُحفر لكل ميت قبر جديد - كُرِهت الصلاة فيها. وإن كانت منبوشة، وقد اختلط تراها بصديد الموتى، فالتراب متنجّس لا تصح الصلاة عليه، إلا إذا بسط فوقه ثوباً طاهراً وصلّى، فالصلاة صحيحة مع الكراهة.

(١١)

هل تصحّ الصلاة مع لبس القفازين (الكفوف)؟

وهل يكفي السجود على الأنف؟

الجواب: تصحّ الصلاة مع لبس القفازين (الكفوف)؛ لأن العضو الذي يُشترط أن يكون مكشوفاً للمصلّي - من أعضاء السجود - هو الجبهة فقط.

أما الكفّان والركبتان والقدمان فلا تجب مباشرتها لمحلّ السجود. ولا يكفي السجود على الأنف؛ لأن الواجب السجود على الجبهة. وأما السجود على الأنف مع الجبهة فسنة.

## (١٢)

## ما هي مبطلات الصلاة؟

الجواب: الذي يُبطل الصلاة أحدَ عشرَ شيئاً:

- ١) الكلام العمد، وكذا النطق بحرفين أو حرف مفهم نحو (ق) من الوقاية، لقوله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس...»، رواه مسلم<sup>(١)</sup>.
- ٢) العمل الكثير.
- ٣) الحدث.
- ٤) حدوث النجاسة، إلا أن تقع عليه نجاسة جافة، فيزيلها فوراً من غير حمل ولا مس لها، أو نجاسة رطبة، فيلقي الثوب الذي أصابته فوراً من غير حمل له.
- ٥) انكشاف العورة إلا أن يسترها فوراً.
- ٦) تغيير النية (يراجع فيها الكتب المطولة).
- ٧) استدبار القبلة بأن ينصرف بصدرة كلّه عن جهة القبلة.
- ٨) الأكل الكثير، ولو ناسياً.
- ٩) الشرب الكثير، ولو ناسياً.
- ١٠) القهقهة.
- ١١) الردّة.

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة من «صحيحه» (باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته برقم (٥٣٧ / ٣٣)، وأبو داود في كتاب الصلاة من «سننه» (باب تسميت العاطس في الصلاة برقم ٩٣٠)، والنسائي في كتاب صفة الصلاة من «سننه» (باب الكلام في الصلاة ١٢١٨)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

(١٣)

ما حكم التصفيق خارج الصلاة؟

الجواب: قال الإمام ابن حَجَر: يُكره التصفيق خارج الصلاة مطلقاً.

(١٤)

قُرِعَ الباب وهو يصليّ فقال: «ادخلوها بسلام آمين» هل تبطل صلاته؟

الجواب: إن قصد مخاطبة الطارق فقط، بطلت صلاته، وكذا إن لم ينو شيئاً. أما إذا قصد تلاوة الآية فقط، أو التلاوة والإذن له بالدخول: فلا تبطل صلاته.

(١٥)

تناول المنديل من جيبه فتفل به، ثم أعاده، هل تبطل صلاته؟

الجواب: لا تبطل صلاته بتناول المنديل ليتفل فيه؛ لأن ذلك عمل قليل.

(١٦)

تبطل الصلاة بالرجوع من الركن للسنة، كأن رجع من القيام ليقرأ التشهد الأول،

فهل تبطل بالرجوع من الفاتحة إلى دعاء الاستفتاح؟ ولماذا؟

الجواب: لا تبطل الصلاة بالرجوع من الفاتحة إلى دعاء الاستفتاح، لكنه

خلاف الأولى؛ لأن الذي يبطل الصلاة الرجوع من ركن فعليّ إلى سنّة فعلية، وهذان قوليان.

(١٧)

ما حكم المرور بين يدي المصلي؟ ومتى يجوز للمصلي دفع المارّ؟

الجواب: يُندب للمصلي أن يجعل بين يديه سترة مرتفعة مقدار ثلثي ذراع، كجدار

وعصا وحجر ونحوه، أو أن يبسط مُصَلِّيَّ كسجادة طولها من رؤوس أصابع رجليه إلى نهايتها من الأمام ثلاثة أذرع فأقلّ بذراع الإنسان، فإن عجز خطّاً خطأً باتجاه القبلة طوله ثلثا ذراع على الأقل، ولا يبعد عن نهاية السترة والخط أكثر من ثلاثة أذرع، وعندئذ يحرم المرور بين المصلي وسترته ويدفع من أراد المرور. أمّا إذا لم يكن شيء مما ذكر فيكره المرور بينه وبين موضع سجوده، ولا يجوز له الدفع، ولا شيء على من مرّ وراء موضع سجوده.

## (١٨)

ما هي الأشياء التي تخالف المرأة فيها الرجل حالة الصلاة؟

الجواب: هناك خمسة أشياء تخالف المرأة فيها الرجل هي:

- ١) الرجل يجافي مرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده، أما المرأة فتضمّ بعضها إلى بعض، فتلصق مرفقيها إلى جنبيها في الركوع والسجود.
- ٢) الرجل يرفع بطنه عن فخذه في السجود، أما المرأة فتلصق بطنها بفخذيها في السجود؛ لأنه أستر لها.
- ٣) الرجل يجهر في موضع الجهر، أما المرأة فتخفض صوتها إن صلّت بحضرة الرجال الأجانب دفعاً للفتنة.
- ٤) الرجل إذا نابه شيء في الصلاة قال: سبحان الله. أما المرأة إذا نابه شيء في الصلاة صفقت، بأن تضرب بباطن يدها اليمنى على ظاهر يدها اليسرى.
- ٥) عورة الرجل ما بين سرّته وركبته، أما عورة المرأة فجميع بدنها إلا وجهها وكفيها. والمراد بالعورة: ما تبطل الصلاة بانكشافه.

(١٩)

ما هو سجود السهو؟ ومتى يُسنّ؟

الجواب: سجود السهو: هو سجدتان بعد التشهد وقبل السلام، يضيفها المصلي إلى صلاته ليجبر خللاً وقع فيها.

ويسنّ في الأحوال التالية:

(١) إذا فعل ساهياً ما لو فعله عامداً بطلت صلاته. كأن زاد ركوعاً أو سجوداً ساهياً.

(٢) إذا ترك بعضاً من أبعاض الصلاة كالتشهد الأول.

(٣) إذا سها عن ركن وانتقل إلى غيره ثم عاد إليه.

(٤) إذا شكّ في عدد الركعات بيني على الأقل ويسجد.

(٢٠)

سها الإمام فترك التشهد الأول، فهل للمأموم أن يتخلف للإتيان به؟

الجواب: إذا سها الإمام عن التشهد الأول وانتصب قائماً، لم يجز له الرجوع إلى الجلوس ليأتي بالتشهد، وعلى المأموم أن يتابعه، فيقوم ويترك التشهد الأول ولو كان ذاكرًا له، فإن جلس ليأتي به بطلت صلاته، إلا أن ينوي مفارقة الإمام، ومتابعة الإمام أفضل من الإتيان بالتشهد الأول.

(٢١)

سَلَّمَ من ركعتين من رباعية ظاناً تمامها، وأحرم بأخرى بعدها، ثم تذكّر حاله

فما الحكم؟

الجواب: إن طال الفصل بين سلامه وإحرامه، فالثانية صحيحة ويعيد الأولى.

فإن لم يطل الفصل بنى على الأولى وأتمّها، فيجب أن يقعد ثم يقوم لإتمامها، ولا يضّرّ إحرامه بالثانية، ولا استدباره القبلة قبل إحرامه، ولا مفارقتة مصلاًه، ولا كلامه القليل ولا يُحسب ما فعله من الثانية، ويسجد للسهو.

## (٢٢)

اقتدى بالإمام في الركعة الثانية من صلاة الصبح، وكان الإمام قد سها في الأولى، كيف يفعل إذا سجد الإمام للسهو وإذا قنت؟ وهل يقنت هو ثانية ويسجد للسهو أم لا؟ ولماذا؟

الجواب: إذا قنت الإمام قنت معه متابعاً للإمام، وإذا سجد للسهو سجد معه أيضاً، ثم يقنت ثانية في الركعة الثانية من صلاته؛ لأن هذا هو محل القنوت في صلاته، ويسجد للسهو مرة ثانية قبل السلام؛ لأن المأموم يلحقه سهو الإمام، ولو وقع السهو قبل الاقتداء، وهذا موضع سجود السهو في حقه.

## (٢٣)

هل يسجد المأموم مع إمامه إذا قرأ الإمام آية سجدة؟

الجواب: يسجد المأموم لقراءة إمامه إن سجد إمامه، ولا يسجد لقراءة نفسه، فإن سجد إمامه فتخلف، أو عكس بأن سجد هو دون إمامه، بطلت صلاته، إلا إذا نوى المفارقة، وعدم السجود أولى من المفارقة.

## (٢٤)

ما هي أركان سجود التلاوة؟ وما هي شروطه؟

الجواب: أركانه أربعة:

(١) النية.

(٢) تكبيرة الإحرام.

(٣) السجدة.

(٤) السلام.

وشروطه هي:

(١) استقبال القبلة.

(٢) ستر العورة.

(٣) الطهارة.

(٤) الكف عن مفسدات الصلاة.

(٥) دخول الوقت بأن يكون قد قرأ الآية أو سمعها بكما لها.

(٢٥)

ما الذي يقوم مقام سجود التلاوة والشكر؟

الجواب: ذكر الشيخ قليوبي في حاشيته: أنه يقوم مقام السجود للتلاوة أو الشكر ما يقوم مقام التحية لمن لم يُرد فعلها ولو متطهراً، وهو (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر).

(٢٦)

هل تُقضى سجدة التلاوة وسجدة الشكر إذا فاتتا؟

الجواب: إذا فاتت سجدة التلاوة لا تقضى وكذا سجدة الشكر.

(٢٧)

متى تُسنُّ سجدة الشكر؟ وهل يشترط لها ما يشترط للصلاة؟

الجواب: تسنُّ سجدة الشكر عند هجوم نعمة، أو اندفاع نقمة، أو رؤية مُبتلى في بدنه أو غيره من أحوال الدنيا، أو رؤية عاصٍ.

وخرج بهجوم النعمة استمرارها؛ لأن ذلك يقتضي أن يظل طول عمره ساجداً، ويشترط لها ما يشترط للصلاة.

## (٢٨)

ما هي صلاة النفل؟ وما أقسامها؟

الجواب: صلاة النفل: هي ما عدا الفرائض (الصلوات الخمس) وهي قسمان:  
 (١) قسم لا يُسنُّ جماعةً، كالسنن الرواتب، وهي التي تصلى مع الفرائض، وهي:  
 ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب،  
 وركعتان بعد العشاء، وصلاة الضحى، والوتر (وتندب الجماعة في الوتر في جميع  
 رمضان عقب التراويح).

(٢) وقسم يسنُّ جماعةً: كالعيدين، والكسوف، والاستسقاء، وهو أفضل مما لا  
 يسن جماعة.

## (٢٩)

ما هو أقل الوتر؟ وما أكثره؟ ومتى تبدأ ومتى تنتهي مدته؟

الجواب: أقل الوتر ركعة، وأدنى الكمال ثلاث، وأكثره إحدى عشرة ركعة، فلا  
 تصح الزيادة عليها باسم الوتر.

ووقت الوتر يبدأ من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني.

## (٣٠)

يجمع العشاء مع المغرب جمع تقديم، فهل يحق له أن يوتر قبل دخول وقت العشاء؟

الجواب: يجوز له أن يصلي الوتر بعد صلاة العشاء جمع تقديم في هذه الحالة، لأن  
 وقت الوتر يبدأ بعد صلاة العشاء كما تقدّم.

(٣١)

أوتر ثم نام وبعد ذلك قام فتهجّد، هل يلزمه إعادة الوتر؟  
 الجواب: يُسنّ جعل الوتر آخر الليل في حق من اعتاد أن يستيقظ آخر الليل،  
 أما من لم يعتد ذلك فليوتر قبل أن ينام، فإن استيقظ صلى ما شاء الله له أن يصلي ولا  
 يعيد الوتر.

(٣٢)

ما أفضل النوافل التي لا يسنّ لها جماعة؟  
 الجواب: أفضلها: الوتر، ثم ركعتا الفجر، ثم الرواتب المؤكدة، ثم الضحى، ثم  
 ما تعلّق بفعل، ثم ركعتا الطواف، والإحرام، والتحية، وسنة الوضوء، ثم النفل المطلق.

(٣٣)

ما صفة صلاة التساييح؟

الجواب: صلاة التساييح أربع ركعات، إما بتسليمة واحدة أو بتسليمتين، وتكون  
 بليل أو بنهار، يقول في كل ركعة بعد الفاتحة والسورة وقبل الركوع خمس عشرة مرة:  
 (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)، وفي كلّ من الركوع والاعتدال  
 والسجودين والجلوس بينهما وجلسة الاستراحة، وكذا بعد التشهد الأول والثاني:  
 عشرًا، فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة، وثلاثمئة في الركعات الأربع.  
 وفي الحديث أنه يُطلبُ فعلها في كلّ يوم، أو في كل جمعة، أو في كل شهر، أو في  
 كل سنة، أو في العمر مرة.

وقد حسّن الحديث الوارد فيها جماعة من أهل العلم بالحديث، وفعلها عدد  
 كبير من علماء الحديث ذوي الفضل والتقوى.

## (٣٤)

ما حكم صلاة الرغائب وصلاة ليلة النصف من شعبان؟

الجواب: صلاة الرغائب هي ثنتا عشرة ركعة في أول جمعة من رجب، وأما صلاة ليلة النصف من شعبان فهي مئة ركعة.

وتوقيت هاتين الصلاتين بهذين الوقتين لا أصل له، ولم يثبت فيه حديث، ودعوى أنها سنة مأمور بهما من قبل النبي ﷺ دعوى لا دليل عليها فتكون بدعة وزيادة في أحكام الشريعة الإسلامية المطهرة.



v.

كتاب صلاة الجماعة



## كتاب صلاة الجماعة

(١)

ما حكم صلاة الجماعة؟ وما أقلّ العدد الذي تنعقد به؟

الجواب: صلاة الجماعة في الفرائض الخمس غير الجمعة فرض كفاية، فلو لم تُقم في بلد أتموا جميعاً وإن قام بها بعضهم نالوا ثواب الجماعة وسقط إثم عدم إقامتها عن باقي أهل البلد، لكنهم حُرّموا أجرها.

وأقلّ عدد تنعقد به الجماعة اثنان: إمام ومأموم.

(٢)

صَلَّى الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْجَامِعَ فَوَجَدَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ قَائِمَةً، مَاذَا

يفعل؟

الجواب: يُسَنُّ لِمَنْ صَلَّى الْفَرِيضَةَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ جَمَاعَةٍ إِعَادَتَهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ الْمَقَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْسَبُ اللَّهُ لَهُ مِنْهَا عَنِ الْفَرِيضَةِ مَا شَاءَ، وَتَكُونُ الثَّانِيَةَ زِيَادَةً فِي الْخَيْرِ.

(٣)

مَنْ أَوْلَى النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ؟

الجواب: أَوْلَى النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ: الْأَفْقَهُ، ثُمَّ الْأَقْرَأُ، ثُمَّ الْأَوْرَعُ، ثُمَّ الْأَسَنُّ فِي الْإِسْلَامِ إِنْ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، ثُمَّ الْأَشْرَافُ نَسَباً، وَأَشْرَفُ الْأَنْسَابِ مَا قَرَّبَ مِنْ نَسَبِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ الْأَحْسَنُ سِيرَةً.

فمتى وُجد واحد من هؤلاء قُدِّم، فإن اجتمعوا رُتِّبوا بهذا الترتيب، فإن استويا وتشاحًا تجري بينهم القرعة، فإن اتفقوا على تقديم المفضول مع وجود الأفضل فلا بأس.

#### (٤)

ما هي شروط صحّة الجماعة؟

الجواب: شروط صحّة الجماعة هي:

(١) أن يتقدّم الإمام على المأموم في الصلاة بحيث يكون الإمام أقرب إلى الكعبة من المأموم، ويُعتبر القرب بالعقب لا برؤوس الأصابع، ويستثنى من هذا صلاة الخوف.

وعند المالكية: لا بأس بالتقدّم عند الحاجة، وهذه مسألة نفيسة يُحتاج إليها عند الصلاة في الحرمين الشريفين.

(٢) أن لا يتقدّم المأموم على إمامه في تكبيرة الإحرام.

(٣) أن يعلم المأموم بانتقالات إمامه، بأن يسمع صوته في تكبيرات الانتقال، أو صوت المبلّغ.

(٤) أن يجتمع الإمام والمأموم في مكانٍ، مسجدٍ أو غيره من فضاء أو بناء، لكن يُشترط في الفضاء أن لا يبعد المأموم عن الإمام أكثر من (٣٠٠) ذراع، فإن كان خلف الإمام صفوف فيشترط أن لا يبتعد المأموم عن آخر صف (٣٠٠) ذراع.

أما في المسجد فلا يضرّ التباعد عن الإمام، لكن هذا الشرط معتبر لصحة القدوة، أما ثواب الجماعة فيفوت بالتباعد بلا عذر.

(٥) أن يتوافق الإمام والمأموم في نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة، وإن اختلفا عددًا ونيةً، فيجوز اقتداء مؤدي الفريضة بالمنتقل، ومن يصلي الظهر قضاءً بمن يصلي المغرب أو الصبح.

(٦) أن ينوي المأموم القدوة أو الجماعة، ولا يجب تعيين الإمام، ولا يشترط للإمام نية الإمامة. ولكن إذا لم ينو فاته أجر الجماعة.

(٥)

رجلٌ كان يصلي منفرداً فأقيمت الجماعة، ماذا يفعل؟ وهل له أن ينوي الاقتداء بالإمام؟ وما حكم ذلك؟ وماذا يفعل إذا أتمّ صلاته؟

الجواب: إذا أقيمت الجماعة وكان يصلي منفرداً، إن بقي من صلاته أكثر من ركعتين ندب له أن يقلب صلاته نفلًا، ويسلم بعد الركعتين ثم يقتدي. وإن بقي من صلاته دون ذلك استحب أن يتمّ صلاته بنية الفرضية، ثم يعيد مع الجماعة. وله أن يقتدي بالإمام، لكن مع الكراهة، فإذا تمت صلاته نوى المفارقة وسلم، أو انتظر الإمام في التشهد ليسلم معه، وهو أولى من المفارقة.

(٦)

بعد الصلاة تبين أن الإمام لم يكن متوضئاً، ما حكم صلاة القوم؟  
الجواب: إذا تبين بعد انتهاء الصلاة أن الإمام لم يكن متوضئاً فصلاة المقتدين صحيحة؛ لأنّ هذا أمر خفيّ، والمأموم غير مقصّر، ومثل هذا يُقال في كل عذر خفيّ مبطلٍ للصلاة.

(٧)

ما حكم صلاة المأموم إذا تبين بعد الصلاة وجود نجاسة غير معفو عنها على ثوب الإمام أو بدنه؟

الجواب: إن كانت النجاسة خفية، أي لا تظهر بأدنى تأمل، فصلاة المقتدي صحيحة ويعيد الإمام صلاته. وإن كانت ظاهرة يمكن مشاهدتها بأدنى تأمل فصلاة المأموم باطلة كصلاة الإمام؛ لتقصيره في النظر.

(٨)

متى يُسنّ للإمام انتظار الداخل؟

الجواب: إذا أحسّ الإمام - وهو في الركوع أو التشهد الأخير - بداخل استُحبّ له انتظاره بشرط أن يكون قد دخل المسجد، وأن لا يفحش طول الانتظار، وأن يقصد الطاعة لا تمييزه بأن ينتظر شخصاً دون شخص.

أمّا انتظاره في الركوع فليعيّنه على إدراك الركعة، وأمّا انتظاره في التشهد فليعيّنه على إدراك الجماعة.

(٩)

مَنْ هو المسبوق الذي تسقط عنه قراءة الفاتحة كلّها أو بعضها؟

الجواب: المسبوق: هو الذي لم يدرك مع الإمام زمناً يسع قراءة الفاتحة كلها، فإن لم يدرك زمناً يسع شيئاً من الفاتحة، سقطت عنه قراءة الفاتحة كلها، ويركع إذا ركع الإمام. وإن أدرك زمناً يسع قراءة شيء منه، أوجب عليه أن يقرأ ما أمكنه ثم يركع إذا ركع الإمام. وعلى المسبوق أن يبدأ بقراءة الفاتحة بعد تكبيرة الإحرام، ثم يركع إذا ركع الإمام.

(١٠)

ماذا يفعل مَنْ لم يجد فرجة في الصفّ؟ ومَنْ أين يبدأ الصفّ الجديد؟

الجواب: إذا لم يجد المسبوق فرجة في الصف يقف خلف الصفّ ويحرم بالصلاة، ثم يسحب من الصفّ من يقف إلى جانبه، ويبدأ بالصفّ الجديد من خلف الإمام.

(١١)

متى يسلم المأموم؟

الجواب: إذا سلم الإمام التسليمة الأولى فقد خرج من الصلاة، فيجوز للمأموم

أَنْ يَسَلَّمَ، والأفضل أن لا يَسَلَّمَ إلا بعد أن يَسَلَّمَ الإمام التسليمتين، وكذلك المسبوق يُندب أن لا يقوم إلا بعد التسليمتين، فلو قام بعد الأولى جاز.

## (١٢)

ما هي طِوال المَفْصَل؟ وما هي أوساطها؟ وما هي قصارها؟

الجواب: المَفْصَل في القرآن: من سورة الحجرات إلى سورة الناس، ويسمى بذلك لكثرة الفصل بين السور.

وطواله: من الحجرات إلى عمّ.

وأوسطه: من عمّ إلى الضحى.

وقصاره: من الضحى إلى سورة الناس.

## (١٣)

هل يُجَهَّر في الصلاة المقضيّة؟

الجواب: إذا قضى الصلاة في الليل جهر بها، وكذا إذا قضاها بعد الفجر إلى طلوع الشمس سواء أكانت المقضية سرّية أم جهريّة.

وإذا قضى الفائتة في النهار أسرّ، سواء كانت جهريّة أم سرّية.

## (١٤)

ما هو نص دعاء القنوت الوارد عن النبي ﷺ؟ وهل يكفي بدلاً منه دعاء آخر؟

وهل يمسح وجهه بعد القنوت؟

الجواب: نص دعاء القنوت كما ورد عن النبي ﷺ:

«اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت، وبارك

لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يذُلُّ من واليت، تباركت ربنا وتعاليت، وصلّى الله على النبي»<sup>(١)</sup>.

هذا هو الوارد عن النبي ﷺ.

وقال العلماء: لو زاد: «ولا يعزُّ من عاديت قبل تباركت ربنا وتعاليت»، وزاد بعده: «فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك» فلا بأس، ويقول بعده: «وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم».

هذا مجموع ما ورد في القنوت.

أما غير ذلك من الألفاظ التي يزيد بها الناس فلا أصل لها.

ويكفي بدل الدعاء المذكور كلُّ دعاء اشتمل على دعاء، وثناء على الله تعالى، وصلاة على النبي ﷺ كقول: اللهم اغفر لي يا غفور وارحمني يا رحيم وصلّى الله على النبي ﷺ.

ولا يمسح وجهه ولا صدره بعد القنوت.

(١٥)

ما حكم التبليغ خلف الإمام؟

الجواب: التبليغ خلف الإمام جائز، ولا تبطل به الصلاة ما لم يقصد به الإعلام فقط، أما إذا قصد الذكر مع التبليغ، أو الذكر فقط، فصلاته صحيحة. قالوا: وتبطل إذا لم يقصد شيئاً، ويستبعد أن يرفع صوته بالتكبير وهو لا يريد شيئاً.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب سجود القرآن من «سننه» (باب القنوت في الوتر، برقم ١٤٢٥)، والترمذي في كتاب أبواب الوتر من «جامعه» (باب القنوت في الوتر برقم ٤٦٤)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها من «سننه» (باب ما جاء في القنوت في الوتر برقم ١١٧٨)، من حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنها.

## (١٦)

ما هو أقل الركوع؟

الجواب: أقل الركوع بالنسبة للقائم انحناء، بحيث تنال راحته ركبته مع اعتدال الخلقة، وأما القاعد فأقله أن ينحني بحيث تحاذي جبهته ما أمام ركبته، والعاجز ينحني قدر استطاعته.

## (١٧)

هل يصح اقتداء الشافعي بالحنفي أو المالكي أو غيرهما؟

الجواب: اقتداء الشافعي بالحنفي أو غيره صحيح، ما لم نجزم بأنه عمل عملاً مبطلاً للوضوء في مذهبنا، أو ترك ما يبطل تركه الصلاة. وإذا علمنا أن ما يبطل الوضوء عندنا يبطل الوضوء عندهم - اللهم إلا مسّ الفرج ولمس المرأة - علمنا أن الجزم بفعل ناقض للوضوء بعيد، إذ ينذر أن نراه مسّ فرجاً، أو لمس امرأة، أو نجزم بأنه لم يقرأ البسملة في الفاتحة؛ لأنهم يسرون بها وهي عندهم سنة.

أضف إلى ذلك أن مراعاة المذاهب المطلوبة، ومن هذا يظهر أن هذا الحكم وإن قرره الفقهاء فليس سبباً لتفريق الكلمة كما يُظن.

وهناك قول عند الشافعية وهو موافق لمذهب المالكية: أن العبرة بمذهب الإمام، فإذا كانت صلاته صحيحة في مذهبه جاز الاقتداء به، وما أقرب هذا إلى روح الشريعة الحريصة على جمع الكلمة.

## (١٨)

ما حكم وقوف المرأة في صفّ الرجال؟ وحكم صلاة من يليها أو خلفها؟ وحكم

صلاتها في هذه الحالة؟ وإذا أمّ رجل رجلاً وصبيّاً، فأين موقف الرجل والصبي؟

الجواب: هذه المسألة يتصور وقوعها فيما لو صلّت مع محارمها، أما الأجنبي،

فلا يجوز لها أن تخالطهم إلا لحاجة، كما يحصل في الحرمين الشريفين في موسم الحج، وعلى كل حال، لو حصل ذلك، فالحكم فيه ما يلي:

يُكره للمرأة الوقوف في صف الرجال، لقوله ﷺ: «أخروهن من حيث أخرن الله»<sup>(١)</sup>. فإن وقفت في صف الرجال، لم تبطل صلاة من يليها، ولا من خلفها، ولا صلاة من أمامها، ولا صلاتها، والأمر بتأخيرهن لا يقتضي الفساد. وإن أم رجل رجلاً وصيباً استحب أن يصطفأ خلفه.

### (١٩)

ما حكم المصافحة بعد الصلاة؟ وما حكم الدعاء؟

الجواب: قال الإمام النووي في المجموع بعد ذكر الأحاديث المتعلقة بالدعاء

والذكر بعد الصلاة:

قد ذكرنا استحباب الذكر والدعاء للإمام والمأموم والمنفرد، وهو مستحب عقب كل الصلوات بلا خلاف.

وأما ما اعتاده الناس أو كثير منهم من تخصيص دعاء الإمام بصلاتي الصبح والعصر، فلا أصل له... بل الصواب استحبابه في كل الصلوات، ويُستحب أن يُقبل على الناس فيدعو، والله أعلم.

ثم قال:

وأما هذه المصافحة المعتادة بعد صلاتي الصبح والعصر، فقد ذكر الشيخ الإمام

أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله: أنها من البدع المباحة ولا توصف بکراهة، ولا استحباب، وهذا الذي قاله حسن. والمختار أن يُقال:

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» (٥١١٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٤٨٥)، من حديث عبد الله

ابن مسعود رضي الله عنه.

إن صافح من كان معه قبل الصلاة فمباحة كما ذكرنا، وإن صافح من لم يكن معه قبلها فمستحبة؛ لأنّ المصافحة عند اللقاء سنة بالإجماع للأحاديث الصحيحة في ذلك. انتهى.

وإذا كان هذا حكم المصافحة فلا ينبغي الإنكار على من فعله أو تركه.



## باب صلاة المسافر

(١)

ما هي شروط قصر الصلاة؟

الجواب: شروط قصر الصلاة هي:

(١) طول السفر، بأن يبلغ مسيرة يوم وليلة، بسير الإبل المحملة، وتقدر بـ (ثمانين كيلومتراً).

(٢) أن لا يكون سفره سفر معصية.

(٣) استمرار السفر ودوامه، بأن لا ينوي خلاله الإقامة في ذلك المكان إقامة تقطع السفر، وكذا إذا كان يصلي في سفينة فوصلت إلى موطنه وهو يصلي.

(٤) العلم بمقصد السفر، بأن تكون المسافة التي ينوي قطعها تبلغ مسافة السفر.

(٥) نية القصر.

(٦) عدم اقتداء المسافر بمتعم للصلاة.

(٢)

متى تبدأ ومتى تنتهي أحكام السفر بالنسبة للمسافر؟

الجواب: تبدأ أحكام السفر بمفارقة المسافر لبنان مكان إقامته، وتنتهي أحكام

السفر في حق المسافر في الحالات التالية:

(١) إذا عاد إلى موطنه.

- (٢) إذا نوى إقامة أربعة أيام في موضع عدا يومي الدخول والخروج.
- (٣) إذا أقام في مكان ينتظر حاجة بيّنة أن يرحل إذا حصلت، وزاد انتظاره على ثمانية عشر يوماً.
- (٤) إذا أقام في مكان أربعة أيام بدون انتظار حاجة - كما سبق -.

(٣)

هل يجوز للمسافر أن يقتدي بالمقيم؟  
الجواب: يجوز للمسافر أن يقتدي بمقيم، لكن في هذه الحالة لا يقصر الصلاة.

(٤)

أمرت الوحدة العسكرية بالتحرك، هل يجوز للجندي الجمع والقصر؟  
الجواب: إذا أمرت الوحدة العسكرية بالتحرك، جاز للجندي الجمع والقصر إن عرف الجهة التي سيصلون إليها، وكانت تزيد على ثمانية وثمانين كيلومتراً تقريباً.  
أما إذا كانت لا تبلغ هذه المسافة، أو كان لا يدري ما هو المكان الذي سيصل إليه، فلا يجمع ولا يقصر، فإذا قطعوا مسافة القصر، جاز له أن يقصر ويجمع؛ لأنه تحقّق قطع مسافة القصر.

(٥)

إذا ذهب الجندي إلى أهله مجازاً، هل يجوز له القصر والجمع في الطريق؟ وهل يجوز ذلك إذا وصل أهله والإجازة قصيرة، مع العلم بأنّ بلده تبعد عن وحدته أكثر من مسافة القصر؟

الجواب: إذا كانت المسافة بين بلد الجندي ووحده تبليغ مسافة القصر، جاز له

القصر والجمع في الطريق ما لم يصل حدود البلد، أو حدود المعسكر. أما إذا وصل إلى بلده، فقد أصبح مقيماً، فلا يجمع ولا يقصر؛ لأن البلد هي وطنه، فإليها ينسب، وإليها يعود كلما استطاع. وإقامته في المعسكر غير اختيارية، فإذا نُقل أو رُمج لا يستطيع الإقامة فيه، وكذا لا يسمح له بالمغادرة إلا بإذن، وإذا وصل إلى المعسكر أصبح مقيماً أيضاً؛ لأنه سيمضي فيه أربعة أيام فأكثر.

## (٦)

ما هي شروط جمع التقديم بعذر المطر؟

الجواب: يشترط لجواز الجمع بعذر المطر ما يلي:

- (١) أن يكون جمع تقديم لا تأخير.
- (٢) أن يقدم الأولى، فيقدم الظهر على العصر، والمغرب على العشاء.
- (٣) أن ينوي الجمع في الأولى، ولو في أثنائها.
- (٤) أن يوجد المطر عند أول الأولى والسلام منها، وأول الثانية.
- (٥) أن يقصد جماعة في مسجد أو مصلى بعيد، بحيث يتأذى من المطر في طريقه. وأما الإمام فيجمع وإن قرب منزله تبعاً للقوم.
- (٦) أن يكون المطر مما يبيل الثوب، والثلج والبرد كالمطر.
- (٧) أن لا يفرق بين الصلاتين كثيراً، بأن لا يطول الفصل بين الصلاتين.



## باب صلاة الجمعة

(١)

ما حكم صلاة الجمعة؟ وما الأصل في فرضيتها؟ ولم سُميت جمعة؟

الجواب: صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم، مكلف، حرّ، ذكر، مقيم بلا مرض ونحوه، وإنما سميت الجمعة بهذا الاسم لجمعها الجماعات التي تصلي في غيرها متفرقة في المساجد، وقيل: سُميت بذلك لاجتماع آدم فيه مع حواء في الأرض، وأما الأصل في مشروعيتها فهو الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فقولته تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. فالأمر بالسعي يقتضي الوجوب. ونهى عن البيع لئلا يشتغل به عنها، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها.

وأما السنة، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممتُ أن أمرَ رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجالٍ يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»، رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه»، أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup>. وقد قام الإجماع على فرضية صلاة الجمعة.

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة من «صحيحه» (باب فضل صلاة الجماعة وبيان

التشديد في التخلف عنها، برقم ٦٥٢/٢٥٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الجمعة من «سننه» (باب ترك الجمعة من غير عذر، برقم ٥٠٠)،

وأبو داود في كتاب الصلاة (باب التشديد في ترك الجمعة، برقم ١٠٥٢)، وابن ماجه في كتاب إقامة =

(٢)

ما هي شروط وجوب صلاة الجمعة؟

الجواب: شروط وجوب صلاة الجمعة سبعة، وهي:

(١) الإسلام.

(٢) البلوغ.

(٣) العقل، فلا تجب على المجنون ولا تصحّ منه.

(٤) الحرية.

(٥) الذكورية.

(٦) الصحة.

(٧) الاستيطان.

الصبي، والعبد، والمرأة، والمريض، والمسافر، إذا صلوا الجمعة مع الناس صحّت منهم وأجزأتهم عن صلاة الظهر.

(٣)

لو اجتمع في الحبس أربعون فصاعداً من أهل المنطقة، هل تلزمهم الجمعة؟

الجواب: نعم تلزمهم الجمعة، فإن كان فيهم من يصلح لإقامتها، خطب فيهم

ثم صلّى. وإن لم يكن، فإنه يجوز لمن كان من أهل البلد إقامة الجمعة فيهم، ولو لم

يكن سجيناً معهم.

---

= الصلاة والسنة فيها (باب فيمن ترك الجماعة من غير عذر، برقم ١١٢٥)، من حديث أبي الجعد الضمري رضي الله عنه.

## (٤)

ما هي أركان خطبة الجمعة؟ وهل للخطيب أن يشرب لسعال ونحوه؟

الجواب: أركان خطبتي الجمعة خمسة:

(١) حمد الله تعالى.

(٢) والصلاة على رسول الله ﷺ ولفظها مُتَعَيَّن.

(٣) والوصية بتقوى الله، ولا يتعيَّن لفظها.

وهذه الثلاثة أركان في الخطبتين.

(٤) والرابع: قراءة آية في إحداهما.

(٥) والخامس: الدعاء للمؤمنين في الثانية.

أما شرب الخطيب للماء، فإن كان لعطش وسعال فلا بأس به، وإن كان للتلذُّذ

كُرِه، ومثله المستمعون.

## (٥)

هل للجمعة سنة قبلية؟

الجواب: الجمعة لها سنة قبلية، كسنة الظهر، أي ركعتان مؤكَّدتان، وركعتان غير

مؤكَّدتين، وقال بعض أهل العلم: ليس لها سنة قبلية.

فنحن نصليها إن شاء الله تعالى، ولا نعترض عليهم.

## (٦)

ما هو دليل اشتراط الأربعين لصحة صلاة الجمعة؟

الجواب: احتج الشافعية والحنابلة لاشتراط الأربعين في الجمعة بحديث كعب بن

مالك أن أسعد ابن زراره «كان أوَّل من صَلَّى بهم الجمعة وكانوا أربعين»، رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

وهناك مذاهب لم تشترط هذا العدد، ولا بأس بتقليدهم.

### (٧)

هل تصحُّ الجمعة في معسكر المناورة وما أشبهه؟

الجواب: لا تصح الجمعة في معسكر المناورة لعدم الاستيطان، ولم يأمر النبي ﷺ أهل البوادي بصلاتها.

### (٨)

ما حكم كلام المستمع حال الخطبة؟ وما حكم السفر يوم الجمعة؟

الجواب: يُكره الكلام حال الخطبة، وهذا هو المذهب الجديد، وفي المذهب القديم أنه حرام وهذا ما عليه المذاهب الثلاثة الحنفية والمالكية والحنابلة، وحسبك قول النبي ﷺ: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت»، متفقٌ عليه<sup>(٢)</sup>، وفي رواية: «ومن لغا فلا جمعة له»، رواه عبد الرزاق في «المصنّف»، أي: ليس له ثواب الجمعة بل ثواب من صَلَّى الظهر، أما صلاته فصحيحة.

أما السفر يوم الجمعة؛ فيحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد فجر يومها، إلا إذا ظن أنه يدرکہا في طريقه، أو كان يتضرّر بعدم السفر، فإذا صلى الجمعة زالت الحرمة.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة من «سننه» (باب الجمعة في القرى، برقم ١٠٦٩)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (باب في فرض الجمعة ١٠٨٢)، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة من «صحيحه» (باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، برقم ٨٩٢) ومسلم في كتاب الجمعة من «صحيحه» (باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، برقم ١١/٨٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩)

متى يُعدُّ مُدْرِكاً للجمعة؟

الجواب: من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة، فإذا سلّم الإمام قام وأتى بالثانية. ومن لم يدرك ركعة قام إذا سلّم الإمام وأتى بأربع ركعات، أي فرض الظهر، وإن كان قد نوى الجمعة عند الاقتداء.

(١٠)

هل يصح جمع العصر مع الجمعة بعذر المطر؟

الجواب: يجوز جمع العصر مع الجمعة بعذر المطر إذا توفرت الشروط.

\* \* \*

## باب صلاة الخوف

(١)

ما هي الحالة الممكنة من حالات صلاة الخوف في أيامنا؟

الجواب: الحالة الممكنة اليوم من حالات صلاة الخوف هي: أن يصلوا فرادى كيفما أمكن نظراً للأسلحة الحديثة، نعم إن كانوا مستورين عن أعين العدو أمكن غيرها.

(٢)

رأى المجاهدون سواداً أو شجراً فظنوه عدوًّا، فصلوا صلاة شدة الخوف، فبان الحال عكس ذلك، فما حكم صلاتهم؟

الجواب: يجب عليهم قضاء الصلاة التي صلوها في هذه الحالة إذا لم يتموا الأركان.

(٣)

ما الحكم لو صلّى المجاهدون وحرابهم ملطّخة بالدم؟

الجواب: تلطخ السلاح بالدم من الأعذار العامة في حق المقاتل، ولا سبيل إلى تكليفه تنحية السلاح، وبخاصة أنه بحاجة إليه في أي لحظة.

(٤)

هل تقام صلاة العيدين والكسوفين في شدة الخوف؟

الجواب: نعم تقام؛ لأنه يخاف فوتها، أما صلاة الاستسقاء فلا تقام.

## باب صلاة العيدين

(١)

ما هو وقت التكبير في العيدين؟ وما حكمه؟

الجواب: التكبير في العيدين سُنة، وهو نوعان:

مطلق ومقيّد.

فالمطلق: ما لا يتقيّد بحال بل يكون في المساجد، والطرق، والأسواق، والمنازل.

ووقته: من غروب الشمس ليلتي العيد إلى أن يُحرّم الإمام بصلاة العيد.

والمقيّد: ما يكون عقب الصلوات سواء الفرائض والنوافل.

ووقته: من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، والحاجّ يكبّر من

ظهر يوم النحر.

(٢)

هل تصح الصلاة لو نسي التكبير في صلاة العيد؟

الجواب: تكبيرات صلاة العيدين (أي ما عدا تكبيرة الإحرام) هي هيئة تصحّ

صلاة من تركها عمداً أو سهواً، ولا يسجد للسهو عنها، ويفوت وقتها بالشروع في

الفاتحة، ويكره تعمّد تركها.

## باب صلاة الكسوفين

(١)

ما هو الكسوف؟ وما حكم صلاته؟ وما الأصل في مشروعيتها؟

الجواب: الكسوف: هو ذهاب أحد النيرين (الشمس والقمر) أو ذهاب ضوء بعضه، وحكم صلاته: سنة مؤكدة، لحديث المغيرة بن شعبة قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال النبي ﷺ «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي»، متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(٢)

ما وقت صلاة الكسوف؟ وهل يؤذن لها؟

الجواب: وقتها من ابتداء الكسوف إلى أن ينجلي، وليس لها أذان ولا إقامة، إنما يُنادى لها: الصلاة جامعة.

(٣)

ما صفة صلاة الكسوف؟

الجواب: هي ركعتان يقرأ في الأولى بأمّ الكتاب وسورة طويلة، ويجهر بقراءة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف من «صحيحه» (باب الدعاء في الخسوف، برقم ١٠١١)، ومسلم في كتاب الكسوف من «صحيحه» (باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، برقم ٩١٥) (٢٩)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

كسوف القمر لا الشمس، ثم يركع فيطيل، ثم يرفع فيقرأ ويطيل القيام، وهو دون القيام الأول، ثم يركع فيطيل الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم يسجد سجدين طويلتين، فإذا قام فعل مثل ذلك، فيكون قد أتى بأربعة ركوعات، وأربع سجديات ثم يتشهد ويسلم.

## (٤)

## هل يُخطبُ لصلاة الكسوفين؟

الجواب: قال الشافعي رحمه الله:

يُخطبُ لصلاة الكسوف كخطبتي الجمعة، لما روت عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ انصرف وقد انجلت الشمس، فخطب الناس، وحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلّوا وتصدّقوا، ثم قال: يا أمة محمد، والله ما أحد أغير من الله أن يزني عبده، أو تزني أمته. يا أمة محمد، لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً»، متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>.

ومذهب الأئمة الثلاثة مالك وأحمد وأصحاب الرأي أنها لا خطبة لها.



(١) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف من «صحيحه» (باب الصدقة في الكسوف، برقم ٩٩٧)، ومسلم في كتاب الكسوف من «صحيحه» (باب صلاة الكسوف، برقم ١/٩٠١)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

## باب صلاة الاستسقاء

(١)

هل يُسنُّ لصلاة الاستسقاء أذان وإقامة؟

الجواب: لا يسن لها أذان ولا إقامة، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي فصلّى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة»، رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>. ولأنها صلاة نافلة، فلم يؤذّن لها كسائر النوافل، لكن يُنادى لها: «الصلاة جامعة» كالمناداة في صلاة العيد والكسوف.

(٢)

هل لصلاة الاستسقاء وقت معيّن؟ وهل يجوز فعلها في وقت النهي؟

الجواب: ليس لصلاة الاستسقاء وقت معيّن، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف؛ لأن وقتها متّسع، فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهي، والأولى فعلها في وقت صلاة العيد حين يبدو حاجب الشمس، لما روت عائشة: أن رسول الله ﷺ «خرج حين بدا حاجب الشمس»، رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها من «سننه» (باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، برقم ١٢٦٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.  
(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة من «سننه» (باب رفع اليدين في الاستسقاء، برقم ١١٧٣)، وابن جبان في «صحيحه» (٢٨٦٠)، والحاكم في «المستدرک» (١: ٣٢٨)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

ثم إنَّ صلاة الاستسقاء تشبه صلاة العيد بالصفة، فكذلك في الوقت. قال ابن عبد البر: الخروج إليها عند زوال الشمس عند جماعة العلماء إلا ابن حزم، وهذا على سبيل الاختيار لا أنه يتعيَّن فعلها فيه.

## (٣)

ما هي كيفية صلاة الاستسقاء؟

الجواب: صلاة الاستسقاء كصلاة العيدين.

يُكَبَّرُ فِي الْأُولَى سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَيُكَبَّرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ.

أما في خطبتها فيستغفر في الأولى تسعاً، وفي الثانية سبعاً، وتكون الخطبتان بعد الصلاة.

## (٤)

هل يخطب لصلاة الاستسقاء؟

الجواب: إنَّ في صلاة الاستسقاء خطبةً وصعوداً على المنبر، وتكون بعد الصلاة، قال ابن عبد البر: وعليه جماعة الفقهاء، لقول أبي هريرة: «صلى ركعتين ثم خطبنا»<sup>(١)</sup>، ولقول ابن عباس: «صنع في الاستسقاء كما صنع في العيدين»<sup>(٢)</sup>؛ ولأنها صلاة ذات

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، برقم ١٢٦٨)،

وأحمد في مسنده (٢: ٣٢٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١: ٢٦٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤١٩)، والحاكم في «المستدرک»

(١: ٣٢٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

تكبير، فأشبهت صلاة العيد. ويُستحبُّ للخطيب استقبال القبلة في أثناء الخطبة، كما يُستحب له أن يحوّل رداءه في حال استقبال القبلة؛ لأن النبي ﷺ خرج يستسقي فحوّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة ثم حوّل رداءه. متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: «وقلب رداءه».

### (٥)

هل قلب الرداء خاصّ بالإمام؟ أم يشمل الإمام والمؤمنين؟ وما هي صفته؟

الجواب: يستحبُّ تحويل الرداء للإمام والمؤمن وفي ذلك معنى معقول، وهو: التعبير عن تغيير أحوال الناس بسبب القحط.

أما صفة قلب الرداء:

فقد قال الشافعيُّ رضي الله عنه: «يجعل أعلاه أسفله لأن النبي ﷺ استسقى وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يجعل أسفلها أعلاها، فلما ثقلت عليه جعل العطف الذي على الأيسر على عاتقه الأيمن، والذي على الأيمن على عاتقه الأيسر»، رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>. وهذا هو المذهب الجديد، لكن المذهب القديم وهو مذهب أكثر أهل العلم: أن يجعل ما على اليمين على اليسار، وما على اليسار على اليمين، وهذا أيسر على الناس.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء من «صحيحه» (باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء برقم ٩٦٠)، ومسلم في كتاب الاستسقاء من «صحيحه» (٤/٨٩٤)، من حديث عباد بن تميم عن عمه رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة (باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، برقم ١١٦٢)، والنسائي في كتاب الاستسقاء من «المجتبى» (باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج، برقم ١٥٠٧) وأحمد في «مسنده» (٤: ٤٢)، من حديث عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

## (٦)

استسقوا فلم ينزل الغيث، هل يَعُودُوا إلى الاستسقاء مرة أخرى؟


الجواب: نعم إن لم يُسَقَّوا عادوا في اليوم الثاني والثالث؛ لأن هذا أبلغ في الدعاء والتضرع، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ لَيُحِبُّ الْمَلْحِينَ فِي الدَّعَاءِ» رواه البيهقي<sup>(١)</sup>.




---

(١) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٦٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٠٨) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنه.





كتاب الجنائز

100

## كتاب الجنائز

(١)

مَنْ أَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِ الْمَيِّتِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ؟

الجواب: أولى الناس بغسل الميت والصلاة عليه أولياؤه الأقرب فالأقرب، والأولى بغسل المرأة قراباتها، وأولاهنّ ذات محرمية، وهذه الأحكام يجب أن تُعلم للناس، وأن يعلموا أن غسل الميت كناية عن إسباغته بالماء، وليس أمراً معقداً لا يتقنه إلا عالم جهبذ، وبذلك ندفعهم إلى غسل موتاهم والصلاة عليهم حتى لا يبقى هذا حصّة طالب العلم فقط.

(٢)

هل يُعاد غسل الميت إذا خرجت منه نجاسةٌ بعد الغسل؟

الجواب: لو خرجت نجاسة من الميت بعد الغسل وجب إزالتها ولا يُعاد غسله.

(٣)

كيف تفعل بمن تمزّق جسمه من متفجّرات ونحوها؟ هل يُغسّل أم يُيمّم أم

ماذا؟

الجواب: إذا تعذر غسل الميت يُيمّم بالتراب، فإن تعذر كأن مات تحت هدم، وتعذر إخراجه، أو تقطّع جسمه كما في المسألة، فلا يجب التيمّم، لكن إذا كان ذلك

في الجهاد فلا إشكال؛ لأن الشهيد لا يُغسَل ولا يصلى عليه، وأما إن كان في غير الجهاد، فالمعتمد أنه لا يصلى عليه؛ لأنه لم يُغسل ولم ييمَّم.

وفي قولٍ لبعض المتأخرين: أنه يصلى عليه قياساً على فاقد الطهورين، وهذا القول يناسب هذا الزمن الذي كثرت به أمثال تلك الحوادث، وحجّة هذا القول ظاهرة، ولا بأس بالعمل به.  
والله تعالى أعلم.

## (٤)

هل يُصلى على السَّقط والشهيد؟

الجواب: الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه، بل يجرم ذلك، والمراد بالشهيد هنا: من مات في قتال الكفار بسبب قتالهم، ولو بسقوطه عن آليته وتدهوره بها، أو بنيران رفاقه. أما المقتول ظلماً، والمبطون، والغريق... إلخ فشهداء، لكن يُغسلون ويُصلى عليهم.  
وأما السقط: فإن (بكى، أو صاح، أو تحرك) بعد نزوله، فحكمه حكم الكبير، وإلا فإن بلغ أربعة أشهر غسّل وكفّن ودفن ولم يصلى عليه، وإن لم يبلغ أربعة أشهر كفّن ووجب دفنه فقط.

## (٥)

كيف يصلي من سبق في صلاة الجنازة؟

الجواب: يكبر المسبوق في صلاة الجنازة، ويقرأ الفاتحة. وإن كان الإمام في غيرها. ولو كبر الإمام تكبيرة أخرى قبل شروع المقتدي في الفاتحة كبر المقتدي معه، وسقطت القراءة، وإن كبر الإمام والمقتدي في الفاتحة تركها وتابعه.  
فإذا سلّم الإمام تدارك المسبوق باقي التكبيرات بأذكارها.

(٦)

صلى على جنازة في جماعة، أو منفرداً، ثم أراد إعادتها مع جماعة أخرى، ما الحكم؟  
الجواب: قال النووي في الفتاوى: الأصح أنه خلاف الأولى. انتهى.  
هذا في الجنائز، أما غيرها من الصلوات الخمس، فيسنّ إعادتها باتفاق الشافعية  
بلا خلافٍ كما تقدّم.

(٧)

ما حكم تلقين الميت؟

الجواب: يندب أن يُمكث بعد الدفن زمناً يُستغفر فيه للميت، ويُسأل له التثبيت،  
فقد كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم،  
واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل»<sup>(١)</sup>.  
وطلب التثبيت ليس له لفظٌ متعيّن، وما يقوله الناس بعد الدفن مشتمل على  
ذلك، فلا بأس به. راجع «سبيل السلام» (حديث رقم ٤٨ و ٤٩).

(٨)

ما حكم البناء على القبور؟

الجواب: يُكره تخصيص القبر، والبناء، والكتابة عليه، هذا إذا دفن في مقبرة غير  
موقوفة ولا مسبّلة، بل مقبرة خاصة أو في ملكه. أما إذا دفن في مقبرة مسبّلة أو موقوفة

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز من «سننه» (باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف،  
برقم ٣٢٢١)، والحاكم في «المستدرک» (١: ٣٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٤: ٥٦)، من حديث  
عثمان بن عفان رضي الله عنه.

حرم البناء، ووجب الهدم؛ لأنَّ في البناء تضييقاً على الناس، ويرفع القبر عن الأرض مقدار شبر يُعرَف، ويكون مسطحاً، ولا بأس بتطيينه، ويُندَب أن يوضع عليه حصي، وأن يوضع عند رأسه حجرٌ، أو خشبةٌ يُعرَف.

(٩)

هل يجوز نقل الميت؟ ونبش القبر؟

الجواب: يحرم نقل الميت قبل دفنه من محلّ موته إلى مكان آخر ليُدفن فيه، إلا إذا مات في مكان قريب من مكة المكرمة، أو المدينة المنورة، أو بيت المقدس، أو مقبرة قوم صالحين، فإنه يُسنّ النقل إذا لم يُحشَّ تغَيُّر رائحته، وإلا حُرِّم.

أما بعد الدفن، فيحرم النقل إلا لضرورة، كأن دُفِن في أرض مغصوبة.

أما نبش القبر: فيحرم ما بقي شيء من العظام إلا لحاجة، كأن دُفِن في أرض مغصوبة، أو سقط في القبر مال.

(١٠)

ما هو الفرض في غسل الميت؟

الجواب: الفرض في غسل الميت: تعميمه بالماء.

(١١)

ما هي صيغة التعزية بالميت؟

الجواب: يقال للمسلم عند تعزيتة بمسلم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك.

ويقال في تعزية المسلم بالكافر: أعظم الله أجرك، وصبرك.

وفي تعزية الكافر بالمسلم: غفر الله لميتك، وأحسن عزاءك.  
وفي تعزية الكافر بالكافر: أحسن الله عزاءك، ونحوها مما لا يخجل بالعقيدة.

## (١٢)

ما حكم النياحة والبكاء على الميت؟ وما حكم الونيسة والأسبوعية، والأربعينية؟  
الجواب: البكاء على الميت بلا رفع صوت ليس بحرام، سواء قبل الموت أو بعده؛ لأن هطول الدمع أمرٌ لا يملكه الإنسان، لكن الأولى مغالبتة بعد الموت؛ لقول الرسول ﷺ: «فإذا وجبت فلا تبكين باكية»، رواه الإمام مالك في «الموطأ»<sup>(١)</sup>. ومعنى وجبت: خرجت الروح.

وأما النياحة: وهي رفع الصوت بتعديد شمائل الميت، أو بالتفجع عليه، فحرام.  
قال ﷺ: «النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>. والسربال: القميص، والدرع: سترة فوق القميص.  
أما الونيسة: فهي الطعام الذي يصنعه أهل الميت عشية الدفن، ويدعون له الناس.

والأسبوعية: وهي الطعام الذي يصنعونه بعد أسبوع.

(١) أخرجه مالك في كتاب الجنائز من «الموطأ» (باب النهي عن البكاء على الميت، برقم ٥٥٤)، وأبو داود في كتاب الجنائز من «سننه» (باب في فضل من مات في الطاعون ٣١١١)، والنسائي في كتاب الجنائز من «المجتبى» (باب النهي عن البكاء على الميت، برقم ١٨٤٦)، من حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه.

(٢) جزءٌ من حديث أخرجه مسلمٌ في كتاب الجنائز من «صحيحه» (باب التشديد في النياحة، برقم ٢٩/٩٢٤)، وأحمد في «مسنده» (٥: ٣٤٢) وابن حبان في صحيحه (٣١٤٣)، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

والأربعينيّة: وهي التي يقيمونها بعد مرور أربعين يوماً.  
فهذه كلّها قال عنها العلماء: إنها بدعة غير حسنة؛ لأنها خلاف السنّة، فالسنّة أن يُعدّ الجيران أو الأقارب البعداء طعاماً لأهل الميت، فقد قال ﷺ لأهله عندما استشهد ابن عمه جعفر بن أبي طالب: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد جاءهم ما يشغلهم»، رواه أبو داود وابن ماجّة<sup>(١)</sup>.

## (١٣)

ما حكم «سقوط الصلاة» عن الميت؟ والصوم والحج عنه؟  
الجواب: لا خلاف في جواز الحج عن الميت، وأما الصوم: فيجوز أن يُصام عن الميت، أو أن يخرج عن كل يوم مدّ طعام.  
وأما الصلاة: فقد قال الإمام النووي في المجموع:  
ولا يسقط عنه بالفدية صلاة ولا اعتكاف، هذا هو المشهور في المذهب والمعروف من نصوص الشافعيّ في الأمّ وغيره، ونقل البويطيّ عن الشافعيّ أنه قال في الاعتكاف: «يعتكف عنه وليّه»، وفي رواية «يطعم عنه».  
قال البغوي: ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة فيطعم عن كل فرض مدّاً. انتهى.  
ولا يخفى أن من تركها استخفافاً فقد كفر، فلا ينفعه شيء، ثم إن المفروض هنا أنه يطعم.  
أما ما يفعلونه من جمع مال وهبته للحاضرين، ثم استرداده منهم، فهو تمثيل لا صدقة.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز من «سننه» (باب صنعة الطعام لأهل الميت، برقم ٣١٣٢)، وابن ماجّة في كتاب الجنائز من «سننه» (باب ما جاء في الطعام يبعث لأهل الميت، برقم ١٦١٠)، من حديث عبد الله ابن جعفر رضي الله عنه.

وقد يكون العمل بذلك مشجعاً على ترك الصلاة، وكيف يركن قلب المؤمن إلى عمل لم يرد عن النبي ﷺ.

## (١٤)

هل يصل إلى الميت ثواب ما يُنصَدَّق به عنه، أو الدعاء، أو قراءة القرآن؟  
الجواب: يصله ثواب الدعاء وثواب الصدقة بالإجماع، وأما القراءة فالمختار:  
الوصول إذا سأل الله إيصال ثواب قراءته، وينبغي الجزم به؛ لأنه دعاء، وقد ذكر  
الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار ٤-٩١ أدلة الأئمة وبسط البحث فيه بسطاً وافياً،  
فمن أراد الاستزادة فليرجع إليه.

## (١٥)


ورد في الحديث الصحيح أنّ النبي ﷺ قال: «الميت يُعذَّب ببكاء الحيّ عليه أو  
ببكاء أهله عليه»<sup>(١)</sup>، ما معنى هذا الحديث؟  
الجواب: الصحيح في معناه: من أوصى أن يُنَاح عليه، وقيل: من أوصى بالنوح  
أو لم يوص بتركه، والله أعلم.




---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز من «صحيحه» (باب ما يكره من النياحة على الميت، برقم ١٢٣٠)،  
ومسلم في كتاب الجنائز من «صحيحه» (باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، برقم ٩٢٧).





كتاب الزكاة



## كتاب الزكاة

(١)

ما هي الزكاة لغةً وشرعاً؟

الجواب: الزكاة لغةً: النمو، والبركة، والتطهير، والمدح.

وشرعاً: اسم لقدر من المال مخصوص، يُصرف لأصناف مخصوصة، بشرائط

مخصوصة.

(٢)

ما هي الحكمة من الزكاة؟

الجواب: الحكمة من الزكاة: نفع الفقراء والمساكين، وتطهير مُخرجها من الإثم

والشح، فتصبح العلاقة بين المسلمين وثيقة، ووشائج الأخوة متينة، وهي سابقة لنظام

التكافل الاجتماعي، الذي تضعه الأنظمة الحديثة، وأفضل منه من عدة وجوه.

(٣)

ما هي أنواع الزكاة؟

الجواب: الزكاة نوعان:

(١) ما يتعلق بالبدن: وهي زكاة الفطر.

(٢) ما يتعلق بالمال: وهي زكاة المواشي، والأثمان، والزروع، والثمار، وعروض

التجارة.

(٤)

ما هي شروطُ وجوبِ الزكاة؟

الجواب: شروط وجوب الزكاة خمسة، وهي:

(١) الإسلام.

(٢) بلوغ النصاب.

(٣) الملك التام.

(٤) تعيين المالك، فلا تجب الزكاة في الأموال العامة، مثل: وقف المساجد، وبيت

مال المسلمين.

(٥) مضي الحول، فيما يشترط له ذلك.

(٥)

لماذا قُدمت الزكاة على الصوم والحج في كتب الفقه؟

الجواب: قُدمت الزكاة على الصوم والحج اقتداءً بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ

وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ولتقديم الرسول ﷺ إياها على غيرها في حديث أركان

الإسلام، كما أنّ منع الزكاة مظنةً للبخل لحبّ الناس للدنيا محبةً زائدة.



## باب زكاة الحيوان

(١)

ما هو المراد بالنَّعم؟ ولماذا سُمِّيت بذلك؟

الجواب: المراد بالنَّعم: الإبل، والبقر، والغنم، وسُمِّيت نعماً؛ لكثرة نعم الله فيها على خلقه؛ لأنها تُتخذ للنماء غالباً لكثرة منافعها.

(٢)

ما هو نصاب الإبل؟

الجواب: لا شيء في الإبل حتى تبلغ خمساً، فإذا بلغت خمساً؛ ففيها شاة (وهي الجذعة من الضأن، وهي ما لها سنة وشرعت في الثانية، ومن المعز ما لها سنتان).

وفي عشر: شاتان.

وخمس عشرة: ثلاث شياه.

وعشرين: أربع شياه.

وخمس وعشرين: بنت مخاض (ما لها سنة من الإبل ودخلت في الثانية، وسميت بذلك؛ لأنه قد آن لأمها أن تحمل مرة أخرى، فتصير من ذوات المخاض، وهي الحوامل).

وست وثلاثين: بنت لبون (ما لها سنتان من الإبل، وسُمِّيت بذلك؛ لأنَّ أمَّها

قد آن لها أن تضع ثانياً ويصير لها لبن).

وست وأربعين: حِقَّة (ما لها ثلاث سنين من الإبل، وسميت بذلك؛ لأنها استحقت أن تُركَّب، ويحمل عليها، ويطرقها الفحل).

وإحدى وستين: جَذَعَة (ما لها أربع سنين من الإبل وطعنت في الخامسة، وسميت بذلك؛ لأنها تجذع مقدم أسنانها - أي تسقطه -).

وست وسبعين: بنتا لبون.

وإحدى وتسعين: حقتان.

ومئة وإحدى وعشرين: ثلاث بنات لبون.

ثم في كل أربعين: بنت لبون.

وفي كل خمسين: حِقَّة.

(٣)

ما هو نصاب البقر؟

الجواب: أول نصاب البقر: ثلاثون، وفيها تبيعٌ أو تبععة (عمر كلٍّ منها سنة)

وسمِّي بذلك؛ لأنه يتبع أمه في المرعى.

وفي الأربعين: مُسِنَّة (عمرها ستان، وسميت بذلك؛ لتكامل أسنانها).

وفي الستين: تبعان.

ثم في كل ثلاثين: تبيعٌ.

وفي كل أربعين: مسِنَّة.

(٤)

ما هو نصاب الغنم؟

الجواب: أول نصاب الغنم أربعون، وفيها شاة، ثم يتبع الترتيب التالي:

٤٠ - ١٢٠ شاة مُجَزَّاة في الأضحية.

وتكون جذعة من ضأن أو ثنية من معز<sup>(١)</sup>.

١٢١ - ٢٠٠ شاتان.

٢٠١ - ٣٩٩ ثلاث شياه.

٤٠٠ أربع شياه.

ثم في كل مئة شاة.

(٥)

عنده غنم يطعمها أحياناً في المزرعة، هل تُزَكَّى؟

الجواب: يشترط في زكاة الماشية أن تكون سائمة، أي ترعى من الكلاً المباح،

أو المملوك إن كانت قيمته يسيرة.

أما إذا كان يعلفها كلَّ الحول، أو يعلفها مدة لا تعيش بدونها إلا بضرر بيّن،

فلا زكاة فيها.

(٦)

صاحب مزرعة دجاج، هل يزكِّي؟

الجواب: الذي يشتري الدجاج من المزارع، ثم يبيعه في السوق، يزكِّي زكاة

التجارة؛ لأنه تاجر.

ومنْ عنده دجاج يبيع من بيضه وفراخه، لا يزكي؛ لأنه لا زكاة في الدجاج.

(١) سبق بيان معناهما ص ٨٠ في الجواب الثاني.

أما من يشتري الفراخ الصغيرة بِنِيَّةٍ أَنْ يبيعها إذا كبرت، فهذا يزكي زكاة التجارة، والله أعلم.

## (٧)

ما هي الخُلطة؟ وما الأصل فيها؟ وما هي أنواعها؟

الجواب: الخُلطة - بضم الخاء - الشَّرْكة، والأصلُ فيها ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ أبا بكرٍ الصديق رضي الله عنه كتب له الفرض الذي فرض رسول الله ﷺ: «لا يُجمع بين متفرِّق ولا يفرِّق بين مُتَمِّع خشية الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»، أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

وهي نوعان:

- ١) خُلطة شيوع: وهي التي لا يتميِّز فيها نصيب واحد عن الآخر.
- ٢) خُلطة الجوار: وهي التي يكون مالٌ كلِّ واحدٍ مميِّزاً عن مال غيره، ولكن يخالطه كأنها مال واحد.

## (٨)

عنده معز وضأن، من أيهما يُجرُّج في الزكاة؟

الجواب: مَنْ عنده معز وضأن يخرج في الزكاة مِنْ أيهما شاء مع مراعاة القيمة، فلو كانت عنده ثلاثون نعجة وستون عنزةً، أخرج ما يساوي قيمة ثلث نعجة وثلثي عنزة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة من «صحيحه» (باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، برقم ١٣٨٢)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٩)

مألٌ زكويٌّ مشتركٌ بين رجلين، هل يزكيان زكاة رجل واحد، مع العلم أنهما لو قسما لما بلغت حصّة كلٍّ منهما النصاب؟

الجواب: المال الزكويّ المشترك بين شخصين من أهل الزكاة، يُزكى زكاة المال الواحد، سواء الماشية وغيرها، إذا كان لكل منهما حصّة شائعة (كأن ورثاه عن أبيهما ولم يقسماه بعد، أو اشترياه معاً ولم يقسماه) حتى ولو كانت حصّة كل منهما أو أحدهما لا تبلغ النصاب لو قسم المال.

(١٠)

رجلان خلطتا ماليهما، وكلٌّ يعرف ماله، هل يزكيان زكاة رجل واحد؟

الجواب: المال المخلوط: وهو أن كلَّ شريك يعرف ماله، فهذا يزكى زكاة المال الواحد، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «لا يُجمَعُ بين متفرّق، ولا يفرّق بين مجتمعٍ خشية الصدقة»، رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

(١١)

ما هي الشروط الواجب تحققها لتكون زكاة الخليطين موحدة؟

الجواب: شروط تحقق الخلطة الموجبة للزكاة الموحدة:

أ) في الماشية:

١) الاتحاد في المراح - بضم الميم - وهو مأوى الماشية ليلاً.

٢) الاتحاد في المسرح: وهو المرعى.

(١) تقدم تخريجه.

- (٣) الاتحاد في الراعي: أي لا يختص أحدهم براع، ولا بأس بتعدد الرعاة.
- (٤) الاتحاد في الفحل: ويشترط أن يكون الفحل أو الفحول مرسلة بين الماشية، لا يختص واحد بفحل دون الآخر.
- (٥) الاتحاد في المشرب: بحيث لا تختص غنم أحد بالمشرب من موضع دون غيره.
- (٦) الاتحاد في الحلب: - بفتح اللام - وهو موضع الحلب.
- (٧) أن يكون المجموع من الخليطين نصاباً، فلو كان المجموع أقل من أربعين شاة فلا زكاة.
- (٨) أن يكون الخليطان من أهل الزكاة.
- (٩) أن تدوم الخلطة جميع السنة.
- (ب) وفي الزروع والثمار: اتحاد الناطور، والبيدر، والجرين (مسطاح الزيب والتمر).
- (ج) وفي عروض التجارة والنقد: اتحاد الدكان والحارس، ومكان الحفظ والميزان، ونحو ذلك مما يشعر بأن المالكين كأنهما مال واحد.

\* \* \*

## زكاة النبات

(١)

ما هو الحكم في زكاة الزرع؟ وما دليل ذلك؟

الجواب: الزكاة في الزرع واجبة؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ولقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّاتَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، ولما رواه جابر رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «فِيهَا سَقَاتِ الْأَنْهَارِ وَالغَيْمِ الْعَشْرُ، وَفِيهَا سُقِيَ بِالسَّاقِيَةِ نِصْفُ الْعَشْرِ»، رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

(٢)

ما هي شروط زكاة الزروع؟

الجواب: يشترط في زكاة الزرع بالإضافة لما تقدّم في شروط الزكاة ما يلي:

(١) أن يكون مما استنتبه الأدميون.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة من «صحيحه» (باب ما فيه العشر أو نصف العشر، برقم ٧/٩٨١)، وأبو داود في كتاب الزكاة من «سننه» (باب صدقة الزرع، برقم ١٥٩٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أن يكون صالحاً للدّخار.

(٣) أن يكون مما يصلح للاقتيات مثل: القمح، والشعير. أما ما لا يصلح للاقتيات كالسمسم، فلا يدخل في ذلك.

(٤) أن يكون الاقتيات اختياراً.

(٥) وتجب الزكاة عند ظهور صلاحه، كلاً أو بعضاً، فإذا انعقد الحب واشتدّ ثبت حق الفقراء فيه.

(٦) أن يبلغ النصاب خمسة أوسق.

(٣)

ما مقدار الخمسة أوسق؟

الجواب: الخمسة أوسق هي (٣٠٠) صاع شرعي، وكلّ صاع: (٤) أمداد، والمد: ملء حفنيتي الرجل متوسط اليدين، ويقدر المدُّ بحوالي (٤٣٩) غراماً، ويمكن القول بأن الخمسة أوسق: ستون صاعاً عزيزياً، وتُقَدَّر بحوالي (٥٣٠) كيلو غرام.

(٤)

هل يزكى التين، والزيتون، والبندورة؟

الجواب: لا زكاة في غير العنب والنخل من الأشجار، هذا هو المعتمد في مذهب الشافعي؛ لأن ثمارها تُتخذ قوتاً، فالحاجة إليه ماسّة، فوجبت مواساة الفقراء، أما غيرها فيُتخذ للتفكّه.

وفي المذهب القديم تجب في الزيتون.

وناقش صاحب «كفاية الأخيار» عدم الوجوب في التين، فقال:

هو في معنى الزبيب، بل أولى؛ لأنه قوتٌ أكثر من الزبيب. «الكفاية» (٢: ١٠٩).  
ومذهبُ الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: وجوب الزكاة في كل ما أخرجت  
الأرض من الثمار والزرع إلا الحطب والحشيش.

## (٥)

له بيادرٌ متفرقة في عدة قرى، كلها جنس واحد، هل تُضمُّ إلى بعضها في حساب  
الزكاة، مع العلم أنّ بعضها لا يبلغ بمفرده النصاب؟ وما الحكم إذا كانت مختلفة الأجناس  
كعدس وقمح... إلخ؟

الجواب: من له بيادر في قرى متعددة وكلُّها صنف واحد، تُضم إلى بعضها  
البعض في حساب الزكاة ولو كان بعضها بمفرده لا يبلغ النصاب، ولو كان بعضه  
يُستحصد قبل بعض إذا كان يعتبر عرفاً من ناتج عام واحد؛ لأنه لا يضمّ ناتج عام  
إلى عام آخر.

أما الأصناف المختلفة، فلا تُضمّ إلى بعضها في إكمال النصاب، فلا يضمّ العدس  
إلى القمح مثلاً.



## باب زكاة النقد

(١)

ما الحكم إذا زكّيت نقوده، ثم حال عليها حول آخر؟ ومن زكّيت محصول القمح ثم خزّنه فحال عليه حول آخر، هل يزكى مرة ثانية؟

الجواب: النقود المدخرة تجب فيها الزكاة كلما حال عليها الحول، ويتكرّر ذلك بتكرّر السنين، ما لم تنقص عن النصاب.

أما إذا زكّيت محصول النبات، ثم ادّخره، فحال عليه حول آخر، لا يجب فيه شيء، وإن بقي في يده سنين؛ لأن زكاته معلقة بالحصاد، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ والحصاد لا يتكرّر بخلاف النقد، وعروض التجارة والماشية؛ فإن زكاتها معلقة بحولان الحول، وهو يتكرّر، ثم إن طبيعتها النماء بخلاف ما يدّخر من محاصيل زراعية، فهو مُعرّض للفساد، ثم لو نوى ادخارها للتجارة لا تجب فيها الزكاة أيضًا؛ لأن المال لا يصير عروض تجارة إلا بشرطين:

(١) أن يملك بمعاوضة.

(٢) وأن يقصد الاتجار به عند تملكه.

وذلك غير متوفّر هنا، فإذا بادله بسلع بقصد التجارة، فقد بدأ حول التجارة.

(٢)

كيف يزكى من له راتب يدّخر منه كلّ شهر مبلغاً؟

الجواب: من يدّخر من راتبه ينظر متى بلغ ما لديه النصاب فيؤرخ، فإذا تمّ الحول

زكّيت كلّ الموجود.

مثلاً: تمّ لديه النصاب في الأول من رمضان، فلما جاء رمضان القابل كان لديه مقدار ستمئة (٦٠٠) غرام من الفضة (أي نصاب)، زكاه؛ لأنّ ما حال حوله فقد وجبت زكاته، وما لم يحل فقد قدمت زكاته، وتقديم الزكاة جائز، فيزكي ما لديه من مال بلغ نصاباً. بشرط أن لا ينقص ما لديه عن النصاب خلال الحول.

## (٣)

هل يزكيّ الدين الذي على الناس؟

الجواب: الدين إن كان ماشية لا تجب زكاته؛ لأن شرط زكاتها السوم، وما في الذمة ليس بسائم.

وإن كان نقداً وجبت زكاته، لكن متى تدفع؟

إن كان الدين حالاً (أي حان وقت وفائه)، وعلى موسر، مقرّب به (أو به بيّنة)، حاضر (لا غائب)، باذل (لا مماطل)، وجبت زكاته في الحال؛ لأنه بهذه الشروط كاملاً المودع إذ لا مانع من قبضه.

وإن فقد شرط مما تقدّم كأن كان مؤجّلاً، أو على معسر، أو جاحد، ولا شهود، أو غائب، أو مماطل، ففي هذه الأحوال لا يُزكيّ حتى يقبض، فإذا قبض زكيّ عن الأعوام الماضية، مع حساب ما ينقص من زكاة كل عام، فلو كان الدين مئة أخرج عن العام الأول ما يجب في المئة وهو (٥، ٢) وعن العام الثاني أخرج ما يجب في الـ ٩٧، ٥.. وهكذا.

## (٤)

هل يزكيّ من عليه دين؟

الجواب: الدين لا يمنع وجوب الزكاة، فمن كان عليه دين وفي يده مال زكويّ، زكيّ ما في يده.

## باب زكاة المعدن والرّكاز والتجارة

(١)

هل يُزكّى الحليّ كالأساور وقلادة الذهب... إلخ؟

الجواب: الحليّ أنواع:

- ١) أوّانٍ ذهبية أو فضية، فهذا تجب فيه الزكاة؛ لأنه يحرم استعماله واقتناؤه.
  - ٢) حليّ مباح، وهو ما تتحلّى به المرأة، وليس فيه إسراف - أي زيادة على القدر المعتاد في كلّ قطعة - فهذا لا تجب فيه الزكاة.
  - ٣) حليّ محرّم، وهو ما كان ذهباً يتحلّى به رجل، فتجب فيه الزكاة.
  - ٤) الدنانير الذهبية، والدراهم الفضية وهي في هذه المسألة نوعان:
    - أ) الدنانير والدراهم المثقوبة من طرفها لتعلّق بخيط القلادة ونحوه.
    - ب) الدنانير والدراهم المعرّة، أي التي لها عروة، سواء كانت العروة من جنس القطعة النقدية، أو من غير جنسها، كما لو كانت من النحاس.
- أما المعرّة فيجوز للمرأة أن تتحلّى بها، ولذا لا تجب فيها الزكاة؛ لأنها من الحليّ المباح، وقد بطلّ التعامل بها إذ لا تُعتبر نقداً.
- وأما المثقوبة: فلا يجوز للمرأة أن تتحلّى بها، ولذا تجب فيها الزكاة وإن تحلّت بها المرأة.

وسبب التحريم ما ذكره الماوردي في «الأحكام السلطانية» من أنّ النبي ﷺ

(نهى عن كسر سكة المسلمين - أي عملتهم - الجارية بينهم)؛ لأنه إفساد للعملة، وقاسوا على الكسر الثقب؛ لأنه إفساد لها أيضاً، وإن بقي التعامل بها لكن بقيمة أقل.  
وذكر صاحب «إعانة الطالبين» نقلاً عن «التحفة» أن الدنانير المثقوبة كالمعرّاة أي مباحة ولا زكاة فيها، واعتمد صاحب «الإعانة» هذا القول.

وإذا نظرت إلى أن التعامل اليوم ليس بالدنانير الذهبية، ولا بالدرهم الفضية، وإنما بعملة أخرى، وأصبحت الدنانير تقوم بهذه العملة، علمت أن قضية بطلان التعامل بالمعرّى، وعدم البطلان في غيره، لم تعد قائمة، وأن الذي يجب الإفتاء به - والله تعالى أعلم - ما يلي:

(إذا كان المقصود بالقلادة الحلي فقط، فلا زكاة فيها. وإن كان يقصد بها أن تكون ذخراً للمرأة، فهي كمنزج زكاته) والمدار في ذلك على كونه معدّاً للحاجة أو للزينة، والله تعالى أعلم.

## (٢)

ما هو الرّكاز؟ وما حكم زكاته؟ وما هو القدرُ الواجبُ فيه؟

الجواب: الرّكاز: هو ما دُفن في الجاهلية من ذهب وفضة، والجاهلية: اسم لما كان عليه الناس قبل بعثة النبي ﷺ.  
وتجب الزكاة فيه بمقدار الخمس.

## (٣)

هل تُزكّى كل المعادن المستخرجة من الأرض؟

الجواب: مذهب السادة الشافعية أنه لا زكاة في المعادن المستخرجة من الأرض، إلا في الذهب والفضة إذا بلغت النصاب.

ومذهب الحنابلة: أنها تجب في كل معدن خرج من الأرض، ولعل هذا أنسب في عصر البترول وغيره من ثروات الأرض.

(٤)

ماذا يجب إخراجه في زكاة العروض؟ وهل يجزئ الإخراج من العروض نفسها؟  
الجواب: يجب في زكاة العروض رُبع العشر، ولا يجزئه الإخراج من العروض نفسها.

(٥)

هل تحسب الثلاجة والميزان والقاصة... إلخ عند تقويم الدكان للزكاة؟  
الجواب: لا تحسب الثلاجة والميزان والقاصة.. وما أشبهها عند تقويم الدكان للزكاة؛ لأنّ العروض تصير للتجارة إذا اقترنت نية التجارة بشرائه، وصاحب الدكان يشتري هذه الأشياء للقنية لا للتجارة.

(٦)

يتاجر بالقمح والحبوب أو بالماشية، هل يزكي زكاة تجارة أم زكاة ماشية؟  
الجواب: الذي يتجر بالحبوب والثمار يزكي زكاة التجارة؛ لأن زكاة هذه الأنواع على من ملكها عند نضوجها. أما لو كان يتجر بالماشية أو بأشجار وزروع ونضجت في ملكه فهنا موضوع السؤال:

\* إن كانت قيمتها مع بقية العروض لا تبلغ نصاب زكاة التجارة، ولكنها هي تبلغ نصاب جنسها، زُكِّت زكاة جنسها. وإن كانت قيمتها تبلغ نصاب الزكاة، وهي لا تبلغ نصاب جنسها كثلاثين شاة مثلاً، زُكِّت زكاة التجارة. وإن بلغت

قيمتها نصاب زكاة التجارة، وبلغ مقدارها زكاة جنسها أيضاً، زكّي زكاة جنسها لا زكاة تجارة.

## (٧)

يتاجر بالغنم ورأس ماله ألف، فباعها كلّها بألف ومائتين، فهل يزكي الكل إذا حال حول التجارة، أم ماذا؟

الجواب: ربح التجارة يُزكّي بزكاة الأصل عند حولان حول التجارة، ما دام الربح ضمن الموجودات، ومثاله: بدأ التجارة بألف، فأصبحت قيمة الموجودات عند آخر الحول ألفاً ومائتين، يزكي الألف والمائتين.

أما إذا نصّت التجارة، بمعنى أن يبيع كلّ الموجود، ويصبح المال الذي في يده نقداً كما في المسألة (بدأ بألف ثم باع قبل الحول بألف ومائتين) فهنا يزكي الألف إذا حال حولها، ويحسب المائتين حولاً جديداً من تاريخ القبض.

وهناك قولٌ قويٌّ في المذهب أنه يزكي الجميع إذا حال حول الأصل، وهذا أيسر على التجار في حساب زكاتهم.

## (٨)

هل تُزكّي الدار المعدة للإيجار وسيارة الأجرة؟

الجواب: الزكاة عبادة مخصوصة، في مال مخصوص، عينه الشرع الشريف، وليست الدار وسيارة الأجرة من أموال الزكاة، فلا زكاة فيها. أما الناتج منها، فيزكي زكاة النقد إذا حال عليه الحول بشروطه.



## باب زكاة الفطر

(١)

لماذا سميت زكاة الفطر بهذا الاسم؟

الجواب: سُميت زكاة الفطر بهذا الاسم؛ لأنها تجب بدخول وقت الفطر وهو أول سؤال، وتُسمى زكاة الفطرة (بالتاء): أي الخُلقة، والمعنى أنها وجبت على الخُلقة تزكية للنفس وتنمية لعملها.

(٢)

على من تجب زكاة الفطر؟ وهل يخرج عن الحمل؟

الجواب: تجب زكاة الفطر على كل مسلم شهد غروب شمس ليلة عيد الفطر، ويخرجها الشخص عن نفسه وعمّن تلزمه نفقته من المسلمين، إذا وجد ما يؤديه في الفطرة فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه، فلا يجب إخراجها عن الحمل الذي لم يولد حتى غابت شمس ليلة العيد.

(٣)

كيف تجمّع وتوزّع الزكاة؟

الجواب: الأصل أن تجمّع الزكاة من قبل ولي الأمر، ثمّ توزّع على الأصناف الثمانية، ويجوز لصاحب الزكاة أن يخرجها بنفسه، بل يجب عليه ذلك إن لم يجمعها ولي الأمر، وهنا مسألتان مهمتان:

**الأولى:** يجب صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية، وإلا فالموجود منهم، ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده، فإن تركه ضمن نصيبه، هذا هو مذهب الشافعي رضي الله عنه.

وقال كثيرٌ من العلماء: منهم الأئمة الثلاثة: يجوز صرفها إلى صنف واحد، بل قال أبو حنيفة رضي الله عنه: له صرفها إلى شخص واحد من أحد الأصناف. وهذا أرفق وأنسب بمن كانت زكاته قليلة، ولا بأس أن يفتى الناس به.

**الثانية:** في قدر المصروف إلى الفقير والمسكين، فإنها يعطيان ما يخرجها من الحاجة إلى الغنى، فيعطى صاحب الحرفة أو التجارة ما يشكل له رأس مال يستغني بربحه عن الناس.

**قال الفقهاء:** يُعطى مَنْ يبيع الفول عشرة دراهم، ومَنْ حرفته بيع الجواهر عشرة آلاف درهم، ومَنْ لا صنعة له يُعطى ما يشتري به عقاراً يدر عليه دخلاً يغنيه عن الناس.

وبهذا يظهر أنّ الزكاة ليست لتعويد الفقراء السؤال، بل وسيلة لسدّ حاجاتهم إلى الأبد، ويمكن هذه الأيام أن تؤسّس بها مصانع يشتغل بها الفقراء، ثم تعود عليهم بالأرباح، فيُفضى على الفقر.

#### (٤)

من هو الفقير؟ ومن هو المسكين؟ مع المثال.

**الجواب:** الفقير: هو الذي لا مال له ولا كسب، أو له مال أو كسب لكن لا يقع موقعاً من كفايته، كمن يحتاج إلى عشرة مثلاً ولا يملك إلا اثنين.

**والمسكين:** هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه، كمن يحتاج إلى عشرة وعنده سبعة، أو له كسبٌ وكسبُه لا يكفيه.

## (٥)

هل تدفع الزكاة لبناء مسجد أو مستشفى؟

الجواب: قَسَمَ اللهُ تعالى الزكاةَ إلى ثمانية أقسامٍ نصَّ عليها في محكم كتابه، منها قسم (سبيل الله)، ومعناه: أن تُصرف للغزاة المتطوِّعين الذين لا راتبَ لهم، بهذا قال الأئمة الثلاثة. وليس من هذا القسم بناءُ المساجد، لكن لو استدانَ رَجُلٌ لبناء مسجد فيُعطي من الزكاة، من سهم الغارمين، وهكذا كلُّ من استدان لمصلحةِ عامَّةِ المسلمين كالمستشفيات والمدارس.

وقال الإمام أحمد رضي الله عنه: يجوز صرفُها مع مَنْ ذُكِرَ إلى مُريد الحج والعمرة.

## (٦)

هل تُعطى الزكاة لبني هاشم وبني المطلب هذه الأيام؟

الجواب: حرَّم الإسلام الصدقةَ على آل البيت وهم:

(بنو هاشم، وبنو المطلب)، قال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس»، رواه مسلم<sup>(١)</sup>، وجعل لهم مقابل ذلك خمسَ خمس الغنيمة والفِيء، وقال ﷺ: «إن لهم في خمس الخمس ما يكفيهم ويغنيهم»<sup>(٢)</sup>، لكن إذا لم يُعطوا هذا الحق لسببٍ ما، فهل يجوز إعطاؤهم من الزكاة؟

الأصح: أنها لا تحل لهم، وهناك قول بالجواز، وبه أفتى بعض علماء الشافعية، وهو أرفق بفقر آل البيت، وإلا فماذا يفعل الفقير!

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة من «صحيحه» (باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، برقم ١٠٧٢/١٦٧) من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٨١٧) و(٣٣٩٩٢). من حديث مجاهد مرسلًا. وأورده الطبري في «تفسيره» [الآية ٤١ من سورة الأنفال] عن مجاهد مرسلًا أيضًا.

## (٧)

هل يجوز دفع الزكاة إلى مسلم بالغ عاقل لا يصلي، ويعتقد أنّ الصلاة واجبة عليه، ويتركها كسلاً؟

الجواب: أجاب الإمام النووي رحمه الله تعالى على هذا السؤال بقوله:

إن كان بالغاً تاركاً للصلاة واستمر على ذلك إلى حين دفع الزكاة، لم يجز دفعها إليه؛ لأنه محجورٌ عليه بالسّفه، فلا يصح قبضه، ولكن يجوز دفعها إلى وليّه فيقبضها لهذا السّفه. وإن كان بالغ مصلياً رشيداً، ثم طرأ ترك الصلاة ولم يحجر القاضي عليه، جاز دفعها إليه، وصحّ قبضه لنفسه، كما تصح جميع تصرفاته، ولكن الأولى دفعها لغيره من صلحاء فقراء المسلمين.

## (٨)

كان لشخص دين على فقير، فهل يجوز أن يسامحه بشيء من الدين بدلاً عن إعطائه الزكاة؟

الجواب: من له دين على فقير ثم أبرأه منه بنية الزكاة لا يجزئه ذلك، ولا بد من أداء الزكاة، وأما الدين فينبغي أن ينظره إلى ميسرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].


## (٩)

هل تُغني الضرائب عن الزكاة؟

الجواب: الزكاة حقُّ الله في مال المسلم، وهي شيء يغاير الجزية، والخراج، والضرائب، والأموال الأخرى التي تجبها الدولة وتنفقها في وجوه مختلفة.

أما مصارف الزكاة فقد بيَّنها القرآن الكريم، وحصرها في أصناف معينة، لا يجزئ دفعها لغيرهم، ولذلك فإنَّ الضريبة لا تجزئ عن الزكاة، ولا بد من إخراج الزكاة، وإعطائها لمستحقيها، وإلا فإنها تبقى معلقة في ذمة من وجبت عليه.

\* \* \*



كتابُ الصَّيام



## كتاب الصيام

(١)

عرف الصوم لغةً وشرعاً؟

الجواب: الصوم لغةً: الإمساك. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾

[مريم: ٢٦].

أي: إمساكاً وسكوتاً عن الكلام.

وشرعاً: إمساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية.

(٢)

ما هي أركان الصوم؟

الجواب: أركانه اثنان:

(١) نية الصوم: لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، متفق عليه<sup>(١)</sup>، ويكفي فيها القصد بالقلب، ويسنّ النطق بها، بأن يقول الصائم في صوم رمضان: نويت صوم يوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة أو نحو ذلك. ويشترط إيقاعها ليلاً، لقوله ﷺ: «من لم يُبَيِّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، رواه النسائي<sup>(٢)</sup>، ولا بد من التبييت

(١) أخرجه البخاري في أول «صحيحه» (باب كيف كان بدء الوحي، برقم ١) ومسلم في كتاب الإمارة من «صحيحه» (باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، برقم ١٩٠٧/١٥٥) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الصيام من «سننه» (باب اختلاف الناقلتين لخبر حفصة برقم ٢٣٣١)، وفي =

لكل يوم لظاهر الخبر؛ ولأن صوم كل يوم عبادة مستقلة، ولا يضرّ الأكل، والشرب، والجماع بعدها، ولا يجب تجديدها إذا نام بعدها ثم تنبّه ليلاً.

(٢) الإمساك عن المفطرات: ويبتدئ الإمساك من طلوع الفجر، ويستمر إلى غروب الشمس، ونظراً لعسر ضبط هذه الأوقات على كثير من الناس ينبغي للمسلم أن يحتاط للأمر، فيمسك قبيل الفجر بدقائق، ولا يفطر إلا بعد أن يتأكد من غروب الشمس.

### (٣)

رُئي هلال رمضان في قطر ولم يُر في الآخر، هل يجب الصيام على أهل القطر الذي لم يُر الهلال فيه؟

الجواب: إذا رُئي الهلال ببلد وجب الصيام على أهل ذلك البلد وما قرب منه من البلدان، والعبارة في القرب والبعد بالمطالع، فإذا اتَّحد المطلع وجب الصوم على الجميع، وإلا فلا. هذا هو المعتمد عند الشافعية.

وعند الأئمة الثلاثة: إذا رُئي الهلال ببلد وجب الصوم على كل المسلمين في سائر الأقطار، وهو قول في المذهب الشافعي ولكل قولٍ دليل. ولعل هذا الأخير أجمع لقلوب المسلمين وأنسب لعصرنا عصر الأخبار السريعة.

### (٤)

ما هي شروط وجوب صيام رمضان؟

الجواب: شروط وجوب صيام رمضان أربعة هي:

---

= «السنن الكبرى» له (٢٦٤٠)، والدارمي في «مسنده» (١٦٩٧)، من حديث أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(١) الإسلام: فلا يجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة، وإن كان يعاقب عليه في الآخرة.

(٢) البلوغ: فلا يجب على صبي، ويشجع عليه لسبع إن أطاقه.

(٣) العقل: فلا يجب على المجنون، والسكران، والمغمى عليه. ويجب قضاء صوم رمضان على السكران، والمغمى عليه، ولا يجب على المجنون سواء استمر جنونه طيلة النهار، أو كان في بعض النهار فقط.

(٤) القدرة على الصوم: فلا يجب الصوم على مريض يتضرر منه، ولا على شيخ لا يطيقه، ولا على مريض وحامل تخافان منه على نفسيهما أو ولديهما، ولا على مسافر سافراً طويلاً مباحاً ولو لم يتضرر به.

ويجب قضاء الصوم على المريض، والمسافر، والمرضع، والحامل عند زوال عذرهم، أما الشيخ الذي لا يطيق الصوم فيجب عليه أن يُخْرِجَ عن كلِّ يوم يفوته مُدّاً من الطعام للفقراء أو المساكين، ومثله في ذلك المريض الذي لا يرجى شفاؤه.

## (٥)

ما هي شروط صحة الصوم؟

الجواب: يشترط في صحة الصوم أربعة شروط:

(١) الإسلام.

(٢) العقل.

(٣) الخلو عن الحيض والنفاس والولادة.

(٤) قبول النهار للصوم وكل نهار يقبل الصوم إلا نهار عيد الفطر ونهار عيد الأضحى، وأيام التشريق الثلاثة ويوم الشك.

## (٦)

ما حكم مَنْ يقول: إِنَّ المفروض من رمضان عشرة أيام ولكن لم تعرف هذه العشرة فأمر النبي ﷺ بصيام الشهر كله؟ وادعمْ حكمك بالدليل.

الجواب: قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].  
هذا النص قطعي الدلالة على وجوب صوم الشهر المعروف كله؛ لأن كلمة (رمضان) وكلمة (الشهر) لها معانٍ محدّدة في اللغة، فمن اعتقد غير ما دلّ عليه قطعي الدلالة والثبوت فقد كفر، ولهذا يُحكم بكفر من قال: الواجب من رمضان عشرة أيام فقط... إلخ.

## (٧)

هل يفطر الصائم إذا حُقن بدواء بواسطة الإبرة الطبيّة في العضل أو الوريد؟  
الجواب: الإبرة إن كانت في العضل أو تحت الجلد لا تفتّر؛ لأنها لا تصل إلى الجوف إلا عن طريق امتصاص الجسم، وقد نصوا على أنّ الكحل، ووضع الدواء على جرح في اللحم، أو غرز حديدة في اللحم لا يفطر.  
وأما إن كانت في العرق (الوريد) فقد أفتى أيضاً أهل العلم بأنها لا تفتّر؛ لأنها لا تُسمّى طعاماً ولا شراباً ولا تشبههما، ثم هي لا تصل إلى الجوف مباشرة، بل عن طريق انتشارها في الدم.

## (٨)

على من تجب كفارة الإفطار؟ وهل تلزم من أراد المواقعة فأكل ثم واقع؟ وهل تلزم المسافر إذا أفطر في السفر بمواقعة؟ وهل تلزم المرأة التي فسد صيامها بمواقعة؟  
الجواب: تجب الكفارة بإفساد صوم يوم من رمضان بجماعٍ أثمّ به بسبب الصوم،

فلا كفارة على ناسٍ، ولا مفسدٍ غير رمضان، أو بغير جماع، أما من أراد الواقعة فأكل ثم واقع: فإن مذهب أبي حنيفة ومالك: وجوب الكفارة على من أفطر على طعام أو شراب أيضاً، وبهذا يفتى في مثل هذه الحال. وأما مذهب الشافعية: فعدم وجوب الكفارة على من أفطر على غير جماع، لكن في هذه الحال إنما أراد التوصل إلى الجماع مع التخلّص من الكفارة وهذا احتيال على الشريعة، وإذا نظرنا إلى القاعدة القائلة:

«العبرة بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني»، كان الإفتاء بمذهب الحنفية والمالكية هنا أولى، وليس ببعيد عن مذهب الشافعية.

- أما المسافر فيباح له الفطر، وما الوقاع إلا نوع منها فلا كفارة عليه.

- وكذلك المرأة إذا فسد صيامها بمواقعة، فلا كفارة عليها، إذ لم يرد نصّ على ذلك، ولا قياس في باب الكفّارات.

### (٩)

هل الدخان (السجاير) تفطّر؟ ولماذا؟

الجواب: الدخان مفطّر؛ لأنّ تعمّد إدخال أيّ جرم إلى الجوف مفطّر، اللهم إلا الهواء والريق، والدخان له جرم مرئي وملموس، وإن كانت ذراته صغيرة، ولذا يُعدّ شرب الدخان من المفطرات.

### (١٠)

ما هو المرض المبيح للإفطار؟

الجواب: المرض المبيح للإفطار: هو الذي يزيد بالصيام، أو يتأخر شفاؤه، أو يتضرر صاحبه بالصيام ضرراً شديداً، وكذا إذا كان يحتاج إلى تناول دواء مفطّر في النهار، ولا يمكن تأخيره إلى الليل.

## (١١)

ما جوابك لمن يقول: كيف يفطر المسافر مع وجود وسائل النقل الحديثة؟

الجواب: الجواب على إفطار المسافر هذه الأيام هو:

(١) أن سفر كل زمن أصعب وأشق من الإقامة فيه.

(٢) أن الإفطار ليس واجباً، بل رخصة، من أخذ بها طوَّلب بالقضاء، والصوم مع

الناس أهون.

(٣) أن الشريعة الإسلامية تعلق الرخص بحالات محددة مضبوطة يمكن التأكد

من وجودها، كمسافة السفر، فهي ظاهرة يعرفها كل مكلف، أما الحالات النسبية كالتعب والمشقة، فلا تعلق بها الأحكام.

(٤) أن شرط الإفطار أن يغادر البلد قبل الفجر، ومع وسائل النقل الحديثة قلما

يغادر أحد قبل الفجر.

## (١٢)

صامتٌ رغم وجود الحيض، هل ينعقد صيامها؟ وما حكم ذلك؟

الجواب: من شروط صحّة الصيام النقاء من الحيض والنفاس، فإذا صامت مع

وجود أحدهما، فصيامها لا ينعقد، وإذا كانت تقصد بالصوم معاندة الشريعة فهذا

حرام؛ لأن الشرع تجب طاعته بالفعل والترك.

وإن كانت تستحيي من الناس، فلا بد أن تجد فرصة تشرب بها شربة ماء.

## (١٣)

صام رغم المرض، هل ينعقد صيامه؟ وما حكم ذلك مع العلم بأن الصوم يضره؟

الجواب: المريض إذا صام فصيامه صحيح، لكن إذا كان صيامه يؤدي إلى ضرر

فصيامه حرام، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، ولا يجوز للإنسان أن يعمل عملاً متلفاً لنفسه، أو لعضو من أعضائه.

## (١٤)

هل يجوز للحامل والمرضع أن تظفرا؟ وماذا عليها بعد ذلك؟

الجواب: يجوز للحامل والمرضع أن تظفرا إذا خافتا على نفسيهما، أو على ولديهما، أو على نفسيهما وولديهما معاً، لكن إذا كان الخوف على الولد فقط، وجب القضاء مع الفدية، وهي: إطعام مسكين مد طعام عن كل يوم. أما إذا كان الخوف على النفس فقط، أو النفس والولد معاً، وجب القضاء فقط.

## (١٥)

جُنَّ وهو صائمٌ في رمضان، ما حكم صيامه؟ وهل يلزمه القضاء؟ وما القول إذا نام أو أغمي عليه؟

الجواب: إذا جُنَّ الصائم بطل صيامه، ويستحب له الإمساك إذا أفاق، ولا يطالب بالقضاء؛ لأنه لم يجب عليه صوم يوم كامل، وأقل الصيام يوم، فهو كالذي بلغ أثناء النهار في رمضان لا يطالب بقضاء ذلك اليوم. أما إذا نام طوال النهار فصيامه صحيح؛ لأنَّ النَّائم من أهل التكليف. وأما الإغماء فإذا أفاق لحظة خلال النهار، صحَّ صيامه، بشرط أن يكون قد بيَّت النيَّة من الليل.

## (١٦)

هل يجوز الصيام عن الكلام؟

الجواب: الصوم عن الكلام مكروه؛ لقول النبي ﷺ: «لا يُتَمَّ بعد احتلام، ولا

صُمَاتَ إِلَى اللَّيْلِ»، رواه أبو داود<sup>(١)</sup>. روى البخاري عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لامرأةٍ حَجَّتْ مصممةً: «تكلّمي، فإنّ هذا لا يحلّ، فإنه من عمل الجاهلية»<sup>(٢)</sup>.

## (١٧)

مَرَضٌ فَأَفْطَرَ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ، مَاذَا يَجِبُ عَلَى الْوَرِثَةِ أَنْ يَفْعَلُوا؟

الجواب: من أفطر بسبب المرض ثم مات، ننظر: إن مات بعد تمكّنه من القضاء، فيطعم عنه لكل يوم مدّ طعام، أو يصوم عنه وليّه. وإن مات قبل التمكن من القضاء سواء مات في رمضان أو بعده، فلا يجب أن يخرج عنه شيء؛ وذلك لأن المريض يؤخر عنه الصيام إلى وقت الصحة، وهو لم يدركها، فكأنه مات قبل رمضان. وإن تمكّن من قضاء بعض الأيام فقط، ولم يقض، أُخرج عنه بقدرها.

## (١٨)

احْتَلَمَ أَوْ وَاقَعَ فِي اللَّيْلِ، ثُمَّ طَلَعَ النَّهَارَ، وَلَمْ يَغْتَسِلْ، مَا حَالُ صِيَامِهِ؟ وَمَاذَا لَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ طَوَالَ النَّهَارِ؟

الجواب: من أصابته جنابة بالليل ثم طلع النهار ولم يغتسل بعد، فصيامه صحيح حتى ولو لم يغتسل طوال النهار؛ لأنه ليس من شروط صحة الصوم عدم الجنابة، إنما يُطالب بالغسل لأجل الصلاة. ويأثم لأجل تأخير الصلوات عن وقتها.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا من «سننه» (باب متى ينقطع اليتيم، برقم ٢٨٧٣)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (١٧٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦: ٥٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة من «صحيحه» (باب أيام الجاهلية، برقم ٣٦٢٢) والدارمي في «مسنده» (٢١٢).

## (١٩)

تمضمض فسبق الماء إلى جوفه، ما حال صيامه؟ واحتلم صائم وهو نائم، ما حال صيامه؟

الجواب: من تمضمض ولم يبالغ فسبق الماء إلى حلقه فصيامه صحيح؛ لأن المضمضة بلا مبالغة مأمور بها، وأما إذا تمضمض فبالغ، أو تمضمض لغير الصلاة فسبق الماء إلى حلقه، فإنه يفطر؛ لأنه غير مأمور بها شرعاً، فلا يعذر، وإذا احتلم الصائم نهاراً، فصيامه صحيح.

## (٢٠)

اذكر بعض أنواع الصوم المسنون؟

الجواب: أنواع الصوم المسنون كثيرة منها:

- ١) صوم عاشوراء: وهو اليوم العاشر من شهر محرم، وقد سئل رسول الله ﷺ عن صيامه فقال: «يكفر السنة الماضية»، رواه مسلم<sup>(١)</sup>.
- ٢) صوم يوم عرفة: وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، وقد قال رسول الله ﷺ فيه: «يكفر السنة الماضية والباقية»، رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.
- ٣) صوم ستة من شوال.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام من «صحيحه» (باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين، برقم ١١٦٢/١٩٧) وأبو داود في كتاب الصيام من «السنن» (باب في صوم الدهر تطوعاً، برقم ٢٤٢٥) والترمذي في كتاب الصوم (باب الحث على صوم يوم عاشوراء، برقم ٧٥٢)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) نفس الحديث السابق عند مسلم وأبي داود، وهو عند الترمذي برقم (٧٤٩)، وابن ماجه في كتاب الصيام من «سننه» (باب صيام يوم عرفة، برقم ١٧٣٠).

٤) صوم أيام الليالي البيض وهي (الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر قمرى).

٥) صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع.

(٢٠)

ما هي أفضل الشهور بعد رمضان؟

الجواب: أفضل الشهور بعد رمضان: شهر محرّم الحرام، ثم رجب، ثم باقى الأشهر الحرم، ثم شعبان.

(٢٢)

ما هي مبطلات الصوم؟

الجواب: مبطلات الصوم هي:

١) وصول شيء إلى الجوف عمداً بلا إكراه، فلو فعل الصائم ذلك ناسياً أو مكرهاً، لم يبطل صومه.

٢) القيء: ويشترط فيه العمد، وعدم القدرة على منعه، فلو غلب القيء الصائم، لم يفطر.

٣) الوطء: ويشترط فيه العمد والاختيار.

٤) نزول المنى: ويشترط في إبطاله للصوم العمد والاختيار، فلا يبطل الصوم نزول المنى باحتلام، أو مجرد فكر، أو نظر، أما إذا لمس فأنزل، فسد صيامه.

٥) الحيض، والنفاس: ويبطل الصوم بمجرد حدوثهما.

٦) الولادة: ويبطل بها الصوم وإن لم ينزل معها دم نفاس.

٧) زوال العقل: فإن كان زواله بجنون، أبطل الصوم، ولو لم يمكث إلا لحظة.

وإن كان زواله بسكر غير آثم به، أو إغماء، لم يبطله، إلا إذا مكث من أول النهار إلى آخره.

٨) الردّة عن الإسلام والعياذ بالله تعالى منها.

(٢٣)

ما هي ليلة القدر؟ ولماذا سميت بهذا الاسم؟

الجواب: ليلة القدر هي الليلة التي ذكرها الله تعالى مشيراً إلى فضلها في سورة القدر، حيث أنزل الله تعالى فيها القرآن الكريم، من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، وهي ليلة مباركة يضاعف فيها ثواب الأعمال، وتنزل فيها الرحمات، وسميت بذلك؛ لشرفها على سائر الليالي.

(٢٤)

أيُّ ليلة هي ليلة القدر؟

الجواب: الثابت من الأدلة أن ليلة القدر هي إحدى ليالي رمضان، وهي في العشر الأواخر أرجى، وفي الأحاد منها أرجى. وبعضهم يرجح أنها ليلة السابع والعشرين منه، وقيل غير ذلك.

وقد أخفاها الله تعالى حتى يُحِبِّيَ المسلمُ جميع ليالي رمضان، وخصوصاً العشر الأواخر، فيفوز بفضلها وفضل غيرها.

(٢٥)

ما هي علامات ليلة القدر؟

الجواب: المشهور فيها ما ذكره أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إنَّ

الشمس تطلع من صبيحتها بيضاء، لا شعاع لها»، رواه مسلم<sup>(١)</sup>، وورد: «بيضاء مثل الطست»، رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>. ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «بلجة»<sup>(٣)</sup>، سَمْحَة، لا حارة ولا باردة، تطلع الشمس صبيحتها لا شعاع لها»، رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنّف»<sup>(٤)</sup>.

## (٢٦)

ما هي أركان الاعتكاف؟ وما الرأي الفقهي في قولهم: (نويت الاعتكاف في هذا المسجد ما دمت فيه)؟ وما فائدة (ما دمت فيه)؟

الجواب: أركان الاعتكاف أربعة، وهي:

(١) النية.

(٢) اللبث، ويشترط زيادته على قدر الاطمئنان في الصلاة.

(٣) المسجد، فلا يصحّ في غيره.

(٤) المعتكف، ويشترط أن يكون مسلماً، عاقلاً، خالياً من الحدث الأكبر.

ومن الركن الثاني يظهر أنه لو دخل شخص إلى المسجد فقال: (نويت الاعتكاف في هذا المسجد) وأقام فيه مدة طويلة أو قصيرة ثم خرج، حصل له أجر الاعتكاف عن

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام من «صحيحه» (باب فضل ليلة القدر، برقم ٧٦٢/٢٢٠)، والترمذي في

تفسير القرآن من «جامعه» (باب سورة القدر، برقم ٣٣٥١)، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة من «سننه» (باب في ليلة القدر، برقم ١٣٧٨) من حديث أبي بن

كعب رضي الله عنه.

(٣) بلجة: مشرقة لا غيم فيها.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبَةَ في «مصنّفه» (٨٧٧٠م) و(٩٦٣٦) عن الحسن مرسلًا. وبنحوه أخرجه أحمد في

«مسنده» (٥: ٣٢٤) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٩٠) عن


جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

المدة كلّها، فقوله: (ما دمت فيه) تحصيل حاصل. لكن من المعروف أنه لو نذر الاعتكاف كان له على فعله أجر الفرض، وهو أكثر من أجر التطوع، فإذا قال: لله عليّ أن أعتكف في هذا المسجد، فهنا إن حدد مدة لزمه أن يقيمها، وقد يبدو له الخروج فلا يقدر، وإن لم يحدّ مدة، فخرج ثم عاد انقضى أداء النذر، واحتاج إلى نيّة جديدة.

فالسبيل إلى الجمع بين أجر النذر، وعدم التقيد بمدة أن يقول: لله عليّ أن أعتكف في هذا المسجد ما دمت فيه، فيكون له أجر الفرض، ويمكنه الخروج إذا شاء. وهذه المسألة ليست مهمة، لكنها تدل على مدى حرص السلف على الأجر.







كتابُ الحجِّ



## كتاب الحج

(١)

هل الحج على الفور أم على التراخي؟ وما المراد بالفور والتراخي؟

الجواب: يجب الحج على التراخي، ومعنى التراخي: أن المكلف إذا توفرت فيه شروط الاستطاعة في عام، وفي الوقت متسع جاز له أن يؤخر الحج إلى عام قادم، ومعنى الفورية: أنه يجب عليه أن يحج عام الاستطاعة، فإن أخره أثم.

والأول: مذهب الشافعية، وحجتهم: فعل النبي ﷺ؛ فإنه لم يحج إلا في العام العاشر، وكان مستطيعاً قبله، لكن اشترط الشافعية لجواز التأخير شرطين:

(١) أن لا يخاف فوات الحج لكبر أو ضياع المال.

(٢) أن يعزم على الفعل فيما بعد.

ولو استطاع الحج في عام ثم افتقر استقر في ذمته الحج، فيحج متى تمكن. وإن مات أخرج من تركته ما يحج به عنه.

(٢)

هل العمرة فرض؟ وما هو الدليل؟

الجواب: العمرة: فرض في العمر مرة، والدليل قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله،

هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم، جهادٌ لا قتالٌ فيه: الحج والعمرة»<sup>(١)</sup>، ومعلوم أن الجهاد فرض، فيكون بديله في حق النساء فرضاً.

### (٣)

ما هي أركان الحج؟

الجواب: أركان الحج ستّة، وهي:

(١) الإحرام (نية الدخول في الحج).

(٢) الوقوف بعرفة، ووقته: من زوال اليوم التاسع من ذي الحجة، إلى طلوع فجر يوم النحر، ويكفي أن يقف في هذا الوقت ولو لحظة.

(٣) الطواف بالبيت (طواف الإفاضة)، ويدخل وقته بنصف ليلة النحر، بشرط أن يكون قد سبقه وقوف بعرفة.

(٤) السعي بين الصفا والمروة.

(٥) حلق شعر الرأس أو تقصيره.

(٦) ترتيب المعظم، بأن يُقدّم الإحرام على الجميع، والوقوف على: طواف الركن، والحلق، أو التقصير، والطواف على: السعي إن لم يفعل بعد طواف القدوم.

### (٤)

ما هي أركان العمرة؟

الجواب: أركان العمرة خمسة، وهي:

(١) الإحرام.

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك من «سننه» (باب الحج جهاد النساء، برقم ٢٩٠١)، وأحمد في «مسنده» (٦: ١٦٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٧٤)، والدارقطني في «سننه» (٢١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤: ٣٥٠)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) الطواف.

(٣) السعي.

(٤) الحلق أو التقصير.

(٥) الترتيب.

(٥)

لبس شخص الإزار والرداء، فهل يعني ذلك أنه أصبح مُحَرَّمًا؟

الجواب: ليس الإحرام هو لبس الإزار والرداء، ولا نية الحج، بل هو نية الدخول في الحج أو العمرة، وعلى ذلك: فلو لبس الإزار والرداء من المطار، لا يصبح محرماً إلا إذا نوى الدخول في النسك، وكذا عندما ينوي أن يحج هذا العام، لا يصبح محرماً، إنما يكون محرماً عندما يعزم على الشروع في النسك، وشعار الدخول في النسك هو التلبية.

(٦)

ما الحكم لو نوى الحج في غير أشهره؟

الجواب: إذا نوى الحج في غير أشهره، فإنه ينعقد عمرته؛ لأنه نواه في غير ميقاته الزماني، لقول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(٧)

إذا حج وهو دون البلوغ، هل تكفي عن حجة الإسلام؟

الجواب: إذا حج وهو دون البلوغ لم تكفهِ عن حجة الإسلام، فعليه أن يحج بعد البلوغ إن استطاع، لقول رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ، فَعَلِيهِ حُجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٌ حَجَّ ثُمَّ عَتَقَ، فَعَلِيهِ حُجَّةٌ أُخْرَى»، رواه الشافعي والطيباني<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٤٨٤ و ٦١٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٧٣١)، والبيهقي في =

(٨)

هل يجوز للمدين أن يحجَّ؟ وهل يصحَّ حجّه إذا حج، وهل كل مدين كذلك؟  
 الجواب: المدين إن كان ما لديه من مال لا يزيد عن دينه الحالّ أو المؤجّل، فلا  
 يجب عليه الحج. لكن لو حج، فحجه صحيح يسقط به الفرض. ولو كان عليه دين،  
 وله مال يفي بالدين ويزيد منه ما يؤمن نفقات الحج، وجب عليه أن يحج.

(٩)

أوجب الله تعالى الحجَّ على المستطيع، فما هي الاستطاعة في زماننا؟  
 الجواب: لا اختلاف بين الاستطاعة في زماننا والاستطاعة في الزمان الماضي  
 إلا من جهة الراحلة، فإنّ وسائل النقل الحديثة جعلت الأمر أيسر بإذن الله، فيمكن  
 أن يُقال: المستطيع هو من يملك أجرة السفر في واسطة نقل تليق به، ويملك الزاد  
 بالإضافة إلى الرسوم التي تفرضها الدول اليوم لمصلحة الحجاج كما يقال، وأن تكون  
 هذه كلّها زائدة عن دينه ونفقة من تلزمه نفقته مدة غيابه.

(١٠)

توفي أبوه وأمه فأراد الحج عنهما، بمن يبدأ؟ ولماذا؟  
 الجواب: إن كانا متماثلين، أي وجب الحجّ عليهما في حياتهما، أو لم يجب على  
 أحد منهما بدأ بأمه؛ لأنّ الأمّ مقدّمة في البرِّ كما في الحديث، وإن كان قد وجب على  
 أحدهما دون الآخر، بدأ بمن وجب عليه؛ لأنه في حقه فرض وفي حق الآخر نافلة.

= «السنن الكبرى» (٤: ٣٢٥) و(٥: ١٥٦ و١٧٩)، وبنحوه الطيالسي في «مسنده» (٢٧٥٧)، من حديث  
 ابن عباس رضي الله عنهما.

## (١١)

ماذا يشترط فيمن أراد الحج عن غيره؟ وهل يصحُّ حجُّ المرأة عن الرجل والعكس؟  
والمكي عن الآفاقي (الشامي والعراقي... إلخ) والعكس؟

الجواب: يشترط بمن أراد الحج عن غيره:

(١) أن يكون المحجوج عنه ميتاً، أو مريضاً مرضاً يمنع من السفر، ولا يُرجى البرء منه.

(٢) وأن يكون النائب قد حجَّ عن نفسه.

ويجوز حج المرأة عن الرجل، والرجل عن المرأة؛ للحديث المشهور الذي سألت فيه امرأة النبي ﷺ عن حجها عن أبيها فأذن لها<sup>(١)</sup>.

هذا والأصل أن يحرم الحاج عن غيره من الميقات الذي يلزم المحجوج عنه الإحرام منه، وهذا يكون إن وسعت النفقة المخصصة للنيابة في الحج، فإن لم تسع، جاز أن يحرم عنه من حيث أمكن، ولو من مكة، وعلى هذا يجوز في حال ضيق النفقة أن يُستأجر مكي ليحج عن آفاقي. أما حج الآفاقي عن المكي، فجائز؛ لأن فيه زيادة نفقة ومشقة على ما يبذله المكي لو حجَّ عن نفسه.



(١) سألت امرأة من خثعم النبي ﷺ: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم». وذلك في حجة الوداع. أخرجه البخاري في كتاب الحج من «صحيحه» (باب وجوب الحج وفضله، برقم ١٤٤٢)، ومسلم في كتاب الحج من «صحيحه» (باب الحج عن العاجز، برقم ١٣٣٤/٤٠٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

## باب المواقيت

(١)

ما هو ميقات أهل بلادنا<sup>(١)</sup> هذه الأيام؟

الجواب: بلادنا من بلاد الشام، وميقاتهم كما حدّده رسول الله ﷺ (الجحفة) وهو بلد قديم قرب (رابغ) البلد المعروف. لكن بما أن طريق بلادنا الآن تمرّ بالمدينة المنورة، ومن مرّ بها فميقاته ميقات أهلها، صار واجباً على من حجّ ومرّ بالمدينة أن يحرم من ذي الحليفة (آبار علي)، فإن لم يمرّ بها كأن سافر في البحر، أو مع الساحل، فميقاته (الجحفة) رابغ.

(٢)

ماذا يُسنُّ عند الإحرام؟

الجواب: يسن أن يغتسل قبل الإحرام، ويزيل الشعر المحتاج إلى إزالة، وتقليم الأظافر، وأن يلبس إزاراً ورداءً أبيضين.. إلخ مما هو مبين في كتب الفقه.

(٣)

ذهب يعتمر في غير أيام الحج، من أين يُجرّم بالعمرة؟

الجواب: المواقيت المعروفة هي لكل من قصد الكعبة بحجّ أو عمرة، فلو ذهب للعمرة فقط أحرم بها من ميقات بلاده.

(١) يعني المملكة الأردنية الهاشمية.

## (٤)

من أين يحرم المكيّ بالعمرة؟ ومن أين يُحْرَمُ بالحجّ؟ وما هي الحكمة في اختلاف ميقات الحج عن ميقات العمرة بالنسبة للمكّيّ؟ ولماذا يخرج حجاج بلادنا إلى مساجد عائشة من أجل العمرة؟

الجواب: المراد بالمكّيّ في هذه المسألة كلُّ من كان موجوداً في مكّة، سواء كان من أهلها أم لا، وهذا إذا أراد العمرة يجب عليه أن يحرم بها من أدنى الحلّ: كمساجد عائشة والجعرانة وعرفة، فيخرج إليها ثم يدخل الحرم محرماً، ويحرم بالحج من نفس مكّة.

والحكمة في ذلك والله أعلم:

أنّ الحاجّ المكّيّ إذا أحرم من منزله لا بدّ له من الخروج إلى عرفة، وهي من الحلّ، فيكون في نسكه قد جمع بين الحلّ والحرم. وأما المعتمر، فلو أحرم من منزله، فإنه يطوف، ويسعى، ويحلق، في مكة المكرمة، فلا يكون جامعاً بين الحلّ والحرم، ولذا يخرج إلى الحلّ، ثم يدخل محرماً ليجمع بينهما.

وحجاج بلادنا بعد أن ينهوا أعمال الحج في مكة، يصبح ميقاتهم للعمرة ميقات أهل مكة، فيخرجون إلى الحلّ للإحرام بالعمرة، وأغلبهم يخرج إلى مساجد عائشة (التنعيم) وهي من الحلّ.

ومن الخطأ الشائع بين العوامّ أنهم يظنون أنّ الوصول إلى مساجد عائشة هو العمرة، فوجب على طلاب العلم تعليمهم.

وكذلك المتمتع الآفاقي بعد أن ينهي أعمال العمرة، ويتحلل منها، يصبح حكمه حكم أهل مكّة، فإذا أراد الشروع في الحجّ، أحرم من نفس مكة كأهلها، ثم يخرج إلى عرفات وقت الخروج.

## (٥)

من هو المفرد؟ ومن هو القارن؟ ومن هو المتمتع؟ وماذا يلزم كل واحد منهم؟  
الجواب: المفرد: هو الذي يحرم بالحج وحده، ويفرغ منه، سواء أحرم بالعمرة بعد ذلك أم لا؟ وهذا لا يلزمه دم.

والقارن: هو من يحرم بالحج والعمرة معاً، فتندرج أعمال العمرة في أعمال الحج، وهذا يلزمه دم (إلا أن يكون من حاضري المسجد الحرام)، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

وأما المتمتع: فهو مَنْ أحرَم بالعمرة من ميقات بلده، ثم دخل مكة وفرغ من أعمال العمرة، وتحلّل منها، ثم أنشأ الحج من مكة، وهذا يجب عليه دم، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع.  
ولوجوب الدم شروط هي:

(١) أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وهم: من مسكنهم دون مسافة القصر من الحرم.

(٢) أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، فلو أحرَم بها وفرغ منها قبل أشهر الحج ثم حجّ من سنته لم يلزمه دم.

(٣) أن تقع العمرة والحجّ في سنة واحدة، فلو اعتمر ثم حجّ في السنة القابلة فلا دم.

(٤) أن لا يعود إلى الميقات، فلو عاد إلى الميقات الذي أحرَم منه بالعمرة، فلا دم.  
وهذه الشروط معتبرة لوجوب الدم، لكن هل هي معتبرة ليُسَمَّى الشخص متمتعاً، فإذا فقد شرط لا يُسَمَّى الشخص متمتعاً، أم يسمى متمتعاً مع فقدانها ولا يلزمه دم؟ قولان في المذهب: والأصحّ أنه يسمى متمتعاً، ولو لم تجتمع هذه الشروط.

وإذا وجب عليه الصوم بسبب التمتع أو القران، فمات قبل أن يؤدّيه أخرج عنه من الطعام ما يخرج في صيام رمضان، أي لكل يوم إطعام مسكين.

(٦)

نوى الإحرام بنسك ولم يعين حجاً ولا عمرة، فما الحكم؟

الجواب: صحّ وصار محرماً، وله صرفه إلى أي النسكين شاء. بشرط أن لا يكون قد شرع في نسك.

(٧)

رأى جماعةً أحرّموا فقال: أحرمت بما أحرّموا به، ما حكم إحرامه؟

الجواب: يصحّ منه الإحرام، ويكون داخلاً في النسك الذي دخلوا به لما روى أبو موسى قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء فقال لي: «بِمَ أَهَلَّتْ؟ قلت: لبيك بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ قال: أحسنت، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم قال: حل»، متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(٨)

ما المراد بالمخيط؟

الجواب: المخيط المحرّم على المحرّم: هو ما كُتِفَ للبس (فُصِّل) سواءً بخياطة أو غيرها.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج من «صحيحه» (باب الذبح قبل الحلق، برقم ١٦٣٧)، ومسلم في كتاب الحج من «صحيحه» (باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتام، برقم ١٥٤/١٢٢١)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٩)

هل الورس من الطَّيِّب؟

الجواب: الورس المعروف من الطيب، فيجب تجنُّبه في الطعام وغيره.

\* \* \*

## باب دخول مكة المكرمة

(١)

ما هي واجبات الطواف التي لا يصحّ إلا بها؟

الجواب: واجبات الطواف (وعبر عنها بعض الفقهاء بشروط الطواف) هي:

(١) ستر العورة كما في الصلاة.

(٢) الطهارة من الحدث والنجس في: البدن، والثوب، وموضع الطواف.

(٣) أن يطوف داخل المسجد الحرام.

(٤) أن يجعل البيت عن يساره.

(٥) أن يبدأ بالحجر الأسود، ويمرّ عليه بكل بدنه، والأحوط لهذا أن يبدأ قبل موازاة الحجر بخطوات، فإذا أنهى الأشواط، تجاوز موازاة الحجر بخطوات أيضاً، فلو بدأ بغير الحجر الأسود تفادياً للزحام جاز، لكن لم تحسب له تلك المسافة حتى يصل إلى الحجر الأسود فيبدأ منه.

(٦) أن يطوف سبعا، فإن ترك منها شيئاً لم يُجزه.

(٧) نية الطواف، إن كان طوافاً مستقلاً (أي ليس طواف حج ولا عمرة) بل طوافاً منفرداً.

(٨) أن يطوف خارج الكعبة، فلو دخل من أحد فتحتي حجر إسماعيل، وخرج من الأخرى لم يصحّ، وكذا لو مشى على الشاذروان؛ لأن الشاذروان وحجر إسماعيل من البيت.

والشاذروان: دعمة لجدار البيت من أسفل، مائلة باتجاهه، مرتفعة قليلاً.  
فائدة: لو أحدث وهو يطوف، توضعاً وبنى على طوافه، وكذا لو أقيمت الصلاة أو  
عرضت له حاجة قطع الطواف، فإذا فرغ بنى على طوافه (أي أتمه).

## (٢)

ما حكم المزاحمة على الحجر الأسود؟ وماذا يفعل من لم يصل إليه؟  
الجواب: لا تنبغي المزاحمة على الحجر الأسود من أجل الوصول إليه، وتحرم إن  
ترتب عليها ضرر المسلمين.  
ومن لم يصل إليه استلمه بيده وقبلها، فإن عجز استلمه بعصاً وقبلها، فإن عجز  
أشار إليه بيده.

## (٣)

ما هي واجبات السعي؟ وما هي واجبات الوقوف بعرفة؟  
الجواب: واجبات السعي هي:  
١) أن يبدأ بالصفاء.  
٢) أن يقطع جميع المسافة، ونظام المسعى اليوم يتم به قطع المسافة، وقد كان في  
السابق سوقاً لا نظام للسعي فيه.  
٣) أن يسعى سبعة، ويحسب الذهاب شوطاً، والعودة شوطاً آخر.  
٤) أن يقع السعي بعد طواف الركن (طواف الإفاضة)، أو طواف القدوم، بشرط  
أن لا يفصل الوقوف بعرفة بين طواف القدوم والسعي.  
ويُسَنُّ كونه على طهارة، ويتعبد بتكرار الطواف على أن يكون كل طواف سبعة  
أشواط، فلا يُعْتَدُّ بأقل من ذلك، ولا يندب تكرار السعي.

أما واجبات الوقوف بعرفة فهي:

حضور الحاج بجزء من أرض عرفات - وهو أهل للعبادة - ولو لحظة، ما بين زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر، ونظراً لأهمية هذا الركن، يجب على الحاج أن يتأكد من أن مكان وقوفه هو جزء من عرفات.

(٤)

كم حصاة يلتقط الحاج من مزدلفة؟

الجواب: يُسَنُّ للحاج أن يلتقط من مزدلفة سبع حصيات فقط، ليرمي بها جمرة العقبة صباح العيد، أما بقية الجمرات، فيلتقطها من حيث شاء، سوى الأماكن المنهي عنها، وكذلك لو لم يلتقط الحصيات من مزدلفة، جاز له أخذها من حيث شاء كما سبق.

(٥)

شخص رمى جمرة العقبة، ثم الوسطى، ثم الصغرى، فما الذي يُحَسَّب له؟

الجواب: لا يُحَسَّب له إلا الجمرة الصغرى؛ لعدم الترتيب في الرمي؛ فالرمي المجزئ أن يبدأ بالصغرى ثم بالوسطى، ثم بالكبرى.

\* \* \*

## باب مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ

(١)

فَعَلَّ بَعْضَ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا، أَوْ مَكْرَهًا، مَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟

الجواب: إذا فعل المحرّم (بعض محرمات الإحرام) جاهلاً، أو ناسياً، أو مكرهاً،

فحكّمه كما يلي:

- إن كان الفعل المحرّم إزالة شعر، أو قصّ أظافر، أو قتل صيد، وجب عليه

الفدية المقرّرة، ولا إثم عليه.

- وإن كان لبس مخيط، أو استعمال طيب، أو جماع، أو معاشرّة، فلا شيء عليه؛

لأنه يشترط أن يأتي هذه الأمور عالماً قاصداً.

وفرقوا بين النوعين بأن النوع الأوّل من باب الإلتلاف، وإتلاف مال الغير لا

يُشْتَرَطُ لُضْمَانُهُ الْعَمْدُ، وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي فَهُوَ مِنْ بَابِ الْمَخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَا يُؤَاخَذُ

فِيهَا النَّاسِي وَنَحْوَهُ.

(٢)

هل للمُحْرَمِ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً، أَوْ حَيْوَانًا دَاجِنًا؟

الجواب: يجوز للمحرم أن يذبح الحيوانات الداجنة؛ لأن المحرّم هو الصيد فقط.

## (٣)

هل يَحْرُمُ على المحرم أن يحكَّ رأسه، وهل يجوز وضع (شكّال) في الإزار أو

الرداء؟

الجواب: يحرم على المحرم أن يخلق رأسه، والحكُّ لا يسمى حلقاً لغةً ولا عرفاً، ولذا لا يحرم الحكُّ، قال في «المجموع» (٧: ٢٥٣): وأما حكُّ المحرم رأسه فلا أعلم خلافاً في إباحته، بل هو جائز... لكن قالوا: برفق لئلا ينتف شعراً. انتهى.

ومن المؤلم أن ترى بعض الحجاج يضرب رأسه بقبضة يده، كيلا يحكَّ رأسه، فإنَّ حكَّ فرأى في كفه شعراً وعلم يقيناً أنه انقلع بالحكِّ، وجبت الفدية إن كانت ثلاث شعرات، وإن لم يدر أفلعت من الحكِّ، أم كان مقلوعاً فسقط بالحكِّ، فلا فدية. أما وضع (الشكّال)، فإنَّ الثوب بذلك لا يصير مخيطاً لغةً ولا عرفاً، لكن قال الفقهاء: يُباح وضع الشكّال في الإزار دون الرداء خوفاً من انكشاف العورة، كما يجوز له أيضاً ربط الإزار دون الرداء.

## (٤)

هل للمحرم أن يقتل حية أو عقرباً أو ذئباً... إلخ؟

الجواب: يجوز للمُحَرَّم أن يقتل الحية، والعقرب، والذئب، وكلَّ الحيوانات المؤذية؛ لحديث: «أمر رسولُ الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحلِّ والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقُور»، متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>، وفي رواية: و«الحية».

(١) أخرجه البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد من «صحيحه» (باب ما يقتل المحرم من الدواب، برقم ١٧٢١)، ومسلمٌ في كتاب الحج من «صحيحه» (باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلِّ والحرم، برقم ٧٢/١١٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه مسلم أيضاً برقم (١١٩٨ / ٦٨) وغيره من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

## (٥)

هل يجوز للمُحَرَّم أن يدهن جسده بالزيت، والسَّيرج، أو (دُهْن القَشَب)؟  
 الجواب: يحرم على المحرم استعمال الدَّهْن المطيَّب: كزيت الشعر، والكريم... إلخ  
 في سائر البدن والثوب، أما الدَّهْن غير المطيب: كالزيت، والسَّيرج، ودهن القشَب  
 فيحرم دهن الشعر به فقط، كأن يدهن شعر رأسه، أو لحيته، أو شاربه. أما باقي البدن،  
 فلا يحرم دهنه به؛ لأنه لا يُعَدُّ زينةً إلا في الشعر.

## (٦)

ماذا يجب على من لبس المخيط خوفاً من البرد وهو محرم؟  
 الجواب: من لبس المخيط خوفاً من البرد وهو محرم، فلا إثم عليه، وتجب عليه  
 الفدية وهي على التخيير: شاة، أو التصدَّق بثلاثة أصع على ستة مساكين، لكل مسكين  
 نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام، والثلاثة أصع تساوي: (١٢ حفنة متوسطة). والميتسر  
 من الطعام في الحرم المكيّ هو القمح غالباً.

## (٧)

هل يجوز للمرأة المُحَرَّمَة أن تغطّي وجهها؟ وماذا تصنع إن خافت الفتنة؟  
 الجواب: يجب على المرأة المحرمة كشف وجهها، فإن أرادت ستره لوجود  
 الرجال الأجانب، جاز أن تسدل عليه ما يستره، بشرط أن يكون متجافياً لا يمس  
 البشرة، (هذا مذهب الشافعية)، وقال الحنابلة: للمرأة أن تستر وجهها لحاجة كمرور  
 الأجانب بقربها، ولا يضرُّ التصاق الساتر بوجهها.  
 واستدلَّ الحنابلة بقول السيِّدة عائشة رضي الله عنها:

«كان الركبان يمرون بنا ونحن مُحْرِمَات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذونا أسدلت إحدانا جلبابها عن رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناها»، رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.  
 وبهذا يُفتى، وهو أيسر من وضع خشبةٍ أو قشٍّ لإبعاد الغطاء عن الوجه حسب رأي الشافعية.

## (٨)

حالتان يحرم فيهما الصيد، ما هما؟ وهل منهما كون الإنسان في الأشهر الحرم؟ وماذا يلزم من صاده؟

الجواب: يحرم الصيد في حالتين:

(١) من أحرم بحجٍّ أو عمرة حرم عليه الصيد داخل الحرم وخارجه، حتى لو أحرم من دؤيرة أهله.

(٢) ويحرم على المحرم وغيره: الصيد داخل الحرم.

ولا يحرم الصيد في الأشهر الحرم.

ومن اصطاد في الحالتين السابقتين، فمات الصيد في يده، أو أتلفه، لزمه الجزاء. فإن كان له مثل من النعم وجب مثله، يخير بين ذبحه، والصدقة به على مساكين الحرم، وبين أن يقوّم المثل بدراهم، ويشترى به طعاماً يتصدق به أيضاً، وبين أن يصوم عن كل مدٍّ يوماً (راجع كتب الفقه في المثل). وكل ما شرب الماء عباً وهدر كالحمام، ففي الواحدة منها: شاة من ضأن، أو معز، بحكم الصحابة رضي الله عنهم.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك من «سننه» (باب المحرمة تغطي وجهها، برقم ١٨٣٣)، وأحمد في «مسنده» (٦: ٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥: ٤٨)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

## (٩)

هل يجب على كل حاج أن يذبح؟ وكيف يمكن تلافي أمر الذبائح التي تذهب هدرًا؟ وهل يجوز أن يأكل الحاج مما يذبح؟

الجواب: لا يجب على كل حاج أن يذبح، بل الذبح في حالات معينة: كفعلٍ محظورٍ، أو تركٍ واجبٍ. ويمكن تلافي أمر الذبائح بالأموال التالية:

(١) أن لا يذبح إلا من وجب عليه الذبح، وهذه وحدها كافية للتقليل من عدد الذبائح التي لا تؤكل.

(٢) أن يعدل بعض الحاج إلى الإطعام - إن أمكن - إذا لم يجد من يأكل ذبيحته.

(٣) أن تُوزَّع الذبائح على الأوقات والأمكنة، فكل الحرم يصحُّ الذبح فيه، فلو ذبح في غير منى لُوجد من يأخذه.

ويجوز للحاج أن يأكل مما ذبحه إن كان تطوعاً: كالأضحية، والهدي المتطوع به. وإن كان واجباً: كالمنذور، ودم التمتع، وبدل الترفُّه من حلُقٍ وغيره، لم يجوز.

## (١٠)

بماذا يحصل التحلل الأول؟ وماذا يباح بعده من محرمات الإحرام؟ ومتى يحصل

التحلل الثاني؟

الجواب: يحصل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة أشياء:

(١) رمي جرة العقبة يوم النحر.

(٢) الحلق.

(٣) الطواف (طواف الإفاضة) وهو الذي يكون بعد الوقوف بعرفة.

ويباح بالتحلل الأول ما حرم بالإحرام إلا: النساء من وطء، وعقد نكاح،

ومباشرة. فإذا فعل الثالث منها، فقد تحلل التحلل الثاني؛ فيباح له كل ما حرم بالإحرام.

(١١)

إذا تدثّر بالجبة أو بالبطانية، فهل يحرم ذلك؟  
الجواب: لا يحرم ذلك إلا إذا كان على هيئة اللبس.

(١٢)

شخص ترك ثلاث حصيات فأكثر من الجمار، أو رماها ولم تقع في الحوض،  
فماذا يجب عليه؟

الجواب: يجب عليه الدم، وهو ذبح شاة مجزئة في الأضحية. فإذا لم يستطع،  
يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

(١٣)

ماذا يجب على من ترك رمي حصاة من الجمار؟ أو مبيت ليلة من ليالي أيام التشريق؟  
الجواب: يجب عليه في ترك الحصاة مُدّ طعام، وكذا ترك مبيت الليلة الواحدة  
من ليالي أيام التشريق، وقيل: يجب لكل ليلة دم.

(١٤)

ماذا يلزم من ترك طواف الإفاضة؟

الجواب: طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، ولا يتم الحج إلا به، ولا يجزئ  
عنه دم، ويعتبر الحاج محرماً حتى يتمّه، هذا في الظروف العادية، لكن إن منعه عدوٌّ  
من إتمامه فهو مُحَصَّر، وله أحكام خاصّة.

وعند الشافعية لا يُسمى مُحَصَّراً إلا من منعه عدوٌّ، وأما المرض: فينتظر حتى  
يبرأ ثم يتم.

وقال الحنفية: المرض كالعدو.

## والذي يكثر وقوعه مسألتان:

(١) أن يمرض بعد النزول من عرفات إلى منى، فلا يستطيع الطواف، فهذا يمكنه أن يوكل من يرمي عنه ويحلق، فيتحلل التحلل الأول، ويباح له كل شيء إلا النساء، فإن عجز عن الطواف، فهو مُحَصَّر عند الحنفية، يهدي ويتحلل.

وعند الشافعية: إما أن ينتظر حتى يشفى، أو يسافر إلى بلده، ويمتنع من النساء، ثم يعود فيطوف، إلا أن يخشى من العودة ضرراً فيتحلل كالمحصر.

(٢) أن تحيض المرأة قبل طواف الإفاضة، وبعد التحلل الأول، ومعلوم أن الطواف لا يصح مع الحيض، فالأولى لها: أن تقيم حتى تطهر وتطوف، وهذا متيسر في أيامنا، ومن الأدوية ما يؤخر الحيض بإذن الله تعالى، وإن كان عليها بالتأخر ضرر ظاهر، فلها أن تسافر مع الناس قبل طواف الإفاضة، وتبقى محرمة تمتنع من الزوج حتى تعود فتطوف متى كان ولو طال سنين<sup>(١)</sup>.

ويرى بعض علماء الشافعية: أنها إذا ابتعدت عن البيت مسافة تخشى فيها الضرر على نفسها لو عادت، فقد أصبحت محصرة، فلها عندئذ أن تتحلل كما يتحلل المحصر، وهذا القول فيه مخرج من مثل هذه المشكلة.

## (١٥)

## ماذا يلزم من ترك المبيت بمنى؟

الجواب: المبيت بمنى واجب يجبر بدم، أي: من تركه يجب عليه ذبح شاة، فإن لم يجد فقولان: أصحهما كما قال في «المجموع»: أن يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن مات ولم يصم أطعم عنه وارثه لكل يوم مداً، هذا إذا ترك المبيت ليالي منى كلها.

(١) «المجموع شرح المهذب» (٨: ٢٠٠).

## (١٦)

ماذا يلزم من ترك طواف الوداع؟

الجواب: طواف الوداع: الراجح في المذهب أنه واجب، فحكمه ما سبق في ترك المييت بمنى، وقيل: سنة، وعلى هذا لا شيء على من تركه.

## (١٧)

هل يجوز نقل حجارة الحرم، وماء زمزم، وشراء قطع من كسوة الكعبة؟

الجواب: يحرم نقل حجارة الحرم، ويجوز نقل ماء زمزم بل يسن ذلك.

أما سترة الكعبة فقد ذكر في المجموع (٧: ٤٦١): أنه لا يجوز بيع سترة الكعبة ولا قطعها إلا إذا أذن الإمام (ولي الأمر العام) بذلك فتباع، لما ورد أن عمر رضي الله عنه كان يقسم سترة الكعبة كل سنة على الحجاج، ثم قال النووي: وهذا حسن مُتَيَقَّنٌ لثلا يؤدي إلى تلفها بطول الزمان.

## (١٨)

هل على المرأة الموطوءة ما على الرجل من الكفارة والقضاء.. إلخ؟

الجواب: لا كفارة على المرأة الموطوءة أثناء الإحرام، لكن يفسد نسكها إن كانت: محرمة، مختارة، عامدة، عالمة بالتحريم، وعليها الإثم والقضاء كما في الصوم.

## (١٩)

أفسد حجة الفرض بجماع، هل يقع القضاء عن حجة الفرض؟

الجواب: إذا أفسد حجة الفرض بجماع، وجب عليه القضاء، وتعتبر حجة القضاء

هي الفرض.

قال في إعانة الطالبين (٢: ٣٢٩):

واعلم: أنه يقع القضاء مثل الفاسد، فإن كان فرضاً وقع فرضاً، وإن كان تطوعاً وقع تطوعاً.

(٢٠)

هل زيارة قبر الرسول ﷺ من أعمال الحج؟ وما حكمها؟ وما حكم التمسح بالضريح الشريف؟

الجواب: زيارة قبر الرسول ﷺ ليست من أعمال الحج، فلو حجّ ولو لم يزر، كان حجّه تاماً، أما حكمها: فقد قال رسول الله ﷺ «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمّه، فزوروها فإنها تذكّر الآخرة»<sup>(١)</sup>. والأمر هنا للندب، هذا في القبور عامة، فكيف بقبر المصطفى ﷺ، لقد قال عليه الصلاة والسلام: «ما من أحد يسلم عليّ، إلا ردّ الله عليّ روحي حتى أردّ عليه السلام»، رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

قال النووي في «المجموع»: واعلم أنّ زيارة قبر رسول الله ﷺ من أهمّ القربات وأنجح المسالك.

أما التمسح بالضريح الشريف، فمخالف لأدب الزيارة، قال في عمدة السالك: «ولا يجوز الطواف بالقبر، ويكره إصاق الظهر والبطن به، ولا يقبله ولا يستلمه»،

(١) أخرجه مسلم مختصراً في كتاب الأضاحي من «صحيحه» (باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، برقم ١٩٧٧/٣٧)، وأبو داود في كتاب الجنائز (باب في زيارة القبور، برقم ٣٢٣٥)، والترمذي في كتاب الجنائز من «جامعه» (باب الرخصة في زيارة القبور، برقم ١٠٥٤)، من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك من «سننه» (باب زيارة القبور، برقم ٢٠٤١)، وأحمد في «مسنده» (٢: ٥٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥: ٢٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال في الإحياء: «وليس من السنة أن يمسح الجدار، ولا أن يقبله، بل الوقوف من بُعدٍ أقرب للاحترام».

### وقال النووي في «المجموع»:

«ويكره مسحه باليد وتقبيله...»، ثم قال: «ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة، فهو في جهالة وغفلة؛ لأن البركة إنما هي في ما وافق الشرع، وكيف يتبغي الفضل في مخالفة الصواب».

هذه النصوص أوردناها لنبين أن أهل السنة عندما رغبوا في زيارة قبر رسول الله ﷺ استندوا إلى أدلة شرعية، ووقفوا عند حدود الشرع؛ لأننا نرى في الناس طائفتين: طائفة أرادت توحيد الله تعالى وإفراده بالعبادة؛ فسلكوا إلى ذلك سبيلاً هون من شأن الرسول ﷺ.

وطائفة أرادوا تعظيم رسول الله ﷺ فسلكوا في ذلك سبيلاً غالوا فيه.

والحق أن تعظيم رسول الله ﷺ إنما هو تعظيم لمرسله جلّ وعلا، وهل عرفنا الله إلا بواسطة رسوله؟! لكن هذا التعظيم والاحترام نقف به عند حدود الشرع ونسلك به سبيل الأدب، ورحم الله البوصيري إذ قال:

فمَبْلَغُ العلم فيه أَنَّهُ بَشَرٌ وَأَنَّهُ خَيْرُ خلقِ الله كُلِّهم





## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
١١	كتاب الطهارة
١٦	باب الآنية
١٨	باب أسباب الحدث
٢٣	باب الوضوء
٢٦	باب مسح الخفين
٢٩	باب الغسل
٣٣	باب النجاسة
٣٦	باب التيمم
٤٤	باب الحيض
٤٧	كتاب الصلاة
٥٦	باب صفة الصلاة
٧١	كتاب صلاة الجماعة
٨٢	باب صلاة المسافر
٨٥	باب صلاة الجمعة
٩٠	باب صلاة الخوف

الصفحة	الموضوع
٩١	باب صلاة العيدين .....
٩٢	باب صلاة الكسوفين .....
٩٤	باب صلاة الاستسقاء .....
٩٩	كتاب الجنائز .....
١٠٩	كتاب الزكاة .....
١١٣	باب زكاة الحيوان .....
١١٩	باب زكاة النبات .....
١٢٢	باب زكاة النقد .....
١٢٤	باب زكاة المعدن والركاز والتجارة .....
١٢٨	باب زكاة الفطر .....
١٣٣	كتاب الصيام .....
١٤٩	كتاب الحج .....
١٥٦	باب المواقيت .....
١٦١	باب دخول مكة .....
١٦٤	باب محرمات الإحرام .....
١٧٥	فهرس المحتويات .....